جـــــامعة أبـو بكـــــر بلقايـد

تلمســـــــان

كلية الحقوق والعلوم الساسية

عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن

رسالة للحصول على درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص

إعداد الطالبة: جوهر قوادري صامت

إشراف الأستاذ الدكتور: قلفاط شكري

أعضاء لجنة المناقشة:

تشوار جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمســـان	رئيســـــــا
قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمســـان	مشرفا ومقررا
يقاش فراس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهـــــران	مناقشـــــا
رزاقي نبيـــلة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليـــــدة	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2017/2016

شـــكـــر وتـقـــديـر

شكـــــر وتقديـــــر:

دائما هي سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة، ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر، غير انه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فلا أجدني في مقامي هذا إلا منحنية أقدم أسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام لأساتذتي الكرام، وأخص بالذكر:

– الأستاذ الدكتور قلفاط شكري الذي شرفني بقبوله الإشراف على أطروحتي، وسخر لي من وقته – رغم ضيقه وكثرة انشغالاته – حيزا أشغله كلما احتجت لذلك، وأبى إلا أن أنهل مما جادت به قريحته العلمية، فما بخل علي بالنصح والتوجيه فكان لي خير المشرف ونعم المعلم، ولا أحسبه خلقا غريبا عن أستاذ جليل مثله، فله مني خالص الشكر ووافر الامتنان عما بذل من جهد، وتحمل من مشقة جعلها الله في ميزان حسناته.

– أعضاء اللجنة الموقرة كل من الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي، الأستاذ يقاش فراس، والأستاذة رزاقي نبيلة، الذين نلت شرف مشاركتهم في الحكم على أطروحتي، وإنه لفخر كبير لي أن يشارك في تقييم عملي المتواضع رموز العطاء العلمي اللامحدود، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني أن أبث كلمات شكري وعرفاني بالجميل لكل من يسر لي الطريق، وذلل لي السبل بعد المولى عز وجل شأنه لأتم هذا العمل، فجزاهم الله عني كل خير.

والله نسأل أن نكون على قدر ما حملنا من مسؤولية.

قائـــــمة

المخـــتـــصـــرات

قائمة المختصرات

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية

ص: الصفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.م: قبل الميلاد.

م.إ.ج.ت: مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

م.ج.ت:المجلة الجزائية التونسية.

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الفرنسية.

Art: Article

Cass.crim: cour de cassation, chambre criminelle

c.p.f: code pénal français

c.p.p.f: code de procédure pénale français

Ibid: même référence

J.P: jurisclasseur pénal

n^{e}: numéro

op.cit: ouvrage précité.

p: page

p.p: de page à page

PSEM: placement sous surveillance électronique mobile

R.D.E.P: Revue droit et économie politique

R.D.P.C: Revue de Droit pénal et de Criminologie

R.P: Revue Pénitentiaire

R .S.C: Revue de science criminelle

R.S.C.D.P.C: Revue de science criminelle et de droit pénal comparé

Spip: service pénitentiaire d'insertion et de probation

TIG: Travail d'intérêt général.

مقـــــــدمة

عانت المجتمعات البشرية على مر العصور، ولا تزال تعاني من انحراف أفرادها وعدائهم تجاهها وتجاه بعضهم البعض، مما زعزع استقرارها الأمني والاقتصادي والسياسي وحتى القانوني، وهو ما استوجب التدخل لوضع حل لهذا المشكل، حيث برزت اتجاهات ونظريات قانونية عديدة تفسر هذا السلوك الإنساني الشاذ وأسبابه، وإمكانيات تقويمه وإعادة مرتكبه إلى الجادة. غير أن الأسس التي قامت عليها كل نظرية تختلف عن الأخرى، إذ تباينت وجهات نظرهم بين الشدة والوسطية بخصوص مرتكب هذه السلوكات غير المشروعة التي تصيب المجتمع ومختلف فئاته بأضرار يصعب تحمل نتائجها أحيانا، وقد اصطلح على تسمية تلك السلوكيات الإنسانية غير المشروعة "بالجريمة"، والشخص الذي يرتكبها "المجرم"، لتصبح المعضلة الأساسية هي الظاهرة الإجرامية، ومن ثم انصب تفكير المختصين القانونيين وعلماء النفس والاجتماع، على علاج مرتكبيها باعتبارها داء ينخر شخص هؤلاء، لابد من إيجاد دواء له. وقد رأت الأغلبية العظمى من الفقهاء القانونيين في البداية، أن لا دواء لهذا الداء سوى الاستئصال من المجتمع، حتى لا تنتقل عدواه إلى باقي أفراده، فتتفشى الظاهرة فيه مما يصعب السيطرة عليها، فكانت العقوبات البدنية ممثلة في الإعدام والجلد هي أفضل علاج يمكن أن يقدمه المجتمع لهؤلاء المجرمين. غير أن أثار هذا العلاج بدأت تظهر بعد فترة من الزمن، حيث أنه وإن نجح في اجتثاث فكرة الجريمة من أذهان البعض بتحقيقه للردع العام، إلا أنه سرعان ما برزت على الساحة القانونية أصوات منددة بقسوته، داعية إلى التخلي عنه لصالح علاج آخر أخف وأرحم منه، مؤداه سلب حرية المجرم لفترات زمنية طالت أو قصرت حسب درجة الجرم المرتكب، بدلا من سلب حياته. إذ اعتبر هذا الرأي أن عزل المجرم في أماكن محددة بعيدا عن الناس من شأنه أن يمنع انتشار الجريمة في أوساطهم، حيث يضمن هذا العزل الحد من وصول الفكر الإجرامي إلى باقي أفراد المجتمع، مما يعني تفادي الجريمة والمجرم معا طوال فترة العزل، وقد عرفت هذه العقوبات بالعقوبات السالبة للحرية. غير أن هذا الرأي كان يركز كل اهتمامه على كيفية القضاء على

الظاهرة الإجرامية، وأغفل علاج المتورطين في ارتكابها، وهو ما تم اكتشافه بعدما لاحت مساوئ هذه العقوبات السالبة للحرية في الأفق، وبدأت أثارها السلبية في الانتشار، فانشغل بها المختصون، وحاولوا إيجاد حلول لها من خلال التحسين منها، بإدخال عدة تعديلات عليها مست مدتها، وأماكن وطرق تنفيذها، وقد راعت هذه التعديلات تناسب مدة حبس المتهم وجسامة الجرم الذي أتاه، فأصبحنا بذلك أمام عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة مخصصة للجرئم البسيطة، وأخرى طويلة الأمد مخصصة لتلك الأكثر جسامة وخطورة. كما أخذت أماكن الاحتباس التي اصطلح على تسميتها "بالمؤسسات العقابية" أو "السجون" بعين الاعتبار، وأصبحت تستجيب أكثر لمتطلبات الحياة الكريمة وحقوق الإنسان، واستحدثت برامج عديدة لمعاملة المجرمين أثناء فترة التنفيذ العقابي، من شأنها أن تساعد في الحفاظ على آدميتهم وتعينهم على الاندماج مع المجتمع الخارجي بعد إنهائهم لفترة عقوبتهم.

غير أن كل هذه الجهود المبذولة لم تتمكن من إخفاء مساوئ هذه العقوبات السالبة للحرية، لاسيما تلك القصيرة المدة، ودورها في تكرار الجريمة والعودة إليها، لذلك كان لزاما على المختصين التفكير في بديل لها. وقد بنوا فكرتهم في البحث عن الحل على إمكانية استثمار العقوبة التي يمكن توقيعها على المجرم، بدلا من اقتصارها على تحقيق غرض الردع بصورتيه، كما لاحظوا أن قسوتهم في التعامل مع المجرمين كانت من أهم الأسباب التي ضاعفت المشكل بدلا من حله، فاستعانوا بفكرة تلطيف العقوبة وجعلها أكثر إنسانية وأكثر انسجاما مع المجتمع، وقد توصل فعلا المهتمون بالسياسة العقابية إلى استحداث نظام عقابي جديد يتمثل في "عقوبة العمل للنفع العام"، غير أن هذا لا يعني أنهم ألغوا العقوبات السالبة للحرية نهائيا، وإنما تم الإبقاء عليها والاستعاضة بعقوبة العمل للنفع العام عنها في الحالات التي تفشل فيها عن تقويم الجاني، ذلك أنه لا يمكن إنكار مالها من مزايا ودور في إصلاح بعض الجناة.

تقتضي عقوبة العمل للنفع العام تقييد حرية الجناة بدلا من سلبها، والاستفادة منهم في تدعيم المجتمع بأعمال ذات منفعة عامة، تساهم في رفع المستوى الاقتصادي للدولة بأقل تكلفة، وهو ما يعتبر تكفيرا عن أخطائهم في حق الأفراد والمجتمع. وقد تبنت التشريعات الجنائية المعاصرة هذه العقوبة في صور مختلفة، غير أن دراستنا ستقتصر على عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديلا عقابيا للحبس، كونها الصورة الوحيدة التي عرفها التشريع العقابي الجزائري. وللإحاطة بجوانب هذا النظام، ارتأينا أن تكون دراستنا مقارنة بين تشريعات جنائية محددة، فإلى جانب التشريع الجزائري، سندرس هذا النظام في التشريعين الجنائيين الفرنسي والتونسي، إذ لا يمكن دراسة عقوبة العمل للنفع العام بعيدا عن منشئها المتمثل في التشريع الفرنسي، والذي يعتبر مصدرا أساسيا للتشريع الجزائري. ولأن رغبتنا في دراسة هذا الموضوع كانت تتمحور حول الإحاطة بهذا النظام العقابي في دول شمال إفريقيا كأصل عام، فقد اخترنا التشريع التونسي محلا للدراسة إلى جانب التشريع الجزائري، أي أننا اعتمدنا في دراستنا على الأنظمة التشريعية الثلاثة التالية: التشريع الجزائري والتشريع التونسي والتشريع الفرنسي، مع الإشارة إلى بعض التشريعات الأخرى في جوانب متفرقة من الدراسة بالقدر الذي تتطلبه هذه الأخيرة.

وقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المنظومة العقابية الجزائرية سنة 2009، متأخرا عن المنظومتين العقابيتين الفرنسية التي تبنته سنة 1983، والمنظومة العقابية التونسية التي أخذت به سنة 1999، وهو ما يدل على الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع، إذ تعتبر عقوبة العمل للنفع العام الحل المعاصر والبديل العقابي الأهم للعقوبة السالبة للحرية، نظرا لقدرتها على تلافي مثالب العقوبة المستبدلة، ومساهمتها في إصلاح المحكوم عليهم، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في بيئتهم الطبيعية، كأفراد صالحين يمكن الاستفادة منهم، وهو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع. حيث تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في هذا العصر أهم البدائل العقابية، ومحور مختلف الدراسات القانونية المكثفة، ولأن هذا

النوع من الدراسات لا تزال المكتبة القانونية الجزائرية مفتقرة له، كونه حديث التجربة، ارتأينا أن نختار دراسته كموضوع للدكتوراه، ذلك لما للدراسات المقارنة من أهمية، نظرا لاستنادها على تجارب تشريعات جنائية متطورة، لها السبق في معالجة القضايا المستجدة والتوصل للحلول العملية لها، كالتشريع الجنائي الفرنسي.

غير أن حداثة الموضوع في القانون الجزائري، وإن كانت لها إيجابية في اختيار موضوع حديث الدراسة، إلا أنها شكلت في الوقت ذاته صعوبة، لاسيما في السنوات الأولى من بداية دراستنا له، حيث كادت المراجع تكون منعدمة فيه على مستوى الجزائر والدول العربية عامة، وهو أحد الأسباب التي أخرت دراستنا إلى غاية كتابتنا هذه الأسطر، لأن هذه العقوبة عرفت تأخرا في التطبيق بعد تبنيها في التشريع الجزائري، نظرا للمخاوف التي أبداها قضاة الموضوع منها في الفترة الأولى، وعزوف أغلبهم عن الحكم بها، وهو أيضا ما صعب من مهمتنا في الإحاطة بالجانب التطبيقي والعملي لها، حيث رفضت مختلف الجهات المعنية إفادتنا بأي إحصائيات فيما يخص الأحكام الصادرة بها. إلا أن وفرة المراجع في هذا الموضوع باللغة الأجنبية، ساعدنا على التقدم في دراستنا إلى حين استفاقة بعض الباحثين والفقهاء العرب عامة، والجزائريين خاصة وتناولهم له بالدراسة.

ولعل الإشكالية الرئيسية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، تتمحور حول مدى نجاح هذه العقوبة البديلة في تحقيق ما فشلت العقوبات السالبة للحرية في الوصول إليه، وإن كانت كافية بمفردها –باعتبارها بديلا للحبس– لتحقيق الأغراض العقابية الحديثة التي تسعى إليها السياسة العقابية المعاصرة، دونما حاجة إلى الاستعانة ببدائل عقابية أخرى سواء من نفس النوع أو تختلف عنها؟ وهل وفق المشرع الجزائري في تبنيه لهذا البديل العقابي؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات اتبعنا المناهج العلمية التالية:

المنهجين التاريخي والوصفي، وذلك عند تحديدنا للأحكام العامة لهذا النظام ضمن المنظومة العقابية، بالتأصيل القانوني له الذي لا يمكن أن يكون إلا بالبحث في بداية نشأة هذه العقوبة والتطور التاريخي لها، وتحديد مفهومها ومدى استقلاليتها عن الأنظمة المشابهة لها، كما اتبعنا المنهج التحليلي إلى جانب المنهج الوصفي أيضا عند ضبطنا للنظام القانوني لها في القوانين المقارنة محل الدراسة.

وقد قسمنا دراستنا إلى خطة ثنائية مكونة من بابين: باب أول متعلق بالأحكام العامة لعقوبة العمل للنفع العام، مقسم إلى فصلين، فصل خاص بالتأصيل القانوني لهذه العقوبة، وفصل آخر متعلق بذاتيتها، وباب ثان خاص بالنظام القانوني لهذه العقوبة، تناولنا فيه الإطار التشريعي لها في القوانين المقارنة محل الدراسة في فصل أول، وفي فصل ثان تطرقنا إلى التطبيق العملي لها، وأنهينا دراستنا بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

البـــــاب الأول:

الأحكام العامة

لعقوبة العمل للنفع العام

تعبر الجريمة عند أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، عن عدم تكيف الشخص مع المجتمع وتجاوبه معه، ونقص في إدماج المجرم في النسيج الاجتماعي أو انعدامه، فالمجرم في نظرهم هو ضحية ظروف اجتماعية ولا بد من إعادة إدماجه، ولن يتأتى ذلك حسبهم إلا من خلال التوجه إلى عقوبات تعتبر وسيلة لإعادة الإدماج والتأهيل كهدف أسمى للسياسة الجنائية، فالردع العام كغرض من أغراض العقوبة لا يرتبط دائما بقسوة العقوبة وشدتها بقدر ما يرتبط بمدى جدية تطبيقها وتنفيذها على الجاني[1]، لذلك فقد اتجهت أغلب التشريعات المعاصرة إلى تطبيق العقوبات البديلة تفاديا لجملة من السلبيات، ولعل أهم هذه البدائل العقابية عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الأول: تأصيل عقوبة العمل للنفع العام.

نقصد بتأصيل عقوبة العمل للنفع العام ردها إلى مصدرها الأصلي، وذلك بتحديد مفهومها من خلال البحث عن جذورها وتاريخ نشأتها كصورة من صور الجزاء الجنائي، وتطورها وتكييف طبيعتها القانونية في مبحث أول. وتحديد أشكالها وصورها، والأغراض التي تسعى إلى تحقيقها في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

يتوقف تحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام على الاطلاع على نشأتها في السياسة العقابية المعاصرة، ومراحل تطورها في مختلف التشريعات الجنائية التي تبنتها، وصولا إلى تحديد تعريفها القانوني لدى الفقه الجنائي، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بإعطاء تعريفات لمختلف المصطلحات والأنظمة القانونية، وكذلك تعريف التشريعات الجنائية لها في

[1] فايزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، ماي 2011، دار الخلدونية، الجزائر، ص 28-30.

حالة توليها هذه المهمة، وما ينتج عنها من مميزات تتسم بها، لنعرج بعدها إلى تحديد طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام.

أخذت هذه العقوبة تطبيقا واسعا في مختلف تشريعات دول العالم سواء اللاتينية أو الأنجلوساكسونية، أو حتى العربية منها، ونتولى فيما يلي تحديد نشأتها في مراحلها المتعددة، ثم نتطرق إلى تعريفها في فرعين متتاليين.

الفرع الأول : نشأة عقوبة العمل للنفع العام.

تبنت الحضارة الرومانية في مرحلة ما قبل الميلاد صورة من العقوبات تقترب في مضمونها من عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما نص عليه قانون الألواح الإثني عشر الصادر ما بين سنتي 451 ق.م و449 ق.م في نظام الجرائم، وبالضبط في باب العقوبات المقررة ضد الأموال، فيما يخص جريمة السرقة، حيث ميز القانون الروماني بين حالات ارتكاب السرقة ليلا أو نهارا، فإن اقترفت نهارا، وكان السارق حرا يصبح عبدا للمسروق[1] هذا في حالات التلبس، أما إذا لم تكن السرقة متلبسا بها وثبتت قضائيا، وكان الشيء المسروق في حيازة السارق، يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف مبلغ الشيء المسروق، وفي حالة عدم دفعها، ولم يصالحه الشخص المسروق، يعاقب بإنزاله منزلة الرقيق، ويصبح عبدا له[2]، أي أنه يقوم بخدمته بدون أجر عقابا له على جريمته.

أما في الحضارة الإسلامية فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في غزوة بدر الكبرى، أنه استشار أصحابه في أمر الأسرى، بعد أن انتصر المسلمون نصرا مؤزرا، ورجعوا إلى المدينة

---

[1] صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، عنابة، 2001، ص37.

[2] خالد شينون، العمل النفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجيستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر1، 2009، 2010، ص8.

ومعهم سبعين أسيرا من قريش، فأشار "عمر بن الخطاب" بقتلهم لأنهم رؤوس الكفر وأئمة الضلال، وما أقبلوا إلا عادين يريدون البطش بالمسلمين وأشار"أبو بكر" باستبقائهم فقال: "يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام"، وبعد أن راجع النبي ﷺ في أمر الأسرى باقي أصحابه، مال مع الأكثرية إلى رأي أبي بكر، فأعلن أن كل أسير يستطيع أن يفدي نفسه بالمال، أو بتعليم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة، كما أطلق سراح بعض الأسرى دون فداء لعجزهم أو مراعاة لظروفهم وكان ذلك بموافقة الصحابة رضوان الله عليهم[1].

نلاحظ مما سبق أن الرسول ﷺ قد سمح لكل أسير يعرف القراءة والكتابة ولم يتمكن من دفع المال، بتعليم عشرة من غلمان المسلمين القراءة والكتابة بدلا من دفع المال، وفي هذا خدمة للمصلحة العامة للمسلمين.

أما في القرن الثامن عشر، فقد تسببت فكرة العمل للنفع العام للفقيه الإيطالي الكبير "سيزار دو بيكاريا" (1738-1794) مؤسس المدرسة التقليدية، والذي أكد في كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات" عام 1764 أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت. حيث يكون المتهم وعمله – بموجب نظام الرق هذا- في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي[2]. وكان السيناتور ميشو (MICHOUD) أول من طالب بعد ذلك بتطبيق هذه الفكرة سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون، غير أنها مرت دون أن ينتبه إليها أحد[3]، كما تم الإشارة إليها بمناسبة عقد المؤتمر العقابي الدولي

---

(1) حمد علي قطب، العشرة المبشرون بالجنة، الطبعة الخامسة، دار الدعوة، الإسكندرية، 2008، ص 23.

(2) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسية العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 434.

(3) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 165.

الثالث الذي عقد في روما سنة 1885، والذي ناقش فكرة عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم، حيث اقترح حينها استبدال عقوبة الحبس بعقوبة أخرى مقيدة للحرية، مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس، بهدف حصر اللجوء إلى هذا الأخير سيما بالنسبة للأحداث، أو المحكوم عليهم بعقوبة الحبس القصير المدة[1]. وفي بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني "Liszt" بهذا النظام، للتقليل ما أمكن من مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مما دفع التشريعات العقابية لتبنيه أنذاك[2]، ويعد التشريع الجنائي السوفياتي واحدا من أقدم التشريعات معرفة بتلك العقوبة تحت مسمى "العمل الإصلاحي مع عدم الحرمان من الحرية، أو دون سلب الحرية" منذ سنة 1920، فقد نصت المادة 25 من القواعد الأساسية للتشريع الجنائي السوفياتي على مايلي "ينفذ العمل الإصلاحي بدون حرمان من الحرية لفترة تصل إلى عام، وينفذ الحكم إما في محل عمل المحكوم عليه، أو في أي مكان آخر في دائرة إقامته، وينتقص من المحكوم عليه مبلغا يحدده الحكم ولا يزيد على 20% من أجره لصالح الدولة، وتحدد تشريعات الجمهوريات الطريقة التي ينفذ بها الحكم بالعمل الإصلاحي بدون حرمان من الحرية" [3].

وفي سنة 1966 كانت البداية في انجلترا، حين اتجهت الحكومة إلى المجلس الاستشاري للنظام العقابي طالبة النظر في ابتداع بدائل للعقوبة السالبة للحرية، لتتفادى ما لهذه العقوبة من آثار سلبية، ويكون لها فاعلية أكبر من تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، وفي

---

[1] عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 96، فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، العدد 7، ص 174.

[2] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 92، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 434.

[3] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 212.

خفض نفقات التنفيذ العقابي، فتم تضمين هذا الجزاء الجديد المتمثل في "العمل في خدمة المجتمع" في نصوص التشريعات الإنجليزية لأول مرة بفضل البارون Barbara Wotten، في قانون العدالة الجنائية "criminal justice act" الصادر سنة 1972، ثم تلا ذلك النص عليه في قانون سلطات المحاكم "power of criminal courts act" الصادر سنة 1973، وفي شهر مارس من السنة نفسها، أصبح النظام مطبقا في كافة أنحاء المحاكم الجنائية في كل من انجلترا وويلز، بعد أن تم تجربته في ست(6) مقاطعات محلية، وفي سنة 1983 امتد ليشمل من بلغ سن 16 سنة[1]، بعد أن كان مقصورا على من بلغ السابعة عشرة سنة أو يزيد، كما استحدثت صورة جديدة لعقوبة الخدمة المجتمعية بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1991، والذي دخل حيز التطبيق في أكتوبر 1992، وتمثلت هذه الصورة في الجمع بين الإختبار القضائي ونظام الخدمة المجتمعية [2].

وعرفت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق هذه العقوبة في نظامها القضائي منذ عام 1970، وذلك في إطار الاختبار القضائي، أو كتدبير بديل عن عقوبة الحبس القصير المدة أو الغرامة، حيث تطبق على جرائم محددة تتسم بطابع البساطة الإجرامية كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو المشاجرات مع الآخرين[3].

كما أدخل المشرع الجنائي الفرنسي نظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 83-466 الصادر في 10 جوان 1983، والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح جانفي 1984، حيث تم النص عليه في المواد من 43-3-1 إلى 43-3-5 من قانون العقوبات الفرنسي،

---

(1) أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2000، ص 115، 116.

(2) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 192، لمزيد من التفصيل في هذا العنصر راجع:

Jean HINE, Neil THOMAS, evaluating work with offenders, community service orders, Research highlights in social work 26, working whth offenders, Jessica KINGSLEY publishers, p 133- 149.

(3) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 194، 195، للمزيد من التفصيل راجع:

Jon f. KLAUS , handbook on probation services, guidelines for probation practitioners and managers, publication n° 60, UNICRI, Rome/London, March 1998, p 15.

كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية، كما تم النص عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة الموقوف تنفيذها، مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية في المواد من 747-1 إلى 747-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]، ومع صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، والذي تم العمل به بداية من شهر مارس 1994، فقد نص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجنح في المادة 131-8، ونصت المادة 131-9 في فقراتها الأولى والثالثة والرابعة على عدم جواز الجمع بين تلك العقوبة، وبين العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها أو الغرامة، في حين تم النص عليها في المادتين 131-17 و131-54 كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم[2]، وبذلك لم تطبق توصية السيناتور الفرنسي "ميشو" إلا بعد مرور قرن كامل على اقتراحها سنة 1883.

وهكذا انتشر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أغلب التشريعات الجنائية لدول العالم، غير أن دولة السويد رفضت في البداية الأخذ بهذا النظام، زعما منها أن للعمل قيمة إيجابية لا ينبغي أن تهدر بجعله عقوبة جنائية، إضافة إلى تشكيكها في إمكانية قيام الجناة بأداء مثل تلك الأعمال الإجتماعية، كونهم غير مؤهلين بطبيعتهم لها، وكذا الإعتداء الصارخ على المساواة بين المتهمين عندما تطبق هذه العقوبة على البعض دون الآخر، ثم ما لبثت وأن غيرت موقفها إزاء هذه العقوبة، نظرا لما حققته من نجاح كبير في كافة الدول التي أخذت بها[3].

أما عن التجربة العربية، فقد كانت خجولة بوجه عام إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومتأخرة في بعض الدول العربية الأخرى، فنجد أن القانون المصري كان من أوائل التشريعات العربية التي عرفت نظام العمل للنفع العام تحت مسمى "تشغيل المحكوم عليه

(1) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, droit pénal général, Gualino éditeur, Paris, 2005, p 342.
(2) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, ibid, p.p 345, 346, Georges VERMELLE, travail d'intérêt général, Lexis Nexis SA, 2006,p 2.
(3) أحمد عصام الدين مليجي، المرجع السابق، ص 146، 147.

خارج السجن"، وذلك ضمن صورتين اثنتين، نصت على الصورة الأولى المادة 18 فقرة 2 من قانون العقوبات المصري بقولها "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر من المواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، وهو نفس نص المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية، ونصت على الصورة الثانية المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تعديل بعض أحكام نصي المادتين 2/18 قانون عقوبات، والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القرار بقانون رقم 49 لسنة 2014 الصادر عن رئيس الجمهورية عدلي منصور، حيث تم رفع مدة الحبس البسيط لمدة 6 أشهر بدلا من 3 أشهر[1]، وبذلك يكون التشريع المصري قد نظم عقوبة التشغيل خارج السجن كبديل عن عقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، وكبديل أيضا عن نظام الإكراه البدني، وقد وردت القواعد المنظمة لإجراء العمل كبديل عن الحبس في المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

غير أننا نرى في هذا الصدد، أن نظام العمل للنفع العام أو التشغيل خارج السجن لم يول العناية الكافية، ولا التنظيم المفصل من قبل المشرع المصري رغم أسبقيته في التطرق إليه مقارنة بالتشريعات الأخرى، ربما لعدم تسليط الضوء عليه من قبل فقهاء القانون الجنائي

---

[1] كتاب دوري رقم 9 لسنة 2014، النيابة العامة، مكتب النائب العام المساعد للتفتيش القضائي، جمهورية مصر العربية، ص 1-3.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 67.

كنظام جديد جدير بالدراسة، وعدم أخذه الحظ الوافر من المناقشة العلمية الفقهية كما ينبغي، الأمر الذي أبقاه بعيدا عن أي تعديل تشريعي بما يتماشى والتطور الحالي الذي عرفه هذا النظام على مستوى التشريعات المقارنة، وكأنه شرع ليبقى من فئة النصوص القانونية المهجورة، زد إلى ذلك ترك الأمر اختياري بالنسبة للمحكوم عليه، إن شاء طلبه من النيابة العامة قبل أن تصدر الأمر بالإكراه البدني، وإن لم يشأ نفذ في حقه هذا الأخير، ذلك أن المحكمة ليس لها الحق الحكم به من تلقاء نفسها دون طلب من المعني، وهنا قد تثار مسألة عدم علم المحكوم عليه بالقانون، وبالتالي عدم اطلاعه أو معرفته بعقوبة التشغيل خارج السجن كبديل له عن عقوبة الحبس، مما يؤدي بالنيابة العامة إلى تطبيق عقوبة الحبس البسيط أو الإكراه البدني على المحكوم عليه – حسب كل حالة– أمام عدم طلبه باستبدالها بعقوبة التشغيل خارج السجن، ليطرح التساؤل التالي: أين دور المحامي في هذه المسألة لإعلام أو طلاع موكله على هذه العقوبة البديلة؟ ومن ثم لو ترك أمر الحكم بهذه العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي لتغير الوضع، وكانت هناك مجموعة من الأحكام القضائية التي تقضي بها، مما يتيح لفقهاء القانون الجنائي فرصة دراستها ومناقشتها على نطاق واسع، مما يدفع المشرع إلى إعادة النظر فيها من جهة، ولتمكن الأفراد من الاطلاع عليها من جهة أخرى.

هذا وقد تضمن قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008[1]، النص على العمل للمنفعة العامة كأحد التدابير التربوية التي تضمنتها المادة 101 من قانون الطفل، وذلك في حالة ارتكابه لجريمة، وسنه لا تتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، وقد نظمت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل أحكام العمل للمنفعة العامة في المادتين 182 و183 منها، فنصت المادة 182 على أنه "يكون تدبير العمل للمنفعة

[1] القانون رقم 126 لسنة 2008، المعدل لأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 24 (مكرر)، مؤرخة في 15 يونيو 2008.

العامة المنصوص عليه في البند 6 من المادة 101 من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسؤولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته، ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنيا أو يضره نفسيا، كالعمل في المكتبات العامة بكافة أنواعها،...وذلك للمدة التي تحددها المحكمة.." [1].

كما يعتبر القانون الكويتي من القوانين السباقة للأخذ بهذا النظام، والذي عرف بنظام العمل لصالح الحكومة، وذلك كبديل لعقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور، أو كبديل عن الإكراه البدني، وهو ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجرءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 بقولها "يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا يجاوز مدته ستة شهور، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال الحبس بالعمل لصالح الحكومة، ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلا ليوم من أيام الحبس، وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه" [2].

أما المشرع الإماراتي فقد عرف نظام العمل للنفع العام، لكن باعتباره صورة من صور التدابير الجنائية (الاحترازية)، وهو ما أكدته المادة 120 من قانون العقوبات الإتحادي، وذلك بتكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت والشؤون الاجتماعية، على أن يمنح المحكوم عليه ربع الأجر المقرر، هذا وقد

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 205، 206.

[2] فيصل الكندري، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة، مقال منشور في جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ 25/01/ 2011، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.alanba.com.kw/kottab/faisal-alkindari/167372/25-01-2011
تاريخ الاطلاع: 2017/08/30، على الساعة 19:00.

توسعت الحكومة الإماراتية فيما بعد في تطبيق عقوبة خدمة المجتمع في صورتها كعقوبة بديلة عن سلب المخالفين حريتهم بالمؤسسات العقابية في بعض الجرائم البسيطة، بدلا من اعتبارها مجرد تدبير جنائي[1].

وتدخل المشرع التونسي سنة 1999، ليعدل من سياسته العقابية بإضافة قانونين جديدين هما: القانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999، المنقح للمجلة الجزائية، والمنشئ لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل لعقوبة السجن، والقانون رقم 90 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 المنقح لمجلة الإجراءات الجزائية، والذي يبين كيفية قضاء هذه العقوبة، حيث نص الفصل الخامس من المجلة الجزائية في فقرته "أ"، وبعد تنقيحه بمقتضى القانون رقم 89 لسنة 1999، على أن العقوبات الأصلية تتمثل في "القتل، السجن بقية العمر، السجن لمدة معينة، العمل لفائدة المصلحة العامة، الخطية" [2].

ونص المشرع اللبناني في الإطار نفسه، على عدد من التدابير الجنائية البديلة التي يمكن تطبيقها على الأحداث، بموجب المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر في 6 يونيو 2002، والمتضمن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر في المادة 11 منه، من بين هذه التدابير: العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا عن الضحية، حيث يقرره القاضي بإلزام الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 12 و18 سنة بأداء أعمال لصالح المجني عليه، أو للمنفعة عامة، أو لصالح مؤسسة مخولة تنظيم أعمال المنفعة العامة دون مقابل، تعويضا عن المخالفة التي قام بها خلال مهلة زمنية، ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها، وينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي، ولكن شريطة اعتراف الحدث بجريمته، وموافقة المجني عليه على تدبير العمل للمنفعة العامة.

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.

[2] مفيدة برهومي، تأثير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على العقوبة، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2008، ص 12.

وتشبه صورة أداء العمل لصالح المجني عليه أو الضحية، ما كان يقرره قانون الألواح الإثني عشر في الحضارة الرومانية، من عقاب على السارق الحر بإنزاله منزلة العبد خدمة للمسروق.

هذا وأدرج المشرع البحريني عقوبة العمل للنفع العام في قانونه للإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 23 أكتوبر2002، في المادة 337، كبديل عن عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وفي المادة 371 كبديل عن الإكراه البدني، حيث يمكن للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب، قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به[1].

بينما تأخر المشرع الجزائري عن نظرائه في الدول العربية عن إدراج عقوبة العمل للنفع العام في قانونه، إلى غاية سنة 2009، حيث تبنى هذا النظام بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك من خلال إضافة الفصل الأول مكرر تحت عنوان "العمل للنفع العام"، والذي تضمن خمس مواد جديدة من المادة 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6، فتنص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر بمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط التالية..."[2]. وانتظر المشرع القطري بدوره نهاية سنة 2009، ليدرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانونه الجنائي، فاستحدث عقوبة التشغيل الاجتماعي في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية القطريين تحت رقمي 23 و24 لسنة 2009 على

---

[1] أنظر المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002، المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية البحريني، منشور في ملحق الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2553، المؤرخة في 2002/10/23، ص 124.

[2] أنظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

التوالي، الصادرين في 2009/12/15، حيث نصت المادة 57 من قانون العقوبات بعد تعديلها على مايلي: "العقوبات الأصلية هي: الإعدام، الحبس المؤبد، الحبس المؤقت، الغرامة، التشغيل الاجتماعي" [1].

يتضح لنا مما سبق أن أغلب تشريعات العالم قد تبنت نظام العمل للنفع العام، وإن اختلفت في تسميته، فما هو المقصود به؟ هذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

تباينت التشريعات الجنائية المقارنة في تسمية عقوبة العمل للنفع العام، كل حسب الدولة التي تنتمي إليها، وهو ما سنوضحه في العنصر الأول، لنتطرق بعدها إلى المقصود من هذه العقوبة، وما إذا اختلف معناه من تشريع إلى آخر في العنصر الثاني.

أولا: المدلول اللغوي لعقوبة العمل للنفع العام.

تبنت الأنظمة أو التشريعات الأنجلو أمريكية تسمية Community Service Order أو الخدمة للمنفعة العامة، وذلك في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما التشريع الفرنسي فيطلق عليها "Le travail d'intérêt général" أو اختصارا "TIG"، وتعرف بعقوبة العمل المستقل أو "la peine de travail autonome" في التشريع البلجيكي[2]، وتسمى الأعمال المشتركة أو "les travaux communautaires" في كل من هولندا وكندا [3]، أما في تشريعاتنا العربية فتعرف بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في تونس، وعقوبة العمل لصالح الحكومة في الكويت، والتشغيل خارج السجن في كل من مصر والبحرين،

---

[1] محمد شلال العاني، التشغيل الاجتماعي، إضاءات بشأن تعديل قانون العقوبات القطري بالقانون رقم 23 لسنة 2009، مجلة ندوات قانونية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزراة العدل، قطر، 2011، ص105 وما بعدها.

[2] Ann JACOBS, Michael DANTINNE, la peine de travail, commentaire de la loi du 17 Avril 2002, Revue de Droit Pénal et de Criminologie, Université de Liège, Belgique, la charte edition, 2002, p 815- 888.

[3] Gilles RENAUD, les travaux communautaires au CANADA, un SURVOL, Ottawa Law Review/Revue de droit d'Ottawa, vol 25 : 1, 1993, p 155- 184.

وعقوبة التشغيل الاجتماعي في قطر، وعقوبة العمل للمنفعة العامة في لبنان، غير أننا سنتبنى تسمية عقوبة العمل للنفع العام في أغلب مواضع دراستنا، لأنها التسمية المعمول بها في القانون الجزائري، وقبل التطرق للمفهوم القانوني لهذه العقوبة، يجدر بنا بيان مفهومها اللغوي، وذلك من خلال شرح المصطلحات التي تتركب منها كلا على حدى.

أ- مفهوم العمل لغة: يقال عمل عملا، أي صنع ومهن[1]، أي هو المهنة والفعل والجمع أعمال[2]، ويقصد بالعمل في هذه الدراسة كل نشاط مادي أو معنوي يستفيد منه العامة يقوم به المحكوم عليه دون مقابل مادي[3].

ب- مفهوم النفع لغة: ضد الضر، الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، والنفاع هو الكثير النفع، يقال هو حاضر النفعية أي المنفعة والفائدة[4].

ويقصد بالنفع في هذه الدراسة الفائدة التي يجنيها العامة سواء كانت مادية أو معنوية، جراء نشاط ألزم به أحد المدنيين بحكم شرعي[5].

ج- مفهوم العام لغة: خلاف الخـــاص، والعامة جمع عوام، وعامة الناس خلاف خاصتهم، ويقال عم عموما الشيء أي شمل الجماعة[6].

ويقصد بمصطلح العام في هذه الدراسة مجموع الأفراد المستهدفين بالنشاط الذي يلزم به المحكوم عليه. بحيث لا يكون نفعه مقصورا على شخص معين[7].

---

(1) المنجد في اللغة و الأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 530.

(2) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، ص887.

(3) عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص12.

(4) المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق،ص 828.

(5) عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص14.

(6) المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص528.

(7) عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا: المدلول القانوني لعقوبة العمل للنفع العام.

أدرجت بعض التشريعات عقوبة العمل للنفع العام في منظومتها القانونية وتولت تعريفها، في حين اكتفت تشريعات أخرى بتطبيقها مع ترك مهمة تعريفها للفقه، وفيما يلي نتطرق لتعريف عقوبة العمل للنفع العام تشريعيا وفقهيا في عنصرين منفصلين.

أ- التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام.

تولت التشريعات الجنائية لبعض الدول تعريف عقوبة العمل للنفع العام، ومن ضمنها القانون الإماراتي في نص المادة 120 من قانون العقوبات الإتحادي بقولها: "الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر".

وعرفتها المادة 55 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 بأنها: "العمل للمصلحة العامة هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانونا"[1].

أما القانون القطري والذي يسميها بعقوبة التشغيل الاجتماعي فقد عرفها بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي المدة المحددة عملا من الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون"، وهو ما نصت عليه المادة 63 مكرر من قانون العقوبات القطري رقم 3 لسنة 2009[2].

وعرفها قانون العقوبات السويسري في المادة 37/ 2 بأنها: "عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 17 ، 18.

[2] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان وأنشطة اللجنة ونتائج أعمالها خلال الفترة من 2009/1/1 إلى 2009/12/31 ، دولة قطر، ص 23، 24.

عامة أو لأشخاص معوزين، والقاضي الجزائي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم"[1].

ب- التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام.

تقوم عقوبة العمل للنفع العام على فكرة أن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني قد ألحق الضرر بالمجتمع، ومن ثم يكون هذا المذنب مجبرا على تعويض الضرر المتسبب فيه، وإصلاح أي خلل، وأن هذا التعويض والإصلاح يكون من خلال إلزامه بالقيام بعمل فيه نفع ومصلحة للمجتمع، وبالتالي يتجنب مساوىء العقوبة السالبة للحرية[2]، وتماشيا مع هذه الفكرة ومع ما ورد في مختلف النصوص التشريعية للدول التي أخذت بهذه العقوبة، تولى الفقهاء تحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها كما يلي: "تتمثل عقوبة العمل للنفع العام في القيام بعمل بدون أجر لصالح شخص معنوي عام –سلطة عامة أو بلدية أو مؤسسة عمومية – أو جمعية يخولها القانون ذلك[3]، ويعرفها رجال القانون في تونس بأنها "صورة القضاء بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني يحقق نفعا عاما وذلك لفائدة ذات معنوية خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها بذلك[4]، كما يعرفها البعض بأنها "عقوبة تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية، لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو عدد معين من الأيام خلال الشهر، يحددها الحكم الصادر والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ

(1) Art 37 alinea 2 de code pénal suisse : «Le travail d'intérêt général doit être accompli au profit d'institutions sociales, d'œuvres d'utilité publique ou de personnes dans le besoin.Il n'est pas rémunéré».

(2) عبد الرحمن محمد طريمان، المرجع السابق، ص94.

(3) George VERMELLE, op.cit, p 2.

(4) أبو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مجلة القضاء والتشريع، تونس، العدد4، السنة 46، أفريل 2004، ص74، مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 5.

الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها أي فترة العقوبة"[1].

كما تعرف بأنها عقوبة غير سالبة للحرية تطبق على فئة معينة من المذنبين الذين لا تتسم أفعالهم بالخطورة، وليس لديهم سجل إجرامي، وذلك بإلزامهم بأعمال تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع دون مقابل مادي[2]، وهي عقوبة بديلة عن الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة –بعد النطق بالعقوبة الأصلية– أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته ووفقا للنصوص القانون، أداء أعمال محددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة [3].

وتعرف أيضا بأنها الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وقد يصح القول عن العمل المؤدى من المحكوم عليه بأنه خيار في البداية وإلزام في النهاية[4].

وما نلاحظه على هذا التعريف الأخير أنه يعتبر العمل الذي يقدمه المحكوم عليه لصالح المجتمع، ماهو إلا خيار في البداية، إلزام في النهاية، ومن ثم فهو يضفي على العمل للنفع العام كعقوبة وضعين متعارضين أو متناقضين في الوقت نفسه (خيار وإلزام)، وما يقصده صاحب هذا التعريف في اعتقادنا، هو أن تطبيق القاضي لهذه العقوبة هو الأمر الاختياري أو الجوازي وفقا لسلطته التقديرية متى توفرت شروطها، فضلا عن رضا المتهم

---

(1) أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 209.

(2) عبد الرحمن بن محمد طريمان، المرجع السابق، ص 15.

(3) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص20.

(4) باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.السنة27، العدد 56، أكتوبر2013، ص 92.

بها، غير أنه وبمجرد الحكم بها بعد موافقة المعني، يصير هذا الأخير ملزما بها، وإلا اتخذت في حقه إجراءات محددة سيتم التطرق إليها لاحقا.

وعرفتها وزارة العدل والحريات الفرنسية بأنها "قيام الجاني بأداء عمل بدون أجر لفائدة المجتمع"[1].

ويمكننا تعريف عقوبة العمل للنفع العام من وجهة نظرنا بأنها: "عقوبة مقيدة للحرية، بديلة عن عقوبة الحبس القصير المدة، يكلف من خلالها المحكوم عليه بها بعد موافقته – بموجب حكم قضائي – بأداء عمل معين بدون مقابل، لفائدة شخص معنوي عام أو خاص مكلف بالخدمة العامة، وذلك بعد دراسة ملف الحالة الخاص به من قبل سلطة مختصة".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كل التعاريف المقدمة تصب في المعنى نفسه مع اختلاف في المفردات فقط، واختلاف في بعض الشروط التي يأخذ بها كل تشريع، لكن الفكرة التي تقوم عليها عقوبة العمل للنفع العام هي واحدة تتمثل في فكرة استثمار العقوبة، ومؤداها تعويض الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي للجماعة، والالتزام بالتعويض للمجني عليه، من خلال تكليف المتسبب في الضرر– وهو الجاني– بعمل يعود بالفائدة على المجتمع، أي أنها عقوبة تشاركية إذ تجمع بين الجزاء والتعويض، فهي تسهم في جبر ضرر الجريمة، وتستفيد الدولة من خلالها من الخدمات المجانية التي يقدمها المحكوم عليه، والذي يستفيد بدوره بإعادة تأهيله وتهذيب سلوكه، وتعزيز تطوره بالتضامن الاجتماعي ورفع مستوى شعوره بالمسؤولية نحو مجتمعه[2].

بعد تحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وكذا الفكرة التي تقوم عليها، نحاول في العنصر الموالي التطرق لخصائصها.

---

[1] Guide méthodologique,Guide de travail d' intérêt général (TIG),Ministère de la justice et des libertés,France, Mai 2011, p 4.

[2] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 434، 435، عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 94، 95.

ثالثا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبة التقليدية في مجموعة من الخصائص، باعتبارهما صورتان من صور الجزاء الجنائي، غير أنها تتميز عنها، بانفرادها في جملة من الخصائص الأخرى تبعا لطبيعتها كنظام عقابي حديث، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ- الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام.

تتمثل هذه الخصائص العامة في الضوابط التي تحكم نظام العقوبات الجنائية، والتي لا ينبغي لأي نظام عقابي أن يغفلها عند تقرير العقوبات وتطبيقها[1]، وهي مبدأ شرعية العقوبة، مبدأ قضائية العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، ومبدأ عدالة العقوبة، وفي مايلي نتناول كل مبدأ بشيء من التفصيل.

1- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ شرعية العقوبة: يقصد بهذا المبدأ إسناد العقوبة إلى قانون يقررها وذلك بتحديد نوعها ومقدارها بدقة، فكما هو الحال بالنسبة للفعل المجرم، فلا جريمة إلا بناء على نص القانون، فإنه لا يجوز توقيع العقوبة مالم تكن محددة نوعا ومقدارا بنص قانوني[2]، كما لا يجوز للقاضي أن يتجاوز ما يرسمه المشرع من حدود السلطة[3]، وهو مبدأ دستوري وقانوني، حيث تنص المادة 1/160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية". وتنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص94.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 420، راجع أيضا:

Abdelmadjid ZAALANI, Eric MATHIAS, la résponsabilité pénale, Berti édition, Alger, 2009, p.p 94, 95.

(3) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 19.

أمن بغير قانون". وبالحديث عن عقوبة العمل للنفع العام، فإننا نجدها خاضعة لهذا المبدأ، حيث أنها لم تكن مطبقة في الجزائر من قبل سنة 2009، ذلك أن المشرع الجزائري لم يتبناها إلا بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، في المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر 6 منه، وكذا المنشور الوزاري رقم2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، الموجه إلى الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، حيث تولى شرح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ليؤكد بذلك على شرعية عقوبة العمل للنفع العام.

2- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ قضائية العقوبة: أو كما يسميه البعض[1]، التدخل القضائي في توقيع العقوبة، حيث تحتكر السلطة القضائية وفقا لهذا المبدأ توقيع العقوبات الجنائية عن طريق إصدار أحكام قضائية، فالقاضي هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات الفردية والعدالة، وهو ما يؤكده التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 157 بقولها: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وتنص المادة 1/164 من الدستور نفسه بأنه "يختص القضاة بإصدار الأحكام"، ومؤدى هذه الخصيصة هو امتناع تنفيذ أي عقوبة جنائية – ولو كان منصوصا عليها قانونا – ما لم يصدر بهذه العقوبة حكما قضائيا صادرا عن محكمة جنائية مختصة وفقا لأحكام القانون، وهو ما يميز الجزاء الجنائي عن أصناف الجزاءات القانونية الأخرى، كالتعويض مثلا باعتباره صورة للجزاء المدني الذي يمكن الاتفاق عليه بين الأطراف المعنيين دون حاجة إلى النطق به من السلطة القضائية، وكذلك الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع بمقتضى قرار إداري لا حكم قضائي[2]. باعتبار العمل للنفع العام عقوبة جنائية، فإنه لا يمكن النطق بها إلا من قبل القاضي الجزائي، كما

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 421، محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 19.

[2] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 22، 23.

يتم تنفيذها تحت إشراف القضاء[1]، طبقا لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ...".

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ شخصية العقوبة[2]: مؤدى هذا المبدأ أن العقوبة لا تصيب إلا الشخص المنحرف، الذي أتى بإرادته الحرة السلوك المجرم بنص القانون الساري المفعول وقت ارتكابه السلوك دون غيره من الناس، ولو كان واحدا من أفراد أسرته أو ورثته، خلافا لما سارت عليه التشريعات القديمة من انصراف المسؤولية الجزائية لغير المذنب، خاصة أفراد عائلته[3]، وينبع عن هذا المبدأ استحالة تنفيذ العقوبة في حالة وفاة المحكوم عليه، حيث تنقضي بوفاته، فالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إذن هو من يتحملها شخصيا دون غيره.

4- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة أمام القانون في العقاب: تعتبر المساواة في الخضوع للعقوبة من المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية، حيث تسري العقوبات المنصوص عليها قانونا على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم متى خالفوا النصوص القانونية التي تتضمنها، وفي هذا نصت المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أنه: "أساس القضاء مبادىء الشرعية و المساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". حيث أنه متى ارتكب أي فرد في المجتمع – بغض النظر عن حالته الاجتماعية أو مركزه أو مستواه – السلوك الذي جرمه المشرع،

---

(1) طباش عزالدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 166.

(2) Serge FROSSARD, quelques réflexions relatives au principe de la personnalité des peines, Revue S.C .D.P.C, n° 4, oct-déc.1998, Dalloz, p 707.

راجع نص المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(3) عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 89.

يقع تحت طائلة النص، وبالتالي يخضع للعقوبة التي قررها المشرع لهذا النوع من السلوك دون تمييز بينه وبين غيره ودون الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاضعة أو الشخصية له، ولا مركزه الاجتماعي أو انتمائه العرفي أو الديني[1]، وهو ما ينطبق على عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها صورة من صور الجزاء، غير أنه وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي إعمال القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في الحكم على مرتكب الجريمة، فالقاضي الجزائي ليس ملزما بتوقيع العقوبة ذاتها على سائر المتهمين بارتكاب جريمة معينة، بل إن له القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها وفقا لضوابط معينة[2]، وبالتالي يتخير لكل متهم العقوبة المناسبة لظروفه، وهو ما يطلق عليه "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تفريد العقاب"، وما هو في حقيقة الأمر إلا تأكيدا على الثقة التي وضعها المشرع في القاضي، وفي هذا السياق يكون القاضي الجزائي ملزما بالنطق بعقوبة العمل للنفع العام ضد كل محكوم عليه توافرت فيه شروط تطبيقها، فهي خيار[3] خوله له الشارع وفق المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه حتى في الحالة التي يحكم فيها القاضي بهذه العقوبة، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بعد ذلك باختيار العمل الذي يتلاءم وقدرات المحكوم عليه ومؤهلاته، وهو ما أكده المنشور الوزاري رقم 2 الصادر عن وزير العدل في 2009/04/21 والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وذلك في البند الخاص بدور قاضي تطبيق العقوبات، فبعد أن يكون هذا الأخير قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي تساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[4]، فليس من العدالة

---

[1] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 88.

[2] مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 13.

[3] سنفصل هذه المسألة في الخصائص الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام في العنصر الموالي.

[4] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 4.

التسوية بين غير المتساويين، مما يوجب إضفاء الطابع الواقعي والإنساني على الجزاء الجنائي بمقتضى التفريد العقابي[1]، وبالتالي لا يكون مضمون العمل المكلف به المحكوم عليه نفسه بالنسبة لباقي المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

ب- السمات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام.

وهي مجموع الصفات التي تميز عقوبة العمل للنفع العام عن باقي صور الجزاء الجنائي، ونظرا لما وقع فيه بعض الباحثين من خلط بين الشروط الواجب توافرها للحكم بهذه العقوبة، كشرط موافقة المحكوم عليه أو رضاه بها، وشرط أن يكون العمل المؤدى للصالح العام، وبين خصائصها، وحتى لا نقع في الإشكال ذاته، كان علينا تحري الدقة، ومن ثم فإننا خلصنا إلى حصر الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة التقليدية في الخصائص التالية: الصفة الاجتماعية، الصفة الإصلاحية، الصفة العقابية، جوازية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، خضوع المحكوم عليه بهذه العقوبة لتحقيق اجتماعي. سنولى فيمايلي شرح كل خاصية بإيجاز.

1- الصفة الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام.

يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام من بقائه في بيئته الاجتماعية، ومحيطه العائلي، حيث يكون قريبا من أسرته وعمله أو وظيفته[2]، وحتى دراسته رغم أنه معاقب قضائيا، مما يجعل هذه العقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه لا سالبة لها مثل ما هو الحال بالنسبة للحبس أو السجن، وهو ما أكده المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل الجزائري بقوله "يختار عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية"، وهو ما

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 102.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 385.

يجنبه أيضا الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية من اختلاط بالمجرمين، وكذا الآثار النفسية والعضوية التي تصيبه، فضلا عن تأثر نزعته الاجتماعية داخل السجن[1].

غير أنه قد يثور تساؤل مهم في هذه المسألة، يتمثل في مدى مساهمة أو نجاح عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الغرض من العقوبة الجنائية؟ خاصة وأنها توفر للمحكوم عليه بها مزايا البقاء في بيئته الاجتماعية، والمحافظة على محيطه العملي والدراسي إذن كيف يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام من هذه العقوبة في عدم الرجوع إلى عالم الجريمة[2] ؟

2- الصفة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام.

امتدادا لما سبق قوله في الصفة الاجتماعية، فإنه قد يحكم البعض على عقوبة العمل للنفع العام –لاسيما بعد اطلاعه على الصفة الاجتماعية لها– بالفشل، وأنها لا تؤدي الغرض من العقوبة وهو جواب منهم على السؤال الذي طرحناه سابقا، ولهذا السبب أكدنا على إبراز هذه الصفة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام، والتي أغفلها الكثيرون، مكتفين بالإشارة إلى الخصائص المشتركة بينها وبين العقوبة التقليدية، وتحديد شروط تطبيقها، وتتمثل الصفة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام في غياب المقابل المالي للعمل المكلف به المحكوم عليه بموجب حكم قضائي، فضلا عن فقد الوقت[3]، حيث يجد المحكوم عليه نفسه مقيدا لمدة أو فترة من الزمن – قد تكون ساعتين في اليوم أو أكثر، أو عدة أيام في الأسبوع حسب ما يشترطه كل تشريع – لا يمكنه من خلالها الاستفادة من أمور أخرى، وإنما

---

[1] للاطلاع على المزيد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية راجع: بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 39 وما بعدها، أنظر أيضا:

Ann JACOBS, quelques réfliscions sur l'avenir des courtes peines d'emprisonnement en Belgique, Revue de la faculté de droit de l'Université de Liege, 2006/1-2, p de 147 à 156.

[2] سنفصل في دراسة هذه المسألة في عنصر أغراض عقوبة العمل للنفع العام .

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 385.

يخصصها لأداء العمل المكلف به تنفيذا لحكم قضائي صدر في حقه، نتيجة ارتكابه لسلوك إجرامي معين، وإن أخل بالتزامه ترتبت عليه إجراءات قانونية أخرى، وهو ما يفقده الاستمتاع بكامل حريته كغيره من الأفراد.

وقد يتساءل البعض الآخر، عن جدوى إدراج الصفة العقابية ضمن الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام، في حين أنها صفة مشتركة بينها وبين العقوبة التقليدية، وبالتالي هي من الخصائص العامة، فنجيبهم قائلين أنه ما هو إلا تأكيد منا للمشككين في هذه المسألة على أنها ميزة وخاصية أساسية لعقوبة العمل للنفع العام.

3- الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل للنفع العام.

تظهر هذه الصفة فيما تتضمنه هذه العقوبة من إعادة التوافق بين المحكوم عليه وبين المجتمع، بعدم عزله عنه حتى يسهل إدماجه كفرد عادي فيه، فقد يمكنه العمل المكلف به – كعقوبة– من كسب بعض الخبرات التي تفيده في حياته، فضلا عن اقتدائه ببعض العاملين الأسوياء[1] من خلال احتكاكه بهم طيلة فترة العقوبة، فيغير سلوكه وأسلوب حياته إلى الأحسن، كما تتصلح وتصحح فكرته تجاه القانون والمجتمع.

4- صفة جوازية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

تعني هذه الصفة أن مسألة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من طرف القاضي هي أمر جوازي أو اختياري، فهو غير ملزم بتطبيقها كلما توافرت شروطها، وفي هذا نصت المادة 5 مكرر1 على أنه "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.."[2]، حيث عبر المشرع على هذه الصفة الجوازية

---

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 94، شينون خالد، المرجع السابق، ص 11، محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص 385.

[2] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 165.

بمصطلح "يمكن"، ولم يقل "يجب على" أو "تلزم السلطة القضائية"، وهو تأكيد منه على ثقته في قاضي الحكم وسلطته التقديرية في النطق بالعقوبة المناسبة لكل محكوم عليه[1]، وترسيخ منه كذلك لمبدأ التفريد العقابي، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القانون المصري وكذا القانونين الكويتي والبحريني تطبق فيهم هذه العقوبة بناء على طلب المحكوم عليه، وهو ما نصت عليه المادتين 18 من قانون العقوبات المصري و479 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية[2]، والمادة 235 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية رقم 17 لسنة 1960، والمادة 337 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، غير أن هذا لا يعني إلزام القاضي بالحكم بهذه العقوبة كلما طلبها المحكوم عليه، حتى وإن توافرت جميع شروطها، وبالتالي سواء جعل المشرع عقوبة العمل للنفع العام بيد السلطة القضائية، أو بطلب من المحكوم عليه، تكون النتيجة ذاتها، ففي الحالتين يعمل القاضي سلطته التقديرية للحكم أو عدم الحكم بها تقديرا منه لمصلحة المحكوم عليه، وما يؤكد ذلك هو اعتماده على فحص شخصية المتهم بإخضاعه لفحص شامل ودقيق يعينه على اتخاذ القرار الصائب، وهي الخاصية الموالية.

5- خضوع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لتحقيق اجتماعي.

باستقراء نصوص المواد الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري وهي المواد من 5 مكرر1 إلى مكرر6، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على خضوع المحكوم عليه بهذه العقوبة لتحقيق اجتماعي أو فحص شامل لشخصيته، غير أننا

---

[1] وهو ما أكده المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 في شرح الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام بقوله: "عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ..."، ص 2.

[2] تم تعديل المادة 2/18 من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الاجراءات الجنائية و المادة 1/52 من القانون رقم 396 لسنة 1956 الخاص بتنظيم السجون، من قبل الرئيس المصري الانتقالي عدلي منصور بموجب القرار بقانون رقم 49 لسنة 2014، منشور في الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة في 05 يونيو 2014، حيث غير مدة الحبس البسيط من 3 أشهر إلى 6 أشهر منشور على الموقع: www.vetogate.com/154418 تصفح يوم 21 جانفي 2016.

بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 2 الصادر في 21 أفريل 2009 من وزير العدل الجزائري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، نجده قد أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد امتثال المعني لاستدعائه. حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، إضافة إلى عرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية، لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر[1].

ويمكن تعريف البحث الاجتماعي بأنه "تحقيق يجريه قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة الشرطة القضائية أو شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، كالمصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية لهذا الغرض، يهدف إلى جمع معلومات عن الحالة المادية والعائلية والاجتماعية والصحية للمعني لمساعدة القاضي على اختيار الوسيلة الملائمة لإصلاحه"[2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، واعتبره أمرا اختياريا في مواد الجنح، وهو نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كما سيأتي بيانه لاحقا، أما فيما يخص البحث

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4، راجع أيضا: الفصل 18 مكرر من م.ج.ت الذي ينص على أنه: "قبل تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من ملاءمته من الأمراض المعدية و من قدرته على إتمام العمل".

[2] لمزيد من التفاصيل حول موضوع البحث أو التحقيق الاجتماعي راجع: لمياء المناعي، ملف شخصية المتهم، مذكرة ماجيستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة المنار، تونس، 2006،2007، إيناس الحزامي، بدائل عقوبة السجن، مذكرة ماجيستر في قانون العقود والاستثمارات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011/2010، ص 110 وما بعدها.

الاجتماعي بالنسبة للمتهمين الأحداث فقد عالجته المادة 34 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص، أن مشرعنا الجزائري قد عهد بهذه المهمة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يوضحه المنشور الوزاري رقم 2 المشار إليه سابقا، على عكس التشريعات الجنائية المقارنة الناظمة لهذه العقوبة التي تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته للتأكد من مدى قدرته على أداء العمل الذي سيكلف به بموجب الحكم القضائي من الناحية الجسدية، وملاءمته لشخصيته ولظروفه الاجتماعية، وفعاليته في عملية إعادة تأهيله[1]، مما يفيد أن قاضي التحقيق أو قاضي الحكم هما المخولان بذلك، لأن عملهما يسبق مرحلة إصدار الحكم أو القرار، في حين أن دور قاضي تطبيق العقوبات هو دور لاحق لصدور الحكم، الأمر الذي يثير إشكالا في القانون الجزائري حول مصير تطبيق الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، في حالة ما إذا تبين لقاضي تطبيق العقوبات عدم قدرة أو ملاءمة أي عمل من المناصب المعروضة عليه، للمحكوم عليه صحيا أو اجتماعيا، ولتلافي هذا الإشكال نقترح على مشرعنا إعادة النظر في هذه المسألة ومنحها لقاضي الحكم حتى يسهل عليه اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

حينما يظهر نظام جديد في المجال القانوني تظهر معه الحاجة لدى رجال القانون إلى توصيفه، وتحديد طبيعته القانونية، فيعمدون بذلك إلى إجراء مقارنات بينه وبين أنظمة أخرى كانت قائمة قبله، للتحقق مما إذا كان يشترك معها في خصائص ومكونات معينة أم

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 437،438.

أنه نظام مستقل في سماته وتركيبته[1]، والأمر نفسه بالنسبة للعمل للنفع العام، حيث ثار بشأن طبيعته القانونية جدل فقهي واسع، فهناك من يرى أنه عقوبة جنائية، وآخر يرى أنه تدبير احترازي، في حين يضفي عليه رأي مخالف الطبيعة المختلطة، نستعرض هذه الأراء الفقهية في عناصر متتالية محاولين الوصول إلى الرأي الراجح.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام صورة تقليدية للجزاء الجنائي.

ظلت العقوبة على مدى الأزمان هي الوسيلة التقليدية للجزاء الجنائي، إذ كانت تلعب دور المنتقم من الجاني بكل قسوة ووحشية[2]، مما دفع بالتنديد بها خاصة من طرف أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، لأن العقوبة الشديدة لم تساهم في الوقاية الخاصة (الردع الخاص) ولا حتى في الوقاية العامة (الردع العام)، في حين أنه من الممكن لها – العقوبة – أن تلعب دورها كوسيلة لإعادة الإدماج باعتباره هدفا أسمى للسياسة الجنائية[3]، وتمكنت فعلا حركة الدفاع الاجتماعي الحديث في الأخير، من إدراج وسيلة حديثة – أنذاك– للجزاء الجنائي تتمثل في تدابير الدفاع الاجتماعي، وأصبح الإثنان يدوران في فلك مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث دون أي تعارض تحت اسم الجزاء الجنائي، وهكذا اتسع مفهوم هذا الأخير ليشمل العقوبات وتدابير الدفاع الاجتماعي جنبا إلى جنب[4]. غير أن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى ما هو أكثر من مجرد أنسنة الجزاء الجنائي، حيث سار الفكر الجنائي المعاصر إلى تبني التوجه البرغماتي لتأثره باقتصاد السوق، هذا التوجه المبني على تكييف القانون مع معطيات اقتصاد السوق وتوظيفه لخدمة هذا الأخير، بحيث تكون للعقوبة منفعة وهي في ذات الوقت وسيلة لخدمة السوق وجلب المال، فهي غير مكلفة من الناحية

(1) Emilie DESHOT, le caractère hybride de la composition pénale, mémoire de master droit, faculté des sciences juridiques politique et sociales, Lille 2, université droit et santé, 2005/2006, p 8.

(2) محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص223.

(3) فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 28، 29.

(4) محمد المنجي، المرجع السابق، ص 224.

المالية بالنسبة للدول، إلى جانب دورها في إدماج المجرم في المجتمع[1]. وكانت عقوبة العمل للنفع العام أبرز صورة لهذه السياسة العقابية المنتهجة، لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو توصيف هذا النظام العقابي المستحدث، ما إذا كان جزاء جنائيا في صورته التقليدية المتمثلة في العقوبة الجزائية أم تدبيرا احترازيا؟ أم صورة مستقلة عن كليهما؟ هذا ما سنبحثه فيما يلي:

أولا: العمل للنفع العام عقوبة.

يشترك العمل للنفع العام مع العقوبة الجزائية في جملة من الخصائص مثل ما سبق توضيحه، إضافة إلى اتحادهما في بعض الوظائف، وهو الأمر الذي جعل جانب من الفقه الجنائي يدرج العمل للنفع العام ضمن قائمة العقوبات الجزائية، إذ اعتبر كل من الإجبار والإكراه النفسي والجسدي، والمساس بالحرية قواسم مشتركة بينهما، فالعقوبة إيلام يصيب المحكوم عليه كرها بسبب، وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها[2]، وهو مفهوم يجسده نظام العمل للنفع العام أيضا كرد فعل اجتماعي ضد هذا المحكوم عليه، ومن ثم فإن العمل للنفع العام يشترك مع العقوبة في إنذار الجميع بسوء عاقبة الإجرام، فيحققان بذلك الردع بشقيه العام والخاص، المتمثل في تخويف أفراد المجتمع من الوقوع في الجريمة، وتخويف المجرم نفسه وتنبيهه من غفلته عن طريق تقرير العقوبة قبل وقوع الجريمة أولا، وتخويفه من معاودة الجريمة بتنفيذ العقوبة المقررة عليه ثانيا[3].

وعنصر الإيلام باعتباره جوهر العقوبة، لايخلو منه نظام العمل للنفع العام، غير أننا لا نقصد بالإيلام مطلق الألم، ولا الصورة المجردة له، بل هو ذلك الألم الذي يمس حقا من

---

(1) فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 33.

(2) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 36.

(3) دردوس مكي، المرجع السابق، ص 27.

حقوق الشخص باعتباره شعورا إنسانيا له مظاهر شتى[1]، فيأخذ العمل للنفع العام معنى العقوبة حينما ينطوي على المساس بحق المحكوم عليه في سلامة بدنه من خلال تكليفه بأداء عمل معين لفائدة المجتمع، بغض النظر عن نوع العمل المكلف به أو قدر الألم المحاط به. فقد يقوم بعمل يستغرق منه وقتا طويلا وجهدا وعناء، كما أنه قد يواجه حالات تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته[2]، وهو ما يمثل الإكراه الجسدي للعقوبة، كما ينطوي على مساس بحقه في الحرية، من خلال تقييدها لفترة محددة بموجب الحكم القضائي الصادر ضده لا بسلبها، فضلا عن أدائه للعمل المكلف به بصورة مجانية، وهو ما يجسد الغاية المرجوة من هذه العقوبة، إذ تحقق الردع عن طريق الإكراه النفسي للمحكوم عليه.

ومن خلال ما سبق توضيحه بشأن احتواء نظام العمل للنفع العام على عنصر الإيلام بشقيه الجسدي والنفسي، فإننا نفند رأي بعض الباحثين[3] الذين ينكرونه عليه، ويقصرونه على العقوبة في صورتها التقليدية.

هذا ويعتبر العمل للنفع العام وسيلة عقابية يستعين بها المجتمع لإعادة التوازن القانوني الذي أخل به المجرم المحكوم عليه بارتكابه لجريمته، إضافة إلى استعادة هذه الوسيلة لهيبة القانون واحترام السلطات المكلفة بتطبيقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام العمل للنفع العام يكفل إرضاء الشعور العام بالعدالة[4]، هذا الشعور الذي تأذى من جراء العدوان الذي تسببت فيه الجريمة، فإلزام المحكوم عليه بأداء عمل لفائدة المجتمع، هو بحد ذاته إرضاء لشعور المجني عليه ولمشاعر العامة، كما له فائدة على الجاني أيضا، أي أن هذه العقوبة تجمع بين الجزاء والتعويض، وهو ما يجسده جبر الضرر الذي تعرض له

---

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 37.

(2) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 432.

(3) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 49، 50.

(4) David C.MAY and others, corrections and the criminal justice system, JONS and BARTLETT PUBLISHERS, Massachusetts, 2008, p 320.

المجتمع والنظام العام بسبب اعتداء المذنب، وكذا انتفاع الدولة من خدمات مجانية مفيدة، فضلا عن تعزيز شعور المحكوم عليه بالتضامن الاجتماعي ورفع مستوى شعوره بالمسؤولية نحو مجتمعه، وهو ما يكفل استعداد العامة لتقبله بينهم مجددا، وبالتالي تسهيل عملية إعادة تهذيب سلوكه وتأهيله[1].

ثانيا: العمل للنفع العام تدبير أمن.

تنص المادة 1/4 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ما يلي: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"، يستفاد من هذا النص القانوني أن تدابير الأمن – وهو المصطلح الذي يطلقه المشرع الجزائري على التدابير الاحترازية – ماهي إلا الوجه الثاني للجزاء الجنائي، وهي ناتج تطور الفكر العقابي الذي أثبت عجز العقوبة في الحد من ظاهرة الإجرام، وبالضبط المدرسة الوضعية الإيطالية الممثلة في مؤسسها "سيزار لمبروزو"، الذي نادى بتطبيق التدابير الاحترازية متى كشف المجرم عن خطورته الإجرامية [2]، إذ يكون من حق المجتمع اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمنعه من العودة إليها، ومن ثم يجوز تطبيقها على كل شخص ارتكب جريمة بصرف النظر عما إذا كان مميزا أو غير مميز[3]، وبذلك أصبحت كل من العقوبة والتدابير الاحترازية تمثلان اليوم قوام فكرة الجزاء الجنائي، إذ تكمل إحداهما الأخرى، ولا يتصور أن يقوم نظام عقابي على تجاهل إحداهما[4].

---

[1] عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 94، 95.

[2] علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 23 -26.

[3] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 26.

[4] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 64، 65.

وتعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع[1]، أي أنها تطبق على المجرمين كإجراءات وقائية لحماية المجتمع من خطورتهم الإجرامية[2]، وهي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى منع العودة إلى الجريمة أو تحييد حالة الخطورة الاجرامية[3] مثلما تؤكده المادة 4/4 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "إن لتدابير الأمن هدف وقائي". إذن التدابير الاحترازية تبرر بالحالة الخطرة للفاعل، وتتخذ لتفادي عودته لارتكاب أفعال إجرامية أخرى، فجوهرها هو الدفاع عن المجتمع ضد حالة الخطورة التي تتوافر في الجاني، أي الإصلاح الاجتماعي للجاني عن طريق الرعاية الفعالة التي تقدمها الدولة له، بمد يد المساعدة العلاجية والتربوية والتأهيلية الكفيلة بعودته إلى أحضان المجتمع مواطنا صالحا[4]، وهي الصفة التي يحملها نظام العمل للنفع العام، كونه ذو طابع تأهيلي وقائي. حيث أنه يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر السجن الفاسد، والحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيله من خلال العمل الذي يؤديه[5]، وهو ما يبرز الطبيعة العلاجية للعمل للنفع العام حيث أن تنفيذ المحكوم عليه للعمل المكلف بأدائه يؤدي إلى غرس روح العمل لديه وتحسيسه بالعادات الاجتماعية التي انعزل عنها عند دخوله عالم الانحراف، فضلا عن تواصله مع الأشخاص العاملين معه[6].

---

(1) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 206.

(2) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 81.

(3) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 48.

(4) محمد المنجي، المرجع السابق، ص 232.

(5) رامي القاضي، المرجع السابق، ص49، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص433.

(6) وفاء وديرة، العمل لفائدة المصلحة العامة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2000، 2001، ص 30.

غير أن اشتراك نظام العمل للنفع العام مع التدابير الاحترازية في الغرض أو الهدف المراد تحقيقه عند تطبيق كل منهما، غير كاف لإضفاء وصف التدبير الاحترازي عليه، فهما وإن اشتركا في الهدف، إلا أنهما يختلفان من حيث الأساس أو المناط. فمناط التدبير الاحترازي كما سبق توضيحه هو الخطورة الاجرامية للشخص، أي أنه متى توافرت الخطورة الاجرامية جاز إخضاع الشخص للتدبير الاحترازي، واستمرار هذا الأخير متوقف على استمرار حالة الخطورة، حيث أن زوالها يؤدي إلى انقضاء التدبير الاحترازي[1]، على خلاف العمل للنفع العام فإن مناطه هو الجريمة وإن قلت فيها درجة الخطورة[2]. كما أن التدابير الاحترازية تتجرد من عنصر الإيلام، وإن تضمنته ففي أضيق الحدود، لأنها تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم. ولا يرتبط هذا الغرض بالضرورة بعنصر الإيلام، على عكس العمل للنفع العام الذي لا يمكن تجرده من فكرة الإيلام، وإن كان أقل درجة مقارنة بالعقوبة التقليدية المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية، وهو ما يتجلى –كما سبق بيانه– في إلزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بأداء عمل تحدده الجهات المختصة، إذ أنه أسلوب عقابي يطبق عليه حتى يستشعر خطأه في حق المجني عليه وحق المجتمع، فيحاول أن يقوم سلوكه بتعويض الطرفين. الأمر الذي يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى، تحقيقا لفكرة الردع التي تعد أحد الوظائف الأساسية لنظام العمل للنفع العام.

إلى جانب الفروقات السابقة، فإنه لا ينبغي إغفال مسألة مهمة تؤكد بدورها على استقلال نظام العمل للنفع العام عن التدابير الاحترازية، وهي عدم قابلية تطبيق النظام الأول على القصر الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر سنة بعد، وهو ما تؤكده المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، على خلاف التدابير الاحترازية التي لا تعتد بفكرة الخطأ، فتطبق

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 68.

[2] اشترط المشرع الجزائري في الجريمة أن تكون عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا، وفقا للمادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج، وهو ما سنفصله فيما بعد.

على عديم أو ناقص الأهلية، وبالتالي تطبق على الصغير الذي لا تتوافر فيه ملكة الإدراك والتمييز[1]، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي لم يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

الفرع الثاني: العمل للنفع العام ذو طبيعة خاصة.

إن اشتراك العمل للنفع العام مع العقوبة والتدابير الاحترازية في بعض الخصائص لا ينفي استقلاله عنهما، ولا يؤدي تلقائيا إلى إدماجه معهما واعتبارهم صورة واحدة للجزاء الجنائي، فتوحد العناصر المكونة للفكرة هو ما يؤدي إلى الاندماج، لا مجرد الاشتراك في بعض الخصائص[2]، ومما سبق بيانه، فإن فكرة الدمج بين العمل للنفع العام والتدابير الاحترازية تم دحضها لتباين العناصر المكونة لكليهما، وهو ما يؤكد استقلال كل منهما عن الآخر، أما بالنسبة لفكرة دمجه (العمل للنفع العام) مع العقوبة، ففيها ما يقال، ذلك أن نظام العمل للنفع العام يبقى صورة من صور العقوبة، ولكن ليس على إطلاقها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 86.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 70، 71.

أولا: العمل للنفع العام عقوبة بديلة مقيدة للحرية.

لعل ما يعزز قولنا بأن العمل للنفع العام هو صورة للعقوبة لا تدبير احترازي، هو نهج المشرع الجنائي في إدراجه ضمن باب العقوبات في تقنين العقوبات الجزائري، حيث رتب الجزاء الجنائي في الكتاب الأول وأسماه "العقوبات وتدابير الأمن"، ثم قسم هذا الكتاب إلى بابين، جاء الباب الأول تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية"، وأضاف له الباب الأول مكرر تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"[1]، وجاء الباب الثاني تحت عنوان "تدابير الأمن"، ثم قسم الباب الأول إلى ثلاثة فصول هي كالتالي، الفصل الأول بعنوان "العقوبات الأصلية"، الفصل الأول مكرر "العمل للنفع العام"[2]، الفصل الثالث "العقوبات التكميلية".

من خلال هذه الخطة المنتهجة، تتضح لنا نية المشرع الجزائري في اعتبار العمل للنفع العام صورة من صور العقوبة، وذلك بإدراجه ضمن الباب الأول مكرر، وهو باب تابع للباب الأول الخاص بالعقوبة لا بتدبير الأمن ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العقوبة تنقسم إلى أصلية وأخرى تكميلية، وبإدراج العمل للنفع العام ضمن الفصل الأول مكرر لا ضمن الفصل الثالث، يدل على أنه عقوبة بديلة لإحدى العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس، وفقا لما يحدد القانون، وهو ما تؤكده المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها، بقيام المحكوم

---

[1] أضيف هذا التعديل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] أضيف هذا التعديل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."، وهو ما نصت عليه المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، والفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية التونسية.

يتضح لنا من المواد المذكورة أن العمل للنفع العام هو عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس القصير المدة، فهو أحد أنماط العقوبة البديلة المقيدة للحرية التي تقوم على فكرة أساسية هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليا[2]، فماذا نقصد بالعقوبات البديلة؟ وما مدى إمكانية الجمع بينها وبين العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

أ- مفهوم العقوبات البديلة.

خلصنا من دراستنا السابقة إلى أن العمل للنفع العام له طبيعة خاصة، وهي أنه عبارة عن بديل عقابي للحبس القصير المدة، حيث يفترض استبدال القاضي للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس القصير المدة، بعقوبة العمل للنفع العام وفقا لما يقرره القانون، تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق اعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، يتوقف على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الاكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم. فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية[3].

---

[1] Art 131-8 modifier par loi française n° 2014-895 du 15 aout 2014 – art 21 «lorsqu' un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire à la place de l'emprisonnement que le condamné accomplir ….un travail d'intérêt général non rémunéré…».

[2] فهد يوسف الكساسة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص17.

[3] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص 1.

وتعرف العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي بأنها تلك العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي أو تخلف شرط من شروط العقوبة، فتسقط العقوبة الأصلية وتحل محلها العقوبة البديلة[1]، أما بدائل العقوبة السالبة للحرية فتعرف بأنها الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصفة ذاتية أو موازية محل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة[2]، وهي تلك العقوبات أو التدابير الأخرى التي تحقق الغاية المنشودة من العقوبة المتمثلة أساسا في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تعرض شخصيته للآثار السلبية للسجن[3]، فهذه العقوبة تفترض إذن اتخاذ الاجراءات الجنائية، وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أخرى لا تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه. والعقوبات البديلة بهذا المعنى تختلف عن بدائل الدعوى الجنائية التي تفترض عدم اتخاذ الإجراء الجنائي والابتعاد تماما عن الطريق الجنائي، بحيث لا يكون هناك محلا للسير فيها، كالصلح الجنائي[4]، فهي إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية، أو اختصارها أو تجنبها، كأداة لتيسير الإجراءات الجنائية، ووضع حد لأزمة العدالة الجنائية في ضوء الاتجاهات الحديثة في علم العقاب، ومناطها الرضائية، والملاءمة، والشرعية الإجرائية كنتيجة لاعتبارات الضرورة الإجرائية، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية [5].

من خلال تعريف كل من بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وبدائل الدعوى الجنائية، نستخلص أوجه الاختلاف الآتية:

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 20.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، أبوظبي، ص 115.

[3] وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 03.

[4] جاسم راشد العنتلي، المرجع السابق، ص 115.

[5] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص55.

1- تهدف بدائل العقوبات إلى إحلال إجراءات أخرى محل العقوبة السالبة للحرية، فهي تفترض إذن اتخاذ الإجراءات الجنائية العادية، بعكس بدائل الدعوى الجنائية التي تستهدف عدم اتخاذ الاجراءات الجنائية منذ البداية، والتحول عن الخصومة الجنائية.

2- تتمثل مبررات الأخذ بالبدائل العقابية في مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، سواء منها الآثار الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية والفردية، في حين يرجع السبب الرئيسي للأخذ ببدائل الدعوى الجنائية إلى ثبوت عدم فاعلية الإجراء الجنائي، وضرورة إدخال الضحية كعنصر فاعل في الإجراء المتخذ ضد الجاني.

3- تقتصر بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على عقوبة محددة وتتجه إلى استبعادها، أما بدائل الدعوى الجنائية فإنها تفترض تجنب الإجراء الجنائي كله، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر اتساعا وعمومية من البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة[1].

وبهذا تتأكد الطبيعة الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة مقيدة للحرية بديلة عن عقوبة الحبس القصير المدة، لاسيما وأنها تتميز عن العقوبة والتدبير الاحترازي- فضلا عن السمات الخاصة السابق بيانها – بمايلي:

- تتوقف عقوبة العمل للنفع العام على رضا المحكوم عليه بها، طبقا لما تنص عليه المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "...ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها ..."، وهو ما لا نجده في العقوبة، ولا في التدابير الاحترازية، حيث تطبقان في مواجهة الشخص المعني بصرف النظر عن

[1] جاسم راشد العنتلي، المرجع السابق، ص 116، 117.

قبوله أو رفضه لها، لأن توقيعها (العقوبة) منوط بالسلطة القضائية وحدها عن طريق الإجبار والإكراه والقسر[1].

- تتوقف عقوبة العمل للنفع العام على اشتراك أشخاص القانون العام في تنفيذها، إذ تعتبر الأشخاص المعنوية العامة طرفا من أطراف عقوبة العمل للنفع العام.

ب- مدى جواز الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبة في صورتها التقليدية.

تعرف العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بأنها "حرمان المحكوم عليه من حريته لمدة لا تزيد عن سنة كاملة، وعزله في مكان محدد بعيدا عن بيئته الطبيعية"[2]، وفي موضوع دراستنا هي تلك العقوبة المستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام، ومن ثم فإنه لا يجوز الجمع بين عقوبة بديلة وعقوبة مستبدلة، كجزاء جنائي لجريمة واحدة في مواجهة شخص واحد، لأن الأصل في الإبدال هو جعل شيء محل شيء آخر، والمقصود به في دراستنا هو إزاحة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وإحلال عقوبة العمل للنفع العام مكانها، وهو ما تؤكده النصوص القانونية لمختلف التشريعات الجنائية المقارنة التي تأخذ بهذه العقوبة كبديل عقابي مقيد للحرية، كالمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام ..." والمادة 131-8 قانون العقوبات الفرنسي بقولها:

«…la juridiction peut prescrire à la place de l'emprisonnement que le condamné accomplira …un travail d'intérêt général …».

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38، ص 65.

[2] جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، دورية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (أ)، العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 14 ،جوان 2015، ص 74.

وينص الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية على أنه: "للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة..".

وما نلاحظه أن المشرع التونسي عاد ليؤكد مسألة عدم جواز الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة والعقوبة السجنية (عقوبة الحبس القصر المدة) من خلال نصه في الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية في فقرته الأخيرة بقوله : "ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن"، وهو أمر منطقي لم يكن المشرع في حاجة إلى إعادة النص عليه.

غير أن العقوبة الأصلية، عادة ما تجتمع مع عقوبة الغرامة في حكم واحد، فما هو مصير الغرامة المحكوم بها إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية في حالة استبدال هذه الأخيرة بعقوبة العمل للنفع العام ؟ فهل يجوز الجمع بينهما؟

باستقرائنا للمواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري[1]، لا نجد جوابا عن تساؤلنا، غير أنه وبالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 02 السابق الإشارة اليه، نجده ينص عى ما يلي: "علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب عقوبة الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية"[2].

يستفاد مما ذكر أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يبقى ملزما بتنفيذ عقوبة الغرامة بكافة الطرق المقررة قانونا، إلى جانب أدائه العمل المكلف به في إطار عقوبة العمل للنفع العام، لأن هذه الأخيرة تحل محل عقوبة الحبس، لا محل الغرامة، ومن ثم يجوز

[1] وهي المواد الخاصة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري.

[2] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 3.

الجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة العمل للنفع العام، لكن مالعمل إذا عجز المحكوم عليه عن تسديد غرامته، لا سيما وأن القانون الجزائري لا يأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للغرامة ولا للإكراه البدني، فهل يجوز في هذه الحالة الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس وبين الإكراه البدني، خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص على عدم جواز الجمع بينهما، مما يجعل هذه الفرضية قابلة للتطبيق؟ إن الأخذ بها والجمع بينهما يفرغ هذه العقوبة البديلة من مضمونها، ويفقدها أهميتها، لأن الغرض من تبني التشريعات العقابية لها يكمن في تفادي تطبيق العقوبات السالبة للحرية في أي صورة لها قدر الإمكان، لهذا يجدر بالمشرع الجزائري التدخل لسد هذه الثغرة القانونية بإدراج صور أخرى لعقوبة العمل للنفع العام، والنص صراحة على عدم جواز الجمع بينها وبين العقوبات السالبة للحرية، وبينها وبين الإكراه البدني أيضا.

هذا بالنسبة للتشريع الجزائري، أما بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى كالتشريع التونسي، والمصري والإماراتي والبحريني والقطري فإن الوضع يختلف، حيث تتعدد فيها صور عقوبة العمل للنفع العام، إذ يمكن أن تكون هذه الأخيرة بديلا عن عقوبة الحبس القصير المدة[1]، كما يمكن أن تكون بديلا عن الغرامة[2]، أو بديلا عن الإكراه البدني[3]، ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أنه لا يثور أي إشكال في حالة سداد المحكوم عليه لغرامته، إذ ينفذ عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديلا عن عقوبة الحبس القصير المدة بشكل عادي، لكن ما هو الحل بالنسبة للحالة التي يعجز فيها المحكوم عليه عن تسديد غرامته؟ فهل يجوز في هذه الحالة الجمع بين صورتين مختلفتين لعقوبة العمل للنفع العام لمواجهة المحكوم عليه؟ ذلك أن القانون التونسي يمكن المحكوم عليه من تقديم طلب للنيابة العامة

---

(1) أنظر الفصل 15 مكرر من م.ج.ت، المادة 18 من ق.ع. مصري، المادة 479 من ق.إ.ج مصري، المادة 337 ق.إ.ج بحريني، المادة 120 ق.ع إماراتي، المادة 235 ق.إ.م.ج كويتي.

(2) أنظر: الفصل 343 م.إ.ج ت.

(3) أنظر: المواد 520 ق.إ.ج مصري، 371 ق.إ.ج بحريني، 235 ق.إ.م.ج كويتي.

يطلب فيه استخلاص خطيته (غرامته) بواسطة العمل لفائدة المصلحة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 343 مجلة الإجراءات الجزائية بقولها: "تستخلص الخطية والمصاريف لصندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه، وعند الاقتضاء عن طريق الجبر بالسجن أو العمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من المعني بالأمر يقدم للنيابة العمومية"، في حين أن القانون المصري، يمكن المحكوم عليه بموجب المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به، وهو ما تنص عليه أيضا المادة 371 من قانون الإجراءات البحريني.

تتمثل الحالة الأولى الخاصة بالجمع بين صورتين مختلفتين لعقوبة العمل للنفع العام في تنفيذ المحكوم عليه لهذه العقوبة أولا كبديل عن عقوبة الحبس، وتنفيذها ثانيا كبديل عن الغرامة، أما الحالة الثانية فتتمثل في تنفيذه لها أولا كبديل عن عقوبة الحبس، وتنفيذها ثانيا كبديل عن الإكراه البدني[1]، وفي الحالتين إما أن يكون العمل المكلف به المحكوم عليه كبديل لعقوبة الحبس هو نفس العمل المكلف به كبديل عن الغرامة أو الإكراه البدني، لكنه يكون مضاعفا، وإما أن يكونا عملين مختلفين عن بعضهما، لكن مع ضرورة مراعاة القاضي للقدرات البدنية للمحكوم عليه، وسنه، وأوقات عمله ودراسته[2].

يتضح مما سبق أن لعقوبة العمل للنفع العام طبيعة خاصة لا يمكن تجاهلها، وما يزيد تأكيدنا لهذه الطبيعة الخاصة هو اشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في تنفيذها حيث تعتبر هذه الأخيرة طرفا من أطراف عقوبة العمل للنفع العام، والتي لا يمكن أن تنفذ إذا تخلف أحدها، ففيما تتمثل هذه الأطراف؟

---

[1] راجع المود 343، 344، 345 وما بعدها من م.إ.ج.ت.

[2] هناك بعض القوانين التي تمنح المحكوم عليه بعقوبة للنفع العام ربع الأجر المقرر، كالقانون الإماراتي في المادة 120 من قانون العقوبات، وهو ما قد يعين المحكوم عليه في سداد الغرامة كلها أو بعضها.

ثانيا : أطراف عقوبة العمل للنفع العام.

يشترط لنجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام – فضلا عن توافر شروطها القانونية – اجتماع عدة جهات أو أطراف خولهم القانون ذلك، وهم قضاة الحكم، النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، الجهات المستقبلة للمحكوم عليه، ونتعرض إلى كل طرف باختصار على اعتبار أننا سنتطرق إليهم في الباب الثاني من هذه الدراسة.

أ–قضاء الحكم: تخضع عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها صورة من صور الجزاء الجنائي إلى مبدأ قضائية العقوبة –كما سبق بيانه– فلا تنفذ هذه العقوبة، إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة، وهي المهمة التي أوكلها القانون لقاضي الحكم للفصل في الدعوى الجنائية، حيث يتمتع بالسلطة التقديرية في الحكم بهذه العقوبة ضد المعني بالأمر، أي أنه غير مجبر بالنطق بها كلما توافرت شروطها، غير أنه متى حكم بها، يلزم بإصدار حكمه بالعقوبة الأصلية، ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام[1].

ب– النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة خصما أصيلا في الدعوى الجنائية، وطرفا من أطرافها حيث أنها تمثل المجتمع وتختص بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية، وتعتبر باطلة جلسات المحاكمة التي تغيب عن حضورها، أما فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام، فإنه يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الذي يحدده القانون.

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص 1، 2، أنظر أيضا:
Guide de travail d'intérêt général, op.cit, P 15.

ج- قاضي تطبيق العقوبات: يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وهو ما يؤكده قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 23 منه[1] ، وتطبيقا لهذا النص أسندت المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فهو المخول قانونا بتحديد كيفية تنفيذها، بعد اختيار نوع العمل المكلف به المحكوم عليه، والمؤسسة المستقبلة له وهو ما يتضمنه المقرر بالوضع الذي يصدره.

د- المؤسسات المستقبلة: تتمثل هذه المؤسسات وفقا لقانون العقوبات الجزائري في الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة، وهي الدولة وفروعها من ولايات وبلديات وكافة المؤسسات والدواوين العامة، والمرافق والهيئات المصلحية التي يعترف بها القانون كالجامعات والمستشفيات...الخ، حيث خولها القانون مهمة استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ومراقبة تنفيذهم لها وإبلاغ السلطات المختصة بكل ما يتعلق بهم، غير أن التشريعات المقارنة وسعت في قائمة الهيئات المستقبلة ولم تقصرها على أشخاص القانون العام فقط، فنجد المشرع الفرنسي مثلا أعطى هذه المهمة لأشخاص القانون العام، وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بمهام الخدمة العامة وكذلك الجمعيات المؤهلة قانونا لذلك[2]، وينص الفصل 17 من المجلة الجزائية التونسية على الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه والتي تتمثل في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجمعيات الخيرية

---

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

[2] المادة 131 -1 من ق.ع.ف، أنظر أيضا:

Guide de travail d'intérêt général, op.cit, p.p 17, 18.

والإسعافية، والجمعيات ذات المصلحة القومية، والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة[1].

هـ- المحكوم عليه: تطبق عقوبة العمل للنفع العام على كل شخص طبيعي توفرت فيه الشروط القانونية لتطبيق هذه العقوبة، وقد يكون المحكوم عليه بالغا، كما قد يكون قاصرا لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما تؤكد المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 20-5 من الأمر المؤرخ في 2 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة في فرنسا[2]. وعملا بمبدأ شخصية العقوبة، فإن المحكوم عليه هو الشخص الذي ارتكب الجريمة التي يقرر لها القانون عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الأصلية المقررة لها.

المبحث الثاني: أشكال عقوبة العمل للنفع العام وأغراضها.

تبنّت التشريعات الجنائية المعاصرة نظام العمل للنفع العام في سياستها العقابية كآلية جديدة للحدّ من الظاهرة الإجرامية التي تفشت في المجتمعات بشكل رهيب، لاسيما بعدما أثبتت السجون أنها أصبحت مدرسة لتعليم الإجرام وتخرج المجرمين لا مدرسة عقابية، وقد اتخذ العمل للنفع العام صوراً متنوعة باعتباره إجراءا بديلا يهدف إلى وضع حدّ للجريمة وإصلاح المجرم من خلال الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة أشكال نظام العمل للنفع العام في مطلبه الأول، والغرض منه في مطلبه الثاني.

---

(1) القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم 63، السنة 142، مؤرخ في 06 أوت 1999.

(2) Art 20-5 d'ordonnance n^{e} 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, modifié par loi n^{e} 2011-939 du 10 aout 2011.

المطلب الأول: أشكال نظام العمل للنفع العام.

يضم نظام العمل للنفع العام أشكالاً عدّة باعتباره آلية بديلة للعقوبة، ولأنّ العقوبة في المنظومة الجنائية لها عدّة تقسيمات وفقاً لأسس ومعايير مختلفة، فقد اتخذ العمل للنفع العام صورتين مختلفتين للعقوبة عملاً بمعيار الاستقلالية، أي مدى استقلالية العقوبة بذاتها من عدمها، نتطرق في الفرع الأول لدراسة العمل للنفع العام كعقوبة مستقلة، وندرس في الفرع الثاني العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية.

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة مستقلة.

تنقسم العقوبة من حيث استقلالها بذاتها أو عدم استقلالها إلى عقوبة أصلية وغير أصلية، وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة[1]، والعقوبات الأصلية هي العقوبات الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، وعليه فإنّه يحكم بها منفردة بدون أن يكون توقيعها معلّقا على الحكم بعقوبة أخرى، وتوقع هذه العقوبات على المحكوم عليه بعد أن يحدّد القاضي نوعها ومقدارها من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة[2]، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري.

استناداً إلى ما سبق، تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية مثلها مثل العقوبات المذكورة أعلاه، ذلك أنها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وعقوبة بديلة للغرامة أيضا –كما سنوضحه فيما سيأتي– وبما أنّ هاتين الأخيرتين تعدّان عقوبتين أصليتين فإنّه لا يتصور استبدال عقوبة أصلية بعقوبة غير أصلية، وما يؤكد الصفة الأصلية لعقوبة العمل للنفع العام أيضا من الناحية الشكلية، هو إدراج المشرع الجزائري لها في قانون العقوبات

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 104، 105.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 430.

ضمن الكتاب الأول في الفصل الأول مكرر، مباشرة بعد الفصل الأول الخاص بالعقوبات الأصلية، ولم يدرجها ضمن الفصل الثالث مكرر مثلاً، بعد الفصل الثالث المتعلق بالعقوبات التكميلية، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص على عقوبة العمل للنفع العام بشكل صريح في المادة 131 من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة أصلية في مواد الجنح[1]، وهو ما يعني أنّها تكفي بمفردها كجزاء للجريمة، ولا تحتاج إلى عقوبة أخرى تسبقها، إذ تقرّر لفاعل الجريمة بموجب حكم قضائي صريح يحددها دون لبس، وكان الأمر أكثر وضوحا بالنسبة للقانون التونسي، حيث تضمّن الفصل الخامس من المجلة الجزائية التونسية العقوبات الأصلية في العنصر (أ)، وتمثلت في: "–الإعدام– السجن بقية العمر– السجن لمدة معينة– العمل لفائدة المصلحة العامة–الخطية– التعويض الجزائي"، حيث أدرجت عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة مباشرة ضمن العقوبات الأصلية في التشريع التونسي. ولتفصيل أكثر في هذا العنصر، ارتأينا تقسيمه إلى قسمين أولاً: العمل للنفع العام كبديل للحبس(العقوبة السالبة للحرية)، ثانيا: العمل للنفع العام كبديل للعقوبة المالية.

أولا: العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس.

نتولى تقسيم هذا العنصر بدوره إلى جزئين: أ–العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس النافذ، ب–العمل للنفع العام في إطار الحبس الموقوف النفاذ.

أ– العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس النافذ.

نصت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه، بعمل للنفع العام بدون أجر...".

[1] Francois STAECHELE, la pratique de l'application des peines, Libraire de la cour de cassation, Paris, 1995, p341.

والمضمون نفسه تناولته المادة 131-8 قانون عقوبات فرنسي في فقرتها الأولى، والفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية، ويستفاد من هذه النصوص المذكورة أنّ عقوبة العمل للنفع العام تتخذ صورة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس، وهو عقوبة مقررة للمخالفات والجنح في القانون الجزائري[1].

والحبس المقصود هنا هو الحبس النافذ بدون شك، رغم أنّ المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي لم تحددّا طبيعة عقوبة الحبس المستبدل، غير أنّ الأصل في عقوبة الحبس هو النفاذ، وما نظام وقف تنفيذ العقوبة إلاّ نمطا من أنماط البدائل العقابية التي استحدثتها السياسة الجنائية المعاصرة، وهو ما يؤكده أيضا المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الصادر عن وزارة العدل الجزائرية بقوله: "إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام"[2].

هذا ونجد أنّ المشرع التونسي قد أكدّ على طبيعة الحبس المستبدل بعمل لفائدة المصلحة العامة في الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية الذي ينص على أنّه:

"للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام أن تستبدل بنفس حكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، وذلك دون أجر لمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن..."[3].

---

[1] يقرّر القانون الفرنسي عقوبة الحبس (L'emprisonnement) للجنح وفقا للمادة 131-3 ق.ع.ف، أما القانون التونسي فيستخدم مصطلح السجن فقط وفقا لما ينص عليه الفصل 5 من م.ج.ت.

[2] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 2.

[3] أضيفت هذه المادة بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 المشار إليه سابقا، ونقحت الفقرة الأولى منها بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الرائد الرسمي عدد 65، السنة 152، المؤرخ في 14 أوت 2009، حيث عدّلت مدة السجن من 6 أشهر إلى عام.

حيث يظهر جليا أنّ العقوبة المستبدلة بالعمل لفائدة المصلحة العامة في تونس هي عقوبة السجن النافذ مثلها مثل القانونين الجزائري والفرنسي، وبذلك تعتبر عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس النافذ الصورة الأساسية التي اتفقت أغلب التشريعات الجنائية على تبنّيها، ومنها التشريع الجزائري والفرنسي والتونسي، ومن ثمّ لا يجوز الجمع بين عقوبة الحبس وعقوبة العمل للنفع العام، وهو ما أكدته المادة 131-9 من قانون العقوبات الفرنسي من خلال نصّها على عدم إمكانية النطق بعقوبة الحبس وضمّها أو جمعها مع أي عقوبة سالبة أو مقيدة للحقوق الواردة في المادة 131-6، ولا جمعها مع عقوبة الإكراه البدني ولا عقوبة العمل للنفع العام[1]، كما أكدّ ذلك الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية بنصه في الفقرة الأخيرة على ما يلي: "ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن".

ما نلاحظه من خلال استقراء المواد القانونية الخاصة بهذه الصورة من العمل للنفع العام، أنّه ورغم اتفاق هذه التشريعات على العمل بها، إلاّ أنّ شروطها تختلف من قانون لآخر[2] وأبرزها نوع الجرائم التي تطبق عليها، فنجد أنّها تطبق في القانون الجزائري بالنسبة للمخالفات وبعض الجنح وفقا لما تحدده المادة 5 مكرر قانون عقوبات جزائري، باعتبار أنّ الحبس هو عقوبة قرّرها المشرع الجزائري لكل من المخالفة والجنحة وفقا للتفصيل الوارد في المادة 5 من قانون العقوبات، حيث تتراوح مدة الحبس في المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وفي الجنح يتجاوز حدّه الأدنى شهرين إلى 5 سنوات على الأكثر فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

---

(1) Art 131-9 c.p.f, alinea 1 «L'emprisonnement ne peut être prononcé cumulativement avec une des peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-6 ni avec la peine de contrainte pénale ou la peine de travail d'intérêt général».

(2) المواد 5 مكرر 1 ق.ع.ج، الفصل 15 مكرر م.ج.ت، المادة 131-8 ق.ع.ف، المادة 37 قانون عقوبات بلجيكي.

أمّا بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنّه يطبق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس (L'emprisonnement) على الجنح فقط دون المخالفات، وهو ما تؤكده المادة 131-8 قانون عقوبات فرنسي[1]، ذلك أنّ العقوبات المقررة للمخالفات وفقا للمادة 131-12 قانون عقوبات فرنسي لا تتضمن الحبس، إذ تمّ إلغاؤه في مواد المخالفات بموجب القانون المؤرخ في 19 جويلية 1993[2]، حيث أصبحت المادة تنص على مايلي:

« Les peines contraventionnelles encourues par les personnes physiques sont:

1-L'amende.

2-Les peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-14.

3-La peine de sanction-réparation prévue par l'article 131-15-1».

غير أنّه يقرر عقوبة العمل للنفع العام في مواد المخالفات في صورة أخرى غير صورة البديل العقابي، حيث يعتبرها عقوبة تكميلية مثلما تنص عليه المادة 131-17 من قانون العقوبات الفرنسي وهو ما سنتناوله في العناصر اللاحقة. هذا وقد اعتبر المشرع الفرنسي العمل للنفع العام بديلا لعقوبة الحبس المقررة للجنح والتي تقل مدته أو تساوي 5 سنوات، وذلك في إطار التسوية الجنائية، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث سمحت لوكيل الجمهورية في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية أن يقترح مباشرة من تلقاء نفسه، أو بواسطة شخص مخول، تسوية جنائية لصالح شخص طبيعي يعترف بارتكاب جنحة أو أكثر معاقب عليها بعقوبة أصلية، كعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس لمدة تقل أو تساوي 5 سنوات، وكذلك في حالة ارتكابه مخالفة أو عدة مخالفات ذات صلة، حيث يقوم بأداء عمل بدون أجر لمدة 60

[1] سنتولى دراسة شروط عقوبة العمل للنفع العام بالتفصيل في الباب الثاني.

[2] Guide méthodologique, op.cit, p6, Patrick KOLOB,op.cit, p 342.

ساعة كأقصى حدّ لدى جمعيات أو شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص مكلف بالخدمة العامة، أو لدى مؤسسة مؤهلة لذلك في أجل لا يتجاوز 6 أشهر[1].

أمّا فيما يخص المشرع التونسي فقد حصر مجال تطبيق العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس وفقا للفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية في بعض الجنح والمخالفات أيضا، وهي جرائم واردة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من الفصل نفسه.

تجدر الإشارة إلى أنّ التشريع العقابي الجزائري قد اقتصر على صورة واحدة أو نوع واحد فقط لعقوبة العمل للنفع العام وذلك باعتبارها بديلاً لعقوبة الحبس، وقد يكون الحبس نافذاً كلياً، كما يمكن أن يكون موقوف النفاذ جزئيا، فيجوز في هذه الحالة استبدال الجزء النافذ من عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يؤكده المنشور الوزاري رقم 2 الصادر في أفريل 2009 بقوله: "إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام". في حين نجد أنّ التشريعات المقارنة الأخرى قد أجازت تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في حالة وقف العقوبة كالتشريع الفرنسي مثلاً، إلى جانب صوراً أخرى لهذه العقوبة سوف نتناولها فيما يلي:

---

[1] Art 41-2 c.p.p.f :« Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer, directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne physique qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine principale d'une peine d'amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, ainsi que, le cas échéant, une ou plusieurs contraventions connexes qui consiste en une ou plusieurs des mesures suivantes:

6- Accomplir au profit de la collectivité, notamment au sein d'une personne morale de droit public ou d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées, un travail non rémunéré pour une durée maximale de soixante heures, dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois;

ب- العمل للنفع العام في إطار وقف التنفيذ.

اعتمد النظام الجنائي العقابي منذ أواخر القرن الثامن عشر على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أصلية لمكافحة الجرائم، وذلك بحجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء، وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية[1]، غير أنه وبمرور الوقت على تطبيقها، كشفت عن قصورها في تحقيق الهدف من معاقبة الجاني، وأنّ أضرارها قد فاقت منافعها لاسيما مع تطور السياسة الجنائية، لذلك بدأ البحث عن بدائل عقابية تحلّ محلها، ومن أهم هذه البدائل "نظام وقف تنفيذ العقوبة"، وهو بديل يقوم على تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، أي أنّ وقف التنفيذ يجرد الحكم الصادر من قوته التنفيذية مؤقتا[2]، ونظراً لأهمية هذا البديل، فقد اتخذ صوراً ثلاثة اعتمدها المشرع الفرنسي في قانونه بداية من سنة 1958[3]، وتتمثل في وقف التنفيذ البسيط، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام، وهذه الصورة الأخيرة هي محل دراستنا في هذا العنصر.

أدخل المشرع الفرنسي نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام في قانون العقوبات بداية من سنة 1983 بموجب القانون الصادر في 10 جوان 1983[4]، حيث يطبق هذا النظام بعد إدانة الجاني والنطق بالعقوبة السالبة للحرية باعتباره بديلاً لها، إذ يخضع المحكوم عليه الذي حكم بوقف تنفيذ عقوبته للالتزام بأداء عمل للنفع العام، وهو ما نصت عليه المادة 132-54 من قانون العقوبات بقولها:

«La juridiction peut, dans les conditions et selon les modalités prévues aux articles 132-40 et 132-41, prévoir que le condamné accomplira pour une durée

---

(1) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 8.

(2) مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 31.

(3) Bernard BOULOC, droit pénal général, Dalloz, 21e édition, 2009, p 580.

(4) Michele-Laure RASSAT, Gabriel ROUJOU DE BOUBEE, Droit pénal général, Ellipses, 2004, p 583.

de vingt à deux cents quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général..».

يستفاد من نص المادة المذكور أعلاه أنّ العمل للنفع العام، ينفذ كالتزام يقترن بوقف تنفيذ عقوبة الحبس، وفقا للشروط والأحكام الواردة في المواد من 132-54 إلى 132-57 من قانون العقوبات الفرنسي، وبذلك يختلف العمل للنفع العام باعتباره التزام يخضع له المحكوم عليه في حالة وقف تنفيذ العقوبة، عنه إذا ما نطق به كعقوبة أصلية أي بديل لعقوبة الحبس كما هو موضح فيما سبق، حيث يعتبر في هذه الأخيرة عقوبة أصلية تكفي بمفردها كجزاء للجريمة المرتكبة، في حين ما هو إلاّ التزام يخضع له المدان في حال وقف تنفيذ العقوبة، ويلتزم بأدائه وفقا للقانون، ولن يستفيد المحكوم عليه من هذه الصورة إلاّ إذا توافرت فيه، وفي الجريمة التي ارتكبها جملة من الشروط نوردها باختصار كالآتي:

1- أن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً بالغاً، أو حدثاً يتراوح عمره بين 16 و18 سنة[1].

2- رضا المحكوم عليه الذي يكون حاضراً في الجلسة، وفي حالة غيابه يجب أن يُبدي موافقته على هذه العقوبة كتابياً عن طريق محاميه وفقا للفقرة الثالثة من المادة 132-54 والمعدلة بالقانون رقم 2016-731 المؤرخ في 3 جوان 2016[2].

---

(1) Georges VERMELLE, op.cit, p5.

راجع أيضا: المادة 20-5 من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة في فرنسا المشار إليها سابقا.

(2) Art 109 du loi française n° 2016-731 du 3 juin 2016, renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et amiliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale: «Toute fois ce sursis peut être ordonné lorsque le prevenu, absant à l'audience, à fait connaitre par écrit son accord et qu'il est représenté par son avocat».

3-أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية من جرائم القانون العام التي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس وفقا للمادة 132-41 فقرة أولى قانون عقوبات، كما تطبق على جنح القانون العام المعاقب عليها بعقوبة لا تفوق 6 أشهر (المادة 132-57).

4-أن يكون وقف تنفيذ العقوبة كلياً وليس جزئيا وفقا للمادة 132-55 من قانون العقوبات، التي تستثني تطبيق الفقرة الثانية من المادة 132-42 من القانون نفسه، على وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام-على عكس وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الذي يمكن أن يكون جزئيا-حيث يلتزم المحكوم عليه لمدة من 20 إلى 280 ساعة بأداء عمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص مكلف بالمصلحة العامة، أو أي جمعية مؤهلة لتنفيذ العمل للنفع العام.

5-ينفذ الالتزام بأداء العمل للنفع العام في إطار وقف التنفيذ في أجل أقصاه 18 شهراً وفقا للمادة 132-55 التي تحيلنا إلى المادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي.

هذا ويلتزم المحكوم عليه بوقف التنفيذ المقترن بأداء العمل للنفع العام بمجموعة من التدابير والالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-55 من قانون العقوبات، كالاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والأخصائي الاجتماعي المعين لذلك، والخضوع للفحص الطبي لمعرفة مدى تأهيله للقيام بالعمل الملتزم به، وما إذا كان لا يشكل خطر العدوى على باقي العمال، تبرير كل تغيير لمحل الإقامة أو العمل تفاديا لعرقلة تنفيذ العمل الملتزم به، الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات لكل تنقلاته تفادياً لعرقلة تنفيذ العمل للنفع العام، استقبال الأخصائي الاجتماعي وموافاته بالمعلومات والوثائق المتصلة بتنفيذ العقوبة، وفي حالة أداء المحكوم عليه للعمل للنفع العام المفروض عليه بنجاح تام، فإنّ العقوبة تعتبر كأن لم تكن (non avenue) وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة

من المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي[1]. وبالنظر إلى الإطار العام لوقف التنفيذ المقترن بعمل للنفع العام، فإننا نجده يشبه إلى حدّ كبير وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار المنصوص عليه في المواد 132-40 إلى 132-53 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يعتبره البعض صورة منه فيما عدا بعض الشروط الخاصة التي تطلّبها القانون لوقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام، هذا وقد خلا التشريعان العربيان المقارنان محل الدراسة من هاتين الصورتين الخاصتين بوقف تنفيذ العقوبة، واقتصرا على وقف التنفيذ البسيط فقط، وبالتالي لم يأخذ المشرعان الجزائري والتونسي بالعمل للنفع العام في إطار وقف التنفيذ كصورة من صور عقوبة العمل للنفع العام، غير أنّ المشرع التونسي أخذ بصورة أخرى نوردها فيما يلي.

ثانيا: العمل للنفع العام كبديل للعقوبات المالية.

العقوبة المالية هي عقوبة تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه بانتقاصها، أو زيادة أعبائه المادية، ممّا يقتضي منه الوفاء بالتزامات يجبر عليها، وتكلفه جهداً إضافياً لا ينتفع منه بصفة شخصية، تتمثل في عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة[2]، سنتولى دراسة عقوبة الغرامة فقط، باعتبارها العقوبة المعنية بالاستبدال عن طريق العمل للنفع العام وهو ما أخذ به المشرع التونسي (عنصر أ)، ثمّ نتحدث عن العمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني، باعتبار هذا الأخير بديلا للغرامة في حالة عدم قدرة المحكوم عليها على دفعها (العنصر ب)[3].

---

(1) Philippe SALVAGE, sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt généal, jurisclasseur pénal, 8, 2006, Lexis Nexis, p.p 5,6.

(2) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 69.

(3) لم ندرج عنصر العمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني ضمن عنصر العمل للنفع العام كبديل للحبس-على اعتبار أن الإكراه البدني ما هو إلا حبس للمدان الذي تعذر عليه دفع الغرامة المحكوم بها عليه، فهو ليس عقوبة أصلية، وإنما هو أحد طرق استخلاص أو تنفيذ الغرامة ، ولولا هذه الأخيرة لما وجد.

أ- العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الغرامة.

تعرّف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة مبلغاً تقدّره المحكمة طبقا لنص القانون[1]، (المادة 5 قانون عقوبات جزائري، المادتين 132-3 و132-12 قانون عقوبات فرنسي، الفصل الخامس من المجلة الجزائية التونسية تحت اسم الخطية)، ويقرر المشرع غالبا عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية سواء كانت عقوبة وحيدة أو بالاختيار بينها وبين عقوبة أصلية أخرى أو الحكم بهما معاً، ولا يجوز توقيعها إلاّ على الشخص المسؤول عن الجريمة، ويمكن أن يشملها نظام وقف التنفيذ.

والأصل أن تنقضي عقوبة الغرامة بتنفيذها، أي بدفع كامل المبالغ المحكوم بها كغرامة، غير أنه قد يشوب التنفيذ حالات وظروف واقعية أخذها المشرع بعين الاعتبار، ووضع البدائل في حال حصولها[2]، ومن بين هذه البدائل العمل للنفع العام، وقد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك قبل مرحلة تحريك الدعوى العمومية، ممّا يجعل العمل للنفع العام في هذه الحالة إجراء من إجراءات التسوية الجنائية لا بديلاً عن العقوبة الأصلية، حيث يقوم وكيل الجمهورية أو شخص آخر مخوّل للقيام بذلك، وقبل تحريك الدعوى العمومية باقتراح أداء عمل للنفع العام لمدة 60 ساعة وبدون أجر لدى الأشخاص المعنوية المحددة في المادة بدلا من الغرامة، وذلك في حالة ارتكابه جنحة معاقب عليها بالغرامة كعقوبة أصلية أو ارتكابه من الفرد أو عدّة مخالفات ذات صلة، في حين أنّه (المشرع الفرنسي) لم يأخذ بالعمل للنفع العام كبديل عن الغرامة باعتباره عقوبة أصلية أي في مرحلة الحكم في القضية، وهو ما أخذ به المشرع التونسي في الفصل 343 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والتي نصت على ما يلي:

---

[1] أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 194، أنظر أيضا:

Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p 355.

[2] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 71.

"تستخلص الخطية والمصاريف لصندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه وعند الاقتضاء عن طريق الجبر بالسجن أو العمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من المعني بالأمر يقدم للنيابة العمومية"[1].

يستفاد من نص المادة المذكور أعلاه أنّ تنفيذ عقوبة الغرامة-أو كما يعرف في القانون التونسي باستخلاص الخطايا-يكون بطريقة عادية تتمثل في اقتطاع قيمتها من الذمة المالية للمحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى سبل أخرى بديلة تتمثل في: الجبر بالسجن وهو ما يعرف في القوانين المقارنة بالإكراه البدني، أو عن طريق أداء عمل لفائدة المصلحة العامة، وتطبق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على كل الغرامات المحكوم بها سواء تعلق الأمر بمخالفات أو جنح أو جنايات، لأنّ المشرع التونسي ذكر مصطلح الخطية بشكل عام باعتبارها عقوبة أصلية طبقا لنص الفصل 5 من المجلة الجزائية التونسية دون أن ينسبها لنوع معين من الجرائم[2].

وقد اشترط المشرع على المحكوم عليه بالغرامة أن يقدّم طلباً إلى النيابة العمومية، يتضمن طلب أداء عمل لفائدة المصلحة العامة بمجرد إعلامه شخصياً بصدور حكم جزائي ضده بتسليط عقوبة مالية، وذلك بعد أن يثبت تعذر وفائه بها لفائدة الدولة، ويقدم هذا الطلب إما بصفة شفاهية أو كتابية مرفوعاً بمؤيدات الحكم الجزائي[3]، ومبادرة المحكوم عليه بتقديم طلب استبدال العقوبة المالية بالعمل لفائدة المصلحة العامة، يؤدي بنا إلى القول أنّ المشرع التونسي لم يشترط في هذه الحالة ضرورة توفر الشروط التي تطلّبها في حالة عقوبة العمل

---

[1] أدرج هذا الفصل في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بموجب القانون رقم 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 والذي كان يقرر مدة العمل القصوى بثلاثمائة ساعة، ثم عدّل هذه المدة برفعها إلى ستمائة ساعة بموجب القانون رقم 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

[2] إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 133.

[3] جابر غنيمي، العقوبة البديلة والسياسة الجنائية الحديثة في تونس، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، السنة 48، العدد 8، أكتوبر 2006، ص 103-115.

لفائدة المصلحة العامة كبديل للحبس لا بشكل صريح، ولا عن طريق الإحالة إلى المواد الخاصة بهذه الأخيرة، وأهم هذه الشروط، حضور المحكوم عليه جلسة الحكم وإبداء موافقته على العقوبة المستبدلة، لأنّ الطلب المقدم من طرفه يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العمومية إمّا أن تقبله أو ترفضه، ومن ثمّ يمكن أن يقدم طلب الاستبدال هذا أيضا المحكوم عليه المسبوق قضائياً، وفي مختلف الجرائم التي صدر فيها ضده حكما بالغرامة (الخطية) سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، لأنّ المشرع لم يقم بتحديدها مثلما فعل في الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية بالنسبة لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة باعتبارها بديلا للحبس[1]، كما أنه لم يحدّد القيمة المالية للغرامة التي يمكن استبدالها (المادة 349 مجلة إجراءات جزائية)، ولا كيفية احتساب مدة العمل لفائدة المصلحة العامة في حالة استبدالها مباشرة بعقوبة الغرامة، في حين نجده قد حدّد ذلك في حالة استبدال الغرامة بالإكراه البدني والذي يسميه "الجبر بالسجن"، ثم استبدال هذا الأخير بالعمل لفائدة المصلحة العامة مثلما توضح ذلك الفقرة الثانية من الفصل 344 من مجلة الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنّه: "تنفذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بحساب ساعتي عمل عن كل يوم سجن على أن لا تزيد مدة العمل القصوى عن ستمائة ساعة".

نتولى في العنصر الموالي تفصيل عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة باعتبارها بديلاً للإكراه البدني.

[1] إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 135، راجع عكس ذلك: وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 39، حيث ترى الباحثة أنه لا يوجد اختلاف بين شروط العمل لفائدة المصلحة العامة كوسيلة لاستخلاص الخطايا، وبين شروط اعتمادها كبديل للعقوبة السجنية، إلاّ شرط واحد وهو تقديم مطلب كتابي للنيابة العمومية للتمتع باستبدال الجبر بالسجن بالعمل لفائدة المصلحة العامة.

ب- العمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني.

يعرّف الإكراه البدني بأنّه طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاماً له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءً بموجب أمر أو حكم أو قرار[1]، إذن هو وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها عن طريق حبسه، إذا لم يكن له مال يمكن التنفيذ عليه[2].

يستفاد من هذا التعريف أنّ الإكراه البدني لا يعتبر عقوبة، وإنّما هو مجرد وسيلة تنفيذ، وهو ما جعلنا نستبعد دراسته من عنصر العمل للنفع العام باعتباره بديلا للحبس، وأدرجناه ضمن العقوبات المالية لا باعتباره عقوبة بل طريقة تنفيذ لها، وبما أنّه يعتبر أشد الوسائل التي يمكن أن تنفذ بها العقوبة المالية قساوة، كونه يسلب حرية المحكوم عليه، ونظراً للمساوئ التي تنتج عن الحبس، فقد ارتأت بعض التشريعات الجنائية استبداله بنظام جديد يتمثل في نظام العمل للنفع العام، ومن هذه التشريعات: التشريع التونسي في الفصل 344 و346 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، والتشريع المصري في المادة 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتشريع الكويتي في المادة 235 من قانون الإجراءات وأصول المحاكمات الجزائية الكويتي، والتشريع البحريني في المادة 371 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، غير أنّ القانونيين الجزائري والفرنسي لم يعرفا هذه الصورة. ويتم استبدال الإكراه البدني بنظام العمل للنفع العام[3] بموجب طلب يقدمه المحكوم عليه إلى الجهة المختصة، وتتمثل هذه الأخيرة في النيابة العامة في كل من تونس (الفصل 344 مجلة إجراءات جزائية) ومصر (المادة 520 قانون إجراءات جزائية مصري)، ومدير

---

[1] مقال بعنوان " الإكراه البدني"، منشور على الموقع التالي:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=632115.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 203.

[3] يسمى العمل للنفع العام بالعمل لفائدة المصلحة العامة في تونس، والتشغيل خارج الحبس في كل من مصر والبحرين، والعمل لصالح الحكومة في الكويت.

السجن في القانون الكويتي، وقاضي تنفيذ العقاب في القانون البحريني، هذا ويشترط المشرع التونسي أن لا تتجاوز مدة الإكراه البدني سنة حتى يمكن استبداله بعمل للنفع العام، وهو ما نص عليه الفصل 346 من مجلة الإجراءات الجزائية بقوله: "تحط مدة الجبر بالسجن إلى النصف ويمكن أن تستبدل هذه المدة ما لم تتجاوز عام واحد بالعمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من المحكوم عليه وذلك في الصور التالية:

1- إذا أدلى المحكوم عليه بشهادة فقر صادرة عن والي الجهة التي بها محل إقامته الاعتيادي تثبت عجزه عن الوفاء.

2- إذا دخل المحكوم عليه سن الستين(60 سنة)".

واشترط المشرع المصري أن يشغل المحكوم عليه عملاً يدوياً أو صناعياً بدون أجر لصالح جهات الحكومة أو البلديات داخل المدينة الساكن بها أو المركز التابع له طبقا للمادة 521 من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية حساب مدة العمل للنفع العام المنفّذ بدلاً من الإكراه البدني، حيث قدّرها المشرع التونسي بحساب ساعتي عمل عن كل يوم سجن على أن لا تتجاوز ستمائة (600) ساعة وفقا للفصل 2/344 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وحدّدها المشرع المصري بست(06) ساعات وفقا للمادة 521 قانون إجراءات جزائية مصري، والمدة ذاتها قرّرها المشرع البحريني في المادة 372 قانون إجراءات جزائية بحريني، في حين حدّدها المشرع الكويتي بسبع (07) ساعات في اليوم وفقا للمادة 235 قانون إجراءات وأصول المحاكمات الجزائية الكويتي[1]. هذا وقد اتفقت هذه التشريعات على اتباع إجراءات الإكراه البدني، متى امتنع المحكوم عليه من مباشرة العمل للنفع العام أو انقطع عنه

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 197.

بدون عذر شرعي مثل ما نصت عليه المواد 346 مكرر قانون تونسي، المادة 522 قانون مصري، المادة 373 قانون بحريني، المادة 235 قانون كويتي.

نلاحظ من خلال دراستنا لهذا الفرع أنّ التشريعات الجنائية أخذت بالعمل للنفع العام إمّا بصفته بديلاً لعقوبة الحبس أو بديلاً للغرامة باعتبارهما عقوبتين أصليتين، إمّا بصفته بديلاً عن الإكراه البدني باعتباره وسيلة لتنفيذ الغرامة. وهدف المشرع في حالتي استبدال الحبس والإكراه البدني بالعمل للنفع العام واضح وهو تجنّب مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وبما أنّ المشرع الجزائري اقتصر على صورة واحدة فقط للعمل للنفع العام وذلك باعتباره بديلاً للحبس، فإنّنا نرى ضرورة توسعه في الأخذ بصور العمل للنفع العام الأخرى، لاسيما فيما يخص الإكراه البدني، بغية تفادي مساوئ الحبس على قدر الإمكان من خلال استبعاد تطبيقه في أي شكل من الأشكال سواء بوصفه عقوبة أصلية أو بوصفه بديلاً لتنفيذ الغرامة. وبخصوص الإكراه البدني أيضا، نجد أنّ المشرع الفرنسي لم يستبدله بعقوبة العمل للنفع العام، حيث اكتفى بالنص في المادة 131-9 من قانون العقوبات الفرنسي على عدم جواز الجمع بين عقوبة الحبس وبين عقوبة العمل للنفع العام من جهة وبين الحبس وبين الإكراه البدني من جهة أخرى.

غير أنّ هناك إشكالا قانونيا[1] يفرض نفسه في حالة صدور حكم قضائي ضد المحكوم عليه بعقوبة الحبس والغرامة معاً، بالنسبة للتشريعات التي تعتبر العمل للنفع العام بديلاً لهما (التشريع التونسي، المصري، الكويتي، والبحريني)، يتمثل هذا الإشكال في مدى إمكانية استفادة المحكوم عليه من العمل للنفع العام كبديل للعقوبتين معاً في الوقت نفسه؟ لذلك كان أوْلى بهذه التشريعات أن تحسم أمرها بالنص على حلّ واضح إمّا يجيز الجمع

[1] راجع الفرع الثاني المتعلق بالعمل للنفع العام ذو طبيعة خاصة، لا سيما عنصر"مدى جواز الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبة في صورتها التقليدية".

بينهما، أو يقرّر استفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في حالة واحدة فقط، أي أنّه إذا استفاد منه كبديل للحبس حُرِم منه كبديل للغرامة والعكس.

الفرع الثاني: العمل للنفع العام عقوبة غير أصلية.

أخذت التشريعات الجنائية المعاصرة بعقوبة العمل للنفع العام في نظامها العقابي باعتبارها عقوبة أصلية كبديل للحبس، غير أنّها اختلفت في تبني صورها المتعددة والتي سبق بيانها في الفرع الأول، إمّا باعتبارها بديلاً للحبس النافذ، أو التزاماً يقع على عاتق المحكوم عليه في إطار وقف تنفيذ العقوبة، أو بديلاً للغرامة والإكراه البدني باعتباره وسيلة لتنفيذ الغرامة، في حين استحدثت بعض هذه التشريعات شكلاً آخر للعمل للنفع العام، وجعلت منه عقوبة غير أصلية، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

أولاً: مفهوم العقوبة غير الأصلية.

العقوبة غير الأصلية هي عقوبة لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، ولا يمكن بالتالي أن توقع بمفردها، بل تتبع عقوبة أصلية أو تكمّلها[1]، وتسمى أيضا العقوبة غير المستقلة أو العقوبة الثانوية، وهي نوعين: عقوبة تبعية (فرعية) وعقوبة تكميلية (إضافية).

تعرّف العقوبة التبعية بأنها العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها، أي بقوة القانون، ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه، فبمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية يتضمن حتماً الحكم بالعقوبة التبعية، ولو لم يرد لها ذكر في منطوق الحكم، وعلى سلطة التنفيذ أن

[1] فتوح الشاذلي، عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 105.

تنفذها من تلقاء نفسها[1]، أمّا العقوبة التكميلية فهي مكملة للعقوبة الأصلية، أو مرتبطة بها، ولا توقع إلاّ إذا نطق بها القاضي في حكمه[2].

ونظراً لتبني بعض التشريعات الجنائية نظام العمل للنفع العام في منظومتها العقابية باعتباره عقوبة تكميلية، دون أن تكتفي به كعقوبة بديلة للحبس أو الغرامة، ارتأينا تفصيل أحكام العقوبة التكميلية، لنتمكن فيما بعد من دراسة العمل للنفع العام باعتباره إحدى صورها.

أ- أحكام العقوبة التكميلية.

تتطلب بعض الجرائم إضافة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية حتى يتحقق فيها معنى الجزاء الكامل، وذلك من خلال نطق القاضي بها في حكم الإدانة[3]، أي أنّ العقوبة التكميلية لا تطبق على المحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها القاضي في حكمه، عكس العقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون دون أن يكون للقاضي فيها أدنى سلطة تقديرية[4]، فالعقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه، إلاّ تبعاً لعقوبة أصلية، وتختلف عنها في أنّها لا تترتب بقوة القانون، بل يتعيّن لتنفيذها أن يتضمنها منطوق الحكم[5]، ويعني ما تقدّم أنّ مبدأ قضائية العقوبة يقتصر نطاقه على العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية وجوبية كانت أو جوازية، أمّا العقوبات التبعية فتتطبق حتما وبقوة القانون بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية دون حاجة لأن ينص عليها في حكم الإدانة[6].

---

(1) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 39.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 430، أنظر أيضا:
Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p.p 344, 345.

(3) فتوح الشاذلي، عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 105.

(4) عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 58. راجع أيضا: في المعنى نفسه: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 197.

(5) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 40.

(6) فتوح الشاذلي، عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 106.

وقد نصت المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة على أنّ: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إمّا إجبارية أو اختيارية".

وقد حصرتها المادة 9 من قانون العقوبات في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أبقى على العقوبات التكميلية كصورة وحيدة للعقوبات غير الأصلية، بعد إلغائه للعقوبات التبعية التي كان منصوص عليها في المواد من 6 إلى 8 من قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث ألغى بعضها ونص على بعضها بوصفها عقوبات تكميلية في المادة 9 مثل الحجر القانوني.

ب- العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة.

تتمثل العقوبات التكميلية في التشريع التونسي في: منع الإقامة، المراقبة الإدارية، مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون، الحجز الخاص، الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون، الحرمان من مباشرة الحقوق والالتزامات الآتية:

أ-الوظائف العمومية أو بعض المهن مثل محامي أو مأمور. ب- حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية والرسمية. جـ-حق الاقتراع. د-نشر مضامين بعض الأحكام[1].

[1] أنظر الفقرة ب من الفصل الخامس (5) من م.ج.ت.

أمّا المشرع الفرنسي فقد نص على العقوبات التكميلية التي تطبق على المحكوم عليه بجناية أو جنحة في المادة 131-10 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على ما يلي:

«Lorsque la loi le prévoit un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs peines complémentaires qui, frapant les personnes physiques, emportent interdiction, déchéance, incapacité ou retrait d'un droit, injonction de soins ou obligation de faire immobilisation ou confixation d'un objet, confixation d'un animal, fermeture d'un établissement, ou affichage de la décision prononcée ou diffusion de celle-ci soit pas la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique».

أمّا تلك التي تطبق على المحكوم عليه في المخالفات فقد نص عليها في المادتين 131-16 و131-17. وبالرجوع إلى نص المادة 131-17 من قانون العقوبات الفرنسي نجد أنه تضمن العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية في مواد المخالفات[1]، لكن هل يحكم بها (TIG) في جميع المخالفات؟ وهل يقتصر على المخالفات دون الجنح والجنايات؟ هذا ما سنوضحه في العنصر الآتي.

ثانيا: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية.

يتضح لنا من خلال النصوص القانونية المذكورة سابقاً في قانون العقوبات الفرنسي، أنّ العمل للنفع العام هو إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي أن يحكم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب مخالفة (العنصر أ)، كما يمكن الحكم به في مواد الجنح باعتباره عقوبة تكميلية أيضا في بعض الجنح فقط (العنصر ب).

أ- العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في المخالفات.

عدّد المشرع الفرنسي مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص الطبيعي في مواد المخالفات في نص المادة 131-16 من قانون العقوبات، غير

(1) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p.p 345, 346.

أنه خصّ المخالفات من الدرجة الخامسة بعقوبات تكميلية معيّنة منها عقوبة العمل للنفع العام، طبقاً لما نصت عليه المادة 131-17 من القانون نفسه، بقولها في الفقرة الثانية:

«Le règlement qui réprime une contravention de la 5e classe peut également prévoire, à titre de peine complémentaire, la peine de travail d'intérêt général pour une durée de vingt à cent vingt heures».

يستفاد من هذا النص أنّ المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة من الدرجة الخامسة، يمكن أن يحكم عليه بعقوبة تكميلية تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام لمدة من 20 إلى 120 ساعة، ووفقاً للمادة 131-13 من قانون العقوبات المخالفة من الدرجة الخامسة هي كل مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة لا يتجاوز حدّها الأقصى 1500 أورو، ويمكن أن يصل هذا الحدّ إلى 3000 أورو في حالة العود عندما يقرّر التنظيم المعمول به ذلك، فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون أنّ العود في المخالفة يعتبر جنحة، حيث نصت المادة على ما يلي:

«Constituent des contraventions les infractions que la loi punit d'une amende n'excédant pas 3000 euros.

5-1500 euros au plus pour les contraventions de la 5e classe, mantant qui peut être porté à 3000 euros, en cas de récidive lorsque le reglement le prévoit hors les cas ou la loi prévoit que la récidive de la contravention constitue en délit »[1].

ولا يمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في المخالفات – من الدرجة الخامسة– باعتبارها عقوبة تكميلية إلاّ إذا نص عليها القانون صراحة، ولم تشترط المادة 131-17 من قانون العقوبات ضرورة حضور المحكوم عليه جلسة الحكم والموافقة على هذه العقوبة مثلما اشترطته المادتان 131-8، 132-54 من قانون العقوبات، المتعلقتان بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس والعمل للنفع العام كالتزام في إطار وقف التنفيذ، لأنها في الحالة الأولى ليست عقوبة أصلية، بل مجرد عقوبة تكميلية، وقد حدّدت مدتها من 20 إلى 120 ساعة

[1] Art 131- 13 c.p.f, disponible en ligne à l'adresse suivante : www.légifrance.gouv.fr

كأقصى حد[1]، غير أنّ السؤال المطروح في هذا الصدد: هل تطبّق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية على القصر والبالغين على حدّ سواء؟ أم أنّ هناك قواعد خاصة بهذا الشأن؟

بالرجوع إلى المادة 2 من الأمر 45-174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة [2]، نجدها تنص على أنّه: "يمكن أن تطبّق على القصر ما بين 13 إلى 18 سنة إما عقوبة الغرامة أو العمل للنفع العام أو الحبس مع وقف التنفيذ طبقا لأحكام المواد من 20-2 إلى 20-9 من هذا الأمر"، وباستقراء هذه المواد نجد أنّ المادة 20-5 تنص على أنّ أحكام المواد 131-8 و131-22 إلى 131-24 من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تطبّق على القصر من 16 إلى 18 سنة، كما تطبّق أحكام المواد من 132-54 إلى 132-57 من قانون العقوبات المتعلقة بوقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام[3]، في حين أنها لم تحل إلى المادة 131-17 من قانون العقوبات والمتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية في المخالفات، كما تنص المادة 20-1 من الأمر نفسه على تطبيق أحكام المواد من 8 إلى 19 من هذا الأمر على المخالفات من الدرجة الخامسة التي يرتكبها القاصر، وبالرجوع إلى هذه المواد لا نجدها تتحدث عن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية مطبقة على القصر، ممّا يوحي بأنّ العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لا يطبّق على القصر في مواد المخالفات، وإنّما يطبّق على البالغين فقط.

ب- العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في مواد الجنح.

نصّ المشرع الفرنسي على العمل للنفع العام باعتباره عقوبة تكميلية في مواد الجنح أيضا، وذلك في جرائم على سبيل الحصر ورد ذكرها في قانون المرور الفرنسي[4]، إذ

---

(1) François STAECHELLE, op.cit, p 347.

(2) Art 2 d'ordonnance n° 45-174, modifié par loi n° 2016-1547 du 18 novombre 2016, art 29.

(3) François STAECHELLE, op.cit, p.p 349, 450.

(4) تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 131-10 من ق.ع.ف قد نصت على العقوبات التكميلية التي تطبّق على الجنح والمخالفات، لكنها لم تنص على عقوبة العمل للنفع العام.

أشارت المادة L234-2 منه إلى أنّه كل شخص يرتكب إحدى الجنح المذكورة في المادة L234-1، تطبّق عليه مجموعة من العقوبات التكميلية منها عقوبة العمل للنفع العام[1]، وتتمثل الجنح المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه في:

- جنحة السياقة تحت تأثير الكحول ولو لم يكن الشخص في حالة سكر، وذلك إذا كانت نسبة الكحول في الدم تساوي أو تفوق 0.80غ/ل، ونسبة الكحول في التنفس تساوي أو تفوق 0.40 ملغ/ل.

- جنحة السياقة في حالة سكر، حيث يعاقب على هاتين الجنحتين بعقوبة سنتين حبس وغرامة تساوي 4500 أورو، وعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية، ويطبق عليها أحكام المادة 131-8 من قانون العقوبات، ووفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 131-22 إلى 131-24 من قانون العقوبات، والمادة 20-5 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

ويمكن تحديد شروط عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية في الجنح كالتالي:

1- شروط تتعلق بالجريمة.

يفهم من نص المادة L 234-2 من قانون المرور الفرنسي، أنّ هناك جنحاً معينة تطبق عليها العقوبة التكميلية المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام إلى جانب العقوبة الأصلية، وهي الجنح التي نصت عليها المادة L234-1 والمادة L234-8 من قانون المرور وهي:

1-جنحة السياقة تحت تأثير الكحول ولو لم يكن الشخص في حالة سكر.

(1) Art L234-2 code de route français « 1-Toute personne coupable de l'un des délits prévus à l'article L.234-1 encourt également les peines complémentaires suivantes: ……
3- la peine de travail d'intérêt général solon des modalités prévues à l'article 131-8 du code pénal et solon les conditions prévues aux articles 131-22 à 131-24 du meme code, et à l'article 20-5 de l'ordonnance n° 45-174 de 2 Février 1945 relative à l'anfance délinquante».

2-جنحة السياقة في حالة سكر.

3-رفض الخضوع للفحص المنصوص عليه في المواد L234-4 إلى L234-6، أو الفحص المنصوص عليه في المادة L234-9 من قانون المرور.

2- شروط تتعلق بالمحكوم عليه.

نصت المادة L234-2 من قانون المرور الفرنسي في بندها الثالث على ما يلي:

«Toute personne coupable de l'un des délits prévus à l'article L234-1 encourt également les peines complémentaires suivantes:

3-la peine de travail d'intérêt général selon des modalités prévues à l'article 131-8 du code pénal, et selon les conditions prévues aux articles 131-22 à 131-23 du meme code, et à l'article 20-5 de l'ordonnance n[e] 45-174 de 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante».

وهي ذاتها الفقرة الثانية من المادة L234-8. ويستفاد من هذا النص أنّ العمل للنفع العام يمكن تطبيقه أيضا على القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة في الجنح المذكورة في قانون المرور (المادة L234-1 وL234-8)، كعقوبة تكميلية لمدة من 20 إلى 280 ساعة، وفقاً لما نصت عليه المادة 131-8 من قانون العقوبات والمتعلقة بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس، إذ تنفذ هذه العقوبة خلال مدة أقصاها 18 شهراً لدى شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص مكلف بالخدمة العامة، أو لدى مؤسسة مؤهلة لذلك. وطبقاً للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 131-22 من قانون العقوبات[1] يفضل أن تنفّذ هذه العقوبة على المحكوم عليه في حالة ارتكابه لجنح من قانون المرور في مؤسسات خاصة باستقبال جرحى ومصابي الحوادث المرورية.

[1] Art 131-22 c.p.f, alinea 3: « Lorsque la personne a été condamnée pour un délit prévu par le code de la route ou sur le fondement des articles 221-6-1, 222-19-1, 222-20-1 et 434-10, elle accomplit de préférence la peine de travail d'intérêt général dans un des établissements spécialisés dans l'accueil des blessés de la route".

نستنتج ممّا سبق أنّه يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا بالنسبة لمواد الجنح في صورتين مختلفتين: عقوبة أصلية بديلة للحبس، وعقوبة تكميلية في الجنح الواردة في قانون المرور، وهو ما يثير التساؤل التالي: إذا ارتكب شخص ما جنحة، وتوافرت فيه الشروط الوارد ذكرها في المادة 131-8 من قانون العقوبات، وحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للحبس، فهل يجوز في هذه الحالة للقاضي أن يحكم عليه بأداء عمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لارتكابه إحدى الجنح الواردة في قانون المرور؟ وبصياغة أخرى هل يجوز الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام في صورتيْها المختلفتين: كعقوبة أصلية وكعقوبة تكميلية؟ خاصة وأنّ المادة 131-9 من قانون العقوبات لا تجيز الجمع بين عقوبة الحبس وبين العمل للنفع العام؟

نرى أنه لا يوجد ما يمنع الجمع بين شكلي عقوبة العمل للنفع العام لاسيما وأنّها من ذات الطبيعة، إلاّ أنّه تبقى مسألة حساب المدة القانونية المحكوم بها، ويفترض أن لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، والمتمثل في 280 ساعة عند ضمّهما معاً[1]. أمّا في حالة وجود إشكال في تنفيذ العقوبة التكميلية -وحتى العقوبة الأصلية- بدون عذر شرعي أو مبرر قانوني، فإنّ المحكوم عليه يعاقب طبقاً للمادة 434-42 قانون عقوبات، بالحبس لمدة سنتين والغرامة التي تقدر بـــ 30.000 أورو والتي تنص على ما يلي:

«la violation par le condamné des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principale ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'empisonnement et de 30.000 euros d'amende».

ممّا سبق، نلاحظ أنّ أشكال العمل للنفع العام كنظام عقابي قد تعددت في التشريعات الجنائية المقارنة، إذ يعدّ عقوبة أصلية وذلك باعتباره بديلاً عن الحبس والغرامة اللذين يعدّان عقوبتين أصليتين، ويعدّ التزاماً في حالة وقف تنفيذ العقوبة، وبديلاً عن الإكراه البدني

(1) François STAECHELLE, op.cit, p 346.

باعتباره وسيلة لتنفيذ الغرامة، ويعدّ أيضا بديلاً عن الحبس والغرامة في إطار التسوية الجنائية، كما يعتبر عقوبة تكميلية في مواد الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة في القانون الفرنسي، وهناك تشريعات أخرى تبنّت العمل للنفع العام باعتباره أحد التدابير المطبقة على القصر مثلما نص عليه قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدّل بالقانون 126 لسنة 2008[1]، في المادة 101 منه، واعتبرته تشريعات أخرى إحدى صور التدابير الجنائية مثل قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات في المادة 110، والمادة 120 منه وقد سمي "الإلزام بالعمل"[2].

في حين اكتفى المشرع الجزائري بصورة واحدة للعمل للنفع العام–كما سبق الإشارة إليه– واعتبره عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، لذلك سوف نقصر دراستنا في الباب الثاني على النظام القانوني لهذه الصورة فقط دون غيرها، وذلك في التشريع الجزائري وكذا التونسي والفرنسي.

غير أنه مهما تباينت صور العمل للنفع العام، فإنّه لا يخرج عن مفهوم الجزاء الجنائي الذي يهدف إلى الحدّ من ظاهرة الإجرام، فهل يحقق هذا النظام العقابي الجديد الأغراض ذاتها التي سعت الجزاءات التقليدية إلى تحقيقها؟ أم أنّه ينفرد بأغراض خاصة تتناسب وحداثته في المنظومة الجنائية العقابية؟ هذا ما سنتعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام.

ليس الهدف من العقوبات التمثيل والتنكيل بكائن حساس، ولا أن تُزال الجريمة وقد صارت أمراً واقعاً، وإنّما الهدف هو منع المجرم من إحداث أضرار جديدة بمواطنيه،

[1] لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع: رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص 224 وما بعدها.

والمباعدة بين الآخرين وبين إحداث مثل هذه الأضرار[1]، ومن ثمّ يعتبر تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعيين للمحبوسين، وهي سياسة عقابية تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي مثلما تؤكده المادة الأولى من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد جاءت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، أملاً في تمكنّها من تحقيق ما فشلت هذه الأخيرة في الوصول إليه من أغراض عقابية وإصلاحية، فإلى أي مدى نجحت عقوبة العمل للنفع العام في تغطية العجز المسجّل بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة؟ هذا ما سنستعرضه فيما يلي.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام وتحقيق الردع.

تعد العقوبة رد فعل طبيعي للجرائم التي يرتكبها الأشخاص في المجتمع، هدفها زجر الجاني، وردع غيره، والزجرْ هو منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها[2]، فالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة، وهو نوعان: ردع عام وردع خاص[3] ، نتولى بيان علاقة عقوبة العمل للنفع العام بكل نوع في عنصرين مستقلين.

أولاً: تحقيق عقوبة العمل للنفع العام للردع العام.

يعرّف الردع العام بأنّه إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي يُنَفِّرَهُم بذلك منه، أي أنّه إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا

---

(1) محمد المنجي، المرجع السابق، بند 78، ص 223.

(2) محمد فتحي محمد العشربي، العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 104، 105.

(3) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 423.

على ارتكاب الجريمة[1]، وحتى يتحقق هذا الغرض لابد أن تحتوي العقوبة على معاني الإيلام والإكراه، رداً على الألم الذي أحدثه الجاني للمجتمع بسبب اعتدائه على حق من حقوقه، غير أننا لا نقصد بالإيلام قسوة العقوبة أو الألم في صورته المجردة، وإنّما نعني به تجريد الجاني من أحد حقوقه المتنوعة، ذلك أنّ الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يُؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها[2].

ويتحقق الردع العام عن طريق تطبيق العقوبة من خلال قيام هذه الأخيرة بالحيلولة دون تطور دوافع الشر والنزعة الإجرامية الكامنة في النفس البشرية إلى نوع من الإجرام الفعلي الظاهر، وذلك بخلق دوافع أخرى مضادة للإجرام، فتتوازن معها أو ترجح عليها فلا ترتكب الجريمة[3]، هذا وتقوم فكرة الردع العام على عنصرين أساسين هما: عنصر التهديد وعنصر الاستجابة، أمّا عنصر التهديد فقوامه العقوبة المترتبة على الجريمة، والعواقب السلبية التي تنتظر كل مجرم يفكّر في ارتكابها، أمّا عنصر الاستجابة فيتمثل في إرهاب الآخرين وثنيْ عزائمهم عن الاعتداء على مصالح الغير وممتلكاتهم وأرواحهم[4]، ومن ثمّ نطرح التساؤل التالي: كيف تحقق عقوبة العمل للنفع العام غرض الردع العام باعتباره الغرض التقليدي للسياسة العقابية؟

للإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه الجنائي إلى رأييْن: رأي ينكر أو يشكك في قدرة عقوبة العمل للنفع العام على تحقيق الردع العام، ورأي يؤكد قدرتها على تحقيق هذا الزجر في مواجهة كل من تسوّل له نفسه ارتكاب جريمة أو مخالفة قانون العقوبات.

---

[1] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 25.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 71-79.

[3] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 26.

[4] رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 82، بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 25.

أ- الرأي المنكر لقدرة عقوبة العمل للنفع العام على تحقيق الردع العام.

يرى البعض[1] أنّ عقوبة العمل للنفع العام ليس فيها من القسوة ما يحقق الردع العام، خاصة وأنها تكون برضا المحكوم عليه الذي يكون حراً طليقاً في المجتمع، حيث يشككون في قدرتها على أن تحل محل السجن كمؤسسة عقابية، لأن السجن يبقى بالنسبة للغالبية العظمى من الرأي العام هو النظام الأكثر تحقيقاً للأمن، والأكثر ملاءمة للوقاية من العود، ومن ثم فهي لا تجسّد وفقهم صورة العقوبة الزاجرة التي تحقق الألم والحرمان، كما أنها لا تواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بجدية وبالآلية التي تكفل إزالتها وقمعها[2].

ب- الرأي المؤكد على قدرة العمل للنفع العام في تحقيق الردع العام.

لقد خلص الفكر الجنائي الحديث إلى أنّ الردع العام لا يرتبط دائما بقسوة العقوبة وشدتها بقدر ما يرتبط بمدى جدية توقيعها وتنفيذها على الجاني، لأنّ فعالية العقوبة تكمن في التأكيد على أهمية توقيعها وليس بقسوتها، يفهم من ذلك أنّ الردع العام كغرض من أغراض العقوبة لا يتحقق دوما بقسوة العقوبة بل بالعقوبة المؤكدة[3]، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء[4]- ونحن نؤيدهم في ذلك- أن تشكيك الرأي الأول في غير محله، وأنّه في عقوبة العمل للنفع العام تبقى صورة العقوبة حاضرة تماماً، وإن كانت عقوبة بسيطة أو خفيفة، فهي تحمل معنى الألم والإكراه، مثلها مثل العقوبات التقليدية الأخرى ولكن بالقدر الذي يتناسب وطبيعة هذه العقوبة ودرجة خطورة الجريمة المقرّرة لها، كما أنّها تتوفر على اليقين بتطبيقها. فعنصر الإيلام باعتباره جوهر العقوبة لا تخلو منه عقوبة العمل للنفع العام، غير أننا لا نقصد بالإيلام مطلق الألم، ولا الصورة المجردة له، بل هو ذلك الألم الذي يمس

---

(1) أنظر في هذا الرأي: صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 444، رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 83، رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 49.

(2) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 445.

(3) فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 28، 29.

(4) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 168.

حقاً من حقوق الشخص باعتباره شعوراً إنسانياً له مظاهر شتى[1]، فيأخذ العمل للنفع العام معنى العقوبة حينما ينطوي على المساس بحق من حقوق المحكوم عليه في سلامة بدنه من خلال تكليفه بأداء عمل معيّن لفائدة المجتمع، بغض النظر عن نوع العمل المكلف به أو قدر الألم المحاط به، فقد يقوم بعمل يستغرق منه وقتاً طويلاً، وجهداً وعناءً، كما أنه قد يواجه حالات تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته[2]، وهو ما يمثل الإكراه الجسدي للعقوبة.كما ينطوي على مساس بحقه في الحرية من خلال تقييدها –لا سلبها– لفترة محددة بموجب حكم قضائي صادر ضده، فضلا عن أدائه للعمل المكلف به في أوقات لا يجوز له مخالفتها وبصورة مجانية، وهو ما يجسّد الغاية المرجوة من هذه العقوبة، إذ تحقق الردع عن طريق الإكراه النفسي للمحكوم عليه، وهو دحض لبعض الآراء الفقهية التي ترى أنّ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ما هو إلاّ فرصة جيّدة تمنح للمحكوم عليه بها دون أن يشعر بالإيلام والقهر والجبر[3].

وفي هذا الشأن أيضا يثور إشكال مهم مفاده مدى ضرورة علم الغير من الأشخاص العاملين مع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنّ هذا الأخير معاقب بأدائه لذلك العمل المكلّف به بموجب حكم قضائي نتيجة لارتكابه جريمة ما، من عدمها؟ أم أنّه يكفي علم صاحب العمل باعتباره المسؤول عن إدارة المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه؟

هناك فرضيتيْن:

* **الفرضية الأولى:** عدم علم زملاء المحكوم عليه في العمل بوضعه العقابي، حيث يقتصر العلم على مدير المؤسسة أو المسؤول المباشر عنه في العمل، وفقا لما يتطلبه تنفيذ الحكم

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 37.

[2] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 432.

[3] ترى "صفاء أوتاني" أنّ "غاية نظام العمل للنفع العام تكمن في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له دون أن يشعر بالإيلام والقهر والجبر، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 445.

القضائي ضده دون الكشف عن هويته علناً بأنّه شخص خارج عن القانون، تجنّباً لإحساسه بالاحتقار من مخالطيه والنيل من كرامته الإنسانية[1]. غير أننا نرى في هذه الحالة أنّ المحكوم عليه قد لا يشعر بأنه معاقب، وبالتالي لا يحسّ بقيمة الضرر الذي ألحقه بالمجتمع، كونه لم يمسّه الألم المعنوي لهذه العقوبة، والذي يجسّده علم الغير بها بنسبة معيّنة، ومن ثمّ تفقد هذه العقوبة جوهرها ليغيب معها غرض الردع الذي تهدف إلى تحقيقه.

* **الفرضية الثانية:** وهي الحالة التي يعلم فيها الأشخاص العاملين مع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنّ عمله إلى جانبهم ما هو إلاّ عقوبة وقعتها عليه الدولة ممثلة في جهازها القضائي، نتيجة مخالفته لأحكام قانون العقوبات بارتكابه لسلوك إجرامي معين، وهو ما يجسّد فكرة الإيلام في عقوبة العمل للنفع العام، فيشعر المحكوم عليه بها بأنه معاقب فعلاً، وأنّ قيامه بالعمل المكلف به في مكان عام ما هو إلاّ تعويض للمجتمع عن الضرر الذي لحقه منه، ومن ثمّ يجدر به تقويم سلوكه وضبط ذاته، والندم على ما فات، لينصلح حاله، ويعاد إدماجه في المجتمع، إضافة إلى حرصه المتواصل على عدم وقوعه في مشاكل أخرى مع زملائه في العمل أو غيرهم ممّن يعلمون أنه معاقب –نتيجة عدم رغبة البعض في الاحتكاك أو التعامل مع المحكوم عليه قضائياً من أمثاله – وهو ما يحققه الألم النفسي أو المعنوي لهذه العقوبة. ومن ثمّ لا نرى أبدا أنّ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه بها بشكل علني يمس بكرامته الإنسانية ويؤثر سلباً على تحقيق الأغراض التأهيلية للعقوبة، لأنّه وافق منذ البداية وبإرادته الحرة على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في حقه، من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ تنفيذه للعمل المكلف به سيكون لفترة محدودة من اليوم، الأمر الذي يحصر نطاق المطلّعين عليه، بل أكثر من ذلك، إذ أنّ تنفيذ عقوبة العمل للنفع

[1] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 79، 80.

العام خارج المؤسسة العقابية وأمام أعين الكافة، من شأنه أن يساهم في تحقيق اليقين بتطبيق العقوبة، وبالتالي تحقيق فكرة الردع العام كغرض للعقوبة[1].

ثانيا: تحقيق عقوبة العمل للنفع العام لغرض التأهيل والإصلاح.

لم يعد هدف العقوبة قاصراً على مجرد إيلام الجاني بقصد زجره، بل أصبح يتمثل في إيجاد تدابير أو أساليب تهدف إلى الدفاع عن المجتمع، ووقايته من الجريمة عن طريق إزالة مظاهر الخطورة الإجرامية، ومنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل[2]، لاسيما بعد عجز العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العودة إلى الإجرام، ومن ثمّ أصبح إصلاح المحكوم عليه لا يمكن أن يتم في معزل عن تأهيله، وأصبح ردّ فعل المجتمع هو حماية الإنسان المجرم وتحسين تكيّفه معه عن طريق تأهيله وإصلاحه، وبالتالي من الممكن للعقوبة أن تلعب دورها كوسيلة لإعادة الإدماج باعتباره أسمى هدف للسياسة الجنائية[3]، وبالتالي رفض كل عقوبة تكون عاجزة عن تحقيق هذا الهدف، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة عقوبة العمل للنفع العام، حيث أكدّت مقدمة المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والموجه إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، الصادر بمناسبة استحداث هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري سنة 2009، على أنّ الهدف من إدراجها في المنظومة العقابية الجزائرية هو تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي المحكوم عليهم[4].

---

[1] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها، سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 81.

[2] بشرى رضا راضي السعد، المرجع السابق، ص 31.

[3] فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السادس، بدون سنة نشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 228.

[4] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 1.

ويقصد بالتأهيل مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوّية، من خلال إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص، بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً[1]، فإعادة التأهيل هي إعادة تزويد الشخص بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنوياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً[2].

انطلاقا ممّا سبق، وإن كان جوهر التأهيل هو إتاحة الفرصة للمحكوم عليه للتآلف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جدية، ويكون لهذا المحكوم عليه فيها الدور الأساسي، فكيف يساهم العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق هذا الغرض؟

للإجابة على هذا السؤال ننطلق من المقولة الشهيرة للعالم الإنجليزي "John Howard" "جون هاورد"، والتي قالها سنة 1977 "دع المسجونين يعملون ولسوف يتحوّلون بذلك إلى رجال شرفاء"[3].

يستفاد من هذه المقولة أنّ للعمل تأثيراً بالغ الأهمية في المساهمة في تحقيق عملية إصلاح المساجين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، عن طريق الوصول بهم إلى حالة من القدرة على أداء عمل مشروع في الحياة العامة يكسبون به عيشاً شريفاً، وهو ما أكدته المادة 98 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[4]، بأن يكون المحكوم عليه –

---

(1) مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2007، ص 12.

(2) مصطفى محمد موسى، المرجع نفسه، ص 71.

(3) علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص 129.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)، الدورة السبعون، البند 106، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015، رقم الوثيقة A/RES/70/175

بقدر الإمكان– عند عودته للمجتمع ليس راغباً فحسب، بل قادراً كذلك على أن يحترم القانون ويعتمد على نفسه في حياته، من خلال استغلال فترة إيداعه في السجن في أن تكون له صناعة يتقنها لدى خروجه منه، وذلك بتعلمه حرفة جديدة وتدريبه عليها، أو إتاحة الفرصة له ليمارس حرفته التي كان يمارسها قبل دخوله السجن وأن يزيد إتقانها[1]، وإن كان هذا هو تأثير العمل في المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية أو في الوسط المغلق، فكيف هو تأثيره عليه وهو في الوسط المفتوح، أي وهو يؤدّيه في أماكن عامة بعيداً عن سلب حريته، وهذه الخاصية الأخيرة هي ما تميّز عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عنها في العقوبة السالبة للحرية، حيث تبدأ في العقوبة الأولى بمجرد الحكم بها، ولا تنتظر دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية لانطلاقها مثل ما هو الحال بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، ومن ثمّ يمكن تقييم العملية والوقوف على مدى نجاحها من عدمها، في نفس الوقت الذي تؤدى فيه عقوبة العمل للنفع العام، وذلك كلما التزم المحكوم عليه بأداء الأعمال المسندة إليه بكل تفاني[2].

هذا ويعتبر البعض[3] أن عقوبة العمل للنفع العام هي الطريقة الأكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وذلك من خلال بقائه في مجتمعه الطبيعي، ممّا يجنّبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية كالاختلاط بالمساجين، ويقلّل من المشاكل الاجتماعية الشخصية التي قد يتعرض لها في حالة الحكم عليه بالسجن، جرّاء وصمة العار التي تلتصق به، وبهذا يكون العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قد حقق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه بأن لا تناله مساوئ السجن، وبين مصلحة المجتمع بأن يستفيد

---

[1] حسن علام، العمل في السجون من النواحي العقابية والقانونية والسجونية والاقتصادية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960، ص 93، أنظر أيضا: المرجع نفسه، ص 204، 205.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 169.

[3] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 441.

من عمله[1]، فأمّا بالنسبة لمصلحة المحكوم عليه فتحقق من خلال تنفيذ هذه العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ممّا يسمح له بالمحافظة على طريقة حياته وعدم تغييرها، بعدم عزله عن المجتمع، وهو ما يساهم في استقرار الروابط الأسرية والاجتماعية وعدم قطعها، ومن ثمّ تجنّب المشاكل الاجتماعية التي قد تلحق به أو بأسرته[2]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ العمل للنفع العام ينّمي المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه من خلال زرع المعاني الجميلة في نفسه، كالحفاظ على المعايير الاجتماعية والأخلاقية والمثل العليا وضرورة الامتثال لها[3]، وهو ما يعبّر عن رغبته في التفكير عن ذنبه، والتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمجتمع وكل هذا نتيجة إيمانه بإمكانياته وقدرته على القيام بعمل مفيد لصالح المجتمع، وهو ما ينّم عن انعدام خطورته الإجرامية، وعودته إلى حالته الطبيعية وبالتالي تفادي عودته إلى عالم الجريمة مجدداً، أو على الأقل المساهمة في التقليل من نسبة العود في الجريمة [4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، يبقى على صلة بعمله الأصلي إن كان عاملاً، وبدراسته إن كان طالباً أو متمدرساً، حيث يؤدي العمل المسند إليه في أوقات فراغه، وهو ما يعزّز الحفاظ على روابطه الاجتماعية، ويسهّل عملية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع. وقد أكدّ المنشور الوزاري المشار إليه فيما سبق على هذه المسألة بقوله: "وبعد أن يكون القاضي قد كوّن فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملاً من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السيْر العادي لحياته المهنية والعائلية"[5].

---

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 123.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 170، رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 86.

[3] عبد الرحمن بن محمد المطريمان، المرجع السابق، ص 57.

[4] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 440، 441، رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 72، 73.

[5] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4.

ويستفاد ممّا سبق، أنّ للوصول بعقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أسمى أغراض العقوبة والمتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، يتعيّن على القاضي أن يراعي الوضعية الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية للمعني، حتى يتمكن من اختيار نوع العمل والوقت المناسبين له، بما يتفق وتأهيله، ولن يتأتى للقاضي ذلك إلاّ بعد إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليه مستعينا بالنيابة العامة، فضلاً عن عرضه على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه، وتحرير تقرير عن حالته الصحية بهدف التمكّن من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية[1]. والغاية من كل هذه الإجراءات هو تفريد العقوبة الجنائية، لتلائم جسامة الجريمة وخطورة الجاني وظروفه الخاصة بشكل يجعلها قادرة على تحقيق الغايات المرجوة منها، وهو ما يعرف في السياسة العقابية للتشريعات الجنائية المعاصرة بالتفريد العقابي[2]. هذا فيما يخص كيفية تحقيق عقوبة العمل للنفع العام لمصلحة المحكوم عليه، أمّا بالنسبة لمصلحة المجتمع فتتحقق من خلال استفادة هذا الأخير من عمل المحكوم عليه من عدّة نواحي، نتولى تفصيلها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تحقيق عقوبة العمل للنفع العام للعدالة.

إنّ تقسيم دراستنا لهذا المطلب بهذا الشكل، والفصل بين تحقيق عقوبة العمل للنفع العام لغرض الردع، وبين تحقيقها لغرض العدالة في فرعيْن مستقليْن، لا يعني أبداً أنّ تحقيق الفرض الأول ليس له علاقة بتحقيق العدالة، بل بالعكس من ذلك تماماً، إذ هو تأكيد منّا على تحقيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة مستحدثة في النظام العقابي المعاصر، للعدالة في مختلف صورها، وعلى مختلف مستوياتها، وذلك من خلال زجر الجاني بعدم عودته إلى الإجرام، وزجر العامة والمباعدة بينهم وبين الجريمة، وهو ما تمّ دراسته في الفرع الأول، والعمل على إشراك كل من الجاني والمجني عليه والمجتمع في تنفيذ العقوبة، وهو ما يعرف

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4.

[2] للتوسع في موضوع التفريد أنظر: مدحت الدبيسي، المرجع السابق.

بالعدالة التصالحية أو العدالة التعويضية، بالإضافة إلى استفادة المجتمع من العقوبة المنفذّة على المحكوم عليه من الناحية الاقتصادية، وهو استثمار للعقوبة ومنحها الخاصية النفعية، هذا ما سنتولى بيانه بالتفصيل فيما يلي.

أولاً: عقوبة العمل للنفع العام تجسيد للعدالة التصالحية.

الجريمة اعتداء يُثير المجني عليه وذويه، ويزرع في داخلهم الغضب، وقد يدفعهم هذا للانتقام والثأر والانتصار للنفس بطريقة مبالغ فيها بسبب الغل والغضب[1]، فهي تنطوي على ظلم باعتبارها حرماناً للمجني عليه من حق له، فترتّب شعوراً لدى المجتمع بالخوف وعدم الاستقرار[2]، وأمام هذه النتائج السلبية المترتبة عنها، تبقى العقوبة الوسيلة الوحيدة التي تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة السلوك الإجرامي، وذلك عن طريق إصلاح الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي[3]، ذلك أنّ قواعد العدالة تقتضي أن ينال كل مخطئ جزاءه، دون الاهتمام بالعقاب العادل، بقدر الاهتمام بفكرة العلاج في ذاتها، ولا تستهدف الردع العادل بقدر سعيها نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل ذاته[4]، وهي الفكرة ذاتها التي يؤكدّها "مارك أنسل" بقوله: "وظيفة العدالة الجنائية الرئيسية وغايتها هي تأهيل المجرم، ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج الحماية، دون النظر إلى عدالتها أو نفعيتها"[5].

ممّا سبق نطرح التساؤل التالي: ما هو دور عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة؟

---

(1) عبد الرحمن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 57.

(2) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 25.

(3) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 88.

(4) بشرى رضا راضي السعد، المرجع السابق، ص 33.

(5) باسم شهاب، المرجع السابق، ص 123.

إنّ عقوبة العمل للنفع العام تجسّد إحدى صور العدالة – باعتبارها غرضاً من أغراض السياسة العقابية– في ثوبها المعاصر، وهي صورة العدالة التصالحية "la justice réparatrice"، وهي نظام يقوم على إشراك المجتمع بمساهمة طرفي الجريمة في حلّ النزاع القائم بينهما، إذ تعرّف بأنها "عملية إشراك للمعنيين بالجريمة لتحديد الأضرار وإصلاحها، وإعادة الانسجام الاجتماعي"[1].

إذن فكرة العدالة التصالحية تؤسس على أنّ الجريمة تمثل اعتداء على الأفراد والعلاقات الشخصية، وهي تستوجب التزام الجناة بإصلاح الضرر، كما أنها تؤسس أيضا على فكرة انخراط كل من الجاني والمجني عليه والمجتمع في إجراءات العدالة الجنائية، بهدف تقديم بدائل للعقوبات الجنائية. على اعتبار أنّ المجني عليه الأول في الجريمة هم الأفراد والمجتمع، وبالتالي يمكن تعويضهم من خلال أداء خدمات للمجتمع بالمجان تهدف إلى تلبية الاحتياجات الفردية والجماعية، وإعادة العلاقات بين المجني عليه والجاني، وهو ما تتضمنه عقوبة العمل للنفع العام في فحواها من خلال اهتمامها بإصلاح الضرر الاجتماعي الناجم عن الجريمة، وتعويض المجني عليه، بالإضافة إلى العمل على إعادة تأهيل المحكوم عليه. حيث ينطوي العمل الذي يقدمه على تهذيبه دون سلب لحريته، من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات إنسانية تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقيّد حريته على نحو يجعله يفكّر جدياً في ما أقدم عليه، ويدرك بأنّ تصرفه غير مقبول اجتماعياً[2]. كما تساهم هذه العقوبة في تعزيز مشاركة المجتمع في تحقيق العدالة، من خلال إشراك مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذها، حيث تنفّذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، وهو ما يؤكدّه المنشور الوزاري السابق الذكر، الذي يبرز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة في تفعيلها عملياً، وتجدر الإشارة إلى

---

(1) Howard ZEHR, Ali GOHAR, The little book of restorative justice, p 40, Disponible en ligne à l'adresse suivante: http://www.unicef.org/tdad/littlebookrjpakaf.pdf.

(2) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 54، 55.

أنّ هذه المؤسسات المستقبلة تختلف من تشريع جنائي لآخر، والغاية من ذلك هي تفعيل دور الأفراد في منظومة العدالة الجنائية بتكليف المحكوم عليه بأداء عمل محدد كتعويض عن الضرر الذي سبّبته الجريمة لأمن المجتمع ونظمه كونه يؤدى بصورة مجانية، من جهة، ومن ناحية ثانية فإنّ مشاركة هذه الهيئات يساهم في تحديد معالم نظام العمل للنفع العام، فضلا عن مشاركتها في عملية التأهيل الاجتماعي[1]، وهي صورة من صور تحقيق العدالة الجنائية.

هذا ولم تتأثر العدالة الجنائية بالجريمة فحسب، وإنّما تأثرت أيضاً من كثرة القضايا المعروضة على المحاكم، والمتراكمة في أدراجها، وما تسّببه من بطء في الإجراءات، وبالتالي التأثير على الفصل العادل فيها، فضلاً عن طريقة فصل القضاة في هذه القضايا، وتوجه الأغلبية العظمى منهم إلى تبنّي اتجاه واحد في الحكم في الجرائم البسيطة منها، وهو النطق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث احتلت هذه الأخيرة الحيّز الأكبر من حجم القضايا المفصول فيها في الكثير من الدول. ونتيجة للآثار السيئة التي تترتب عن النطق بمثل هكذا أحكام، وعلى تطبيقها – ولعل أبرزها عدم كفاية المدة المحكوم بها لتنفيذ برامج التهذيب والتأهيل ومن ثمّ اكتساب مساوئ السجن نتيجة الاختلاط بباقي السجناء– استحدثت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، لتعيد للعدالة بعض توازنها، إذ أنّها تساهم بشكل واضح في الحدّ من ظاهرة اكتظاظ السجون – وبالتالي تجنّب مختلف سلبيات هذا الاختلاط– كونها تنفّذ في الوسط المفتوح، كما تقلّل عدد السجناء[2]، وتخفف العبء على المحاكم والمؤسسات العقابية نتيجة إشراك مؤسسات المجتمع في تنفيذها، بالإضافة إلى ذلك، نجد أنّ عقوبة العمل للنفع العام تساهم في المحافظة على حقوق الإنسان، حيث تحترم أقدس حق للشخص المحكوم عليه وهو حقه في

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 76، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 440.
[2] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 443.

الحرية، فهي لا تسلبه تماماً كما هو الحال بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، بل تقيّده لفترة محددة من الزمن، مما يسمح له بممارسة حقوقه الأخرى، كحقه في التنقل، حقه في التعليم وحقه في العمل، إذ ليس من العدل أن يُحرم الجاني من كافة حقوقه نتيجة تسليط عقوبة سالبة للحرية عليه إلى جانب حرمانه من حقه في الحرية.

هذا وتتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى جانب تحقيق الأغراض التي سبق الإشارة إليها، صورة جديدة من صور تحقيق العدالة، تتمثل في انتفاع المجتمع اقتصادياً نتيجة تطبيق هذه العقوبة على الجناة، حيث نتولى تفصيلها في العنصر الموالي.

ثانياً: تحقيق العمل للنفع العام للأغراض الاقتصادية.

استحدث العمل للنفع العام (TiG) كعقوبة في النظام الجنائي المعاصر، لتجنيب المحكوم عليه السجن، كما جعل لخدمة المجتمع، وهو ما يدفعنا إلى القول أنّه أريد به أن يجمع بين غايات العقوبة وأهداف بديلها[1]، أي تخطّي غرض الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج بالتركيز على أنسنة العقوبة وتلطيفها استجابة لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ممثلة في رائدها "مارك أنسل"[2]، وتكييف القانون هو الآخر مع معطيات اقتصاد السوق، وتوظيفه لخدمة هذا الأخير، وجلب المال، من خلال لجوء الدولة إلى عقوبات تحقق لها منفعة، وغير مكلفة من الناحية المالية، وفي الوقت نفسه تلعب دوراً في إدماج الجاني في المجتمع، وهو ما يفسّر النزعة البرغماتية للسياسة الجنائية المعاصرة[3]، فكيف استغلت عقوبة العمل للنفع العام لخدمة المجتمع من الناحية الاقتصادية؟

---

(1) باسم شهاب، المرجع السابق، 123.

(2) محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2002، ص 18.

(3) فايزة ميموني، العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

خلصنا ممّا سبق إلى أنّ عقوبة العمل للنفع العام تساهم في تجنيب المحكوم عليه اكتظاظ السجون، كما تساهم في تقليل عدد السجناء، مما يؤدي إلى الخفض من نفقات التنفيذ العقابي، وترشيد نفقات السجون بصفة عامة، حيث تعدّ هذه الأخيرة من أبرز مشاكل العقوبات السالبة للحرية كونها ذات تكلفة اقتصادية باهضة جداً، وتشكل عبئاً يرهق ميزانية الدول، نظراً لتزايد الحاجة لبناء المزيد من السجون لاستيعاب أكبر كمّ من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[1]، بالإضافة إلى الأعباء الاقتصادية الهائلة التي تقع على كاهل الاقتصاد القومي للمجتمع، لتوفير متطلباتهم من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية لهم ولأسرهم[2]. وباعتبار العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، فإنّها وفرّت على الدول كل هذه التكاليف المالية، نتيجة لتنفيذها خارج السجون، أي في الوسط المفتوح، ومن جهة أخرى، ونظراً لعدم سلب عقوبة العمل للنفع العام لحرية المحكوم عليه، بل تقييدها لفترة محددة من الزمن، فإنّه يمكن أن يمارس أي عمل آخر في غير فترة العقوبة، ليُعيل نفسه وعائلته، ومن ثمّ لا تكلّف الدولة نفسها عناء الإنفاق عليه هو وأسرته، مثلما هو الوضع بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهي صورة من صور الفائدة الاقتصادية للدولة.

هذا ويشكّل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام قوة بشرية في الدولة، لا ينبغي إغفالها عند تقدير اقتصادها القومي[3]، لما لهم من فائدة مادية تتمثل في استغلالهم كأيدي

---

[1] في هذا الصدد شرعت الجزائر في تنفيذ مشروع استعجالي لبناء 13 سجنا جديدا قبل نهاية سنة 2011 لوضع حد لمشكلة الاكتظاظ في في السجون بحسب تصريحات السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون، مقال منشور في جريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 06 يونو 2011 على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.alittihad.ae/details.php?id=54323&y=2011 ، تاريخ التصفح: 2017،14:00/07/25 زوالا.

[2] حسام الدين موسى عماد الدين الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة طنطا، 2010-2011، ص 374، 375.

[3] محمد عبد الرزاق فرحات الشرعبي الحميدي، العمل في المؤسسات العقابية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 122.

عاملة في الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، أو حتى الشركات الخاصة –حسب قانون كل دولة– للقيام بأعمال تحقق عوائد اقتصادية، نتيجة بيع منتجات تلك الأعمال، أو استغلالهم في أداء بعض الخدمات الضرورية، كأعمال النظافة أو الصيانة وغيرها، ممّا يعدّ استغلالاً لتلك الطاقة البشرية الهائلة[1] المعاقبة قانوناً، وبهذا يؤدي تشغيلهم إلى زيادة الإنتاج لدى المرافق والجهات المستقبلة لهم، وبالتالي الحصول على عائد مادي ناتج عن ثمن بيع منتجات العمل، لاسيما وأنّه لا يقابله مرتب بالنسبة لهؤلاء العاملين، كونهم مكلفين بأداء أعمالهم بصورة مجانية[2]، وهو ما يسمح أيضا بتوفير منتجات رخيصة الثمن نسبياً، بسبب انخفاض تكلفة الإنتاج، وللسبب ذاته –عدم تقاضي المحكوم عليهم المرتبات– يمكن للدولة إنجاز مجموعة من المشاريع الإنتاجية، التي لم يكن بإمكانها القيام بها لأنها تكلّفها يد عاملة كثيرة، وقد تمّ توفيرها بدون مقابل[3].

ممّا سبق يتضح لنا أنّه يمكن للدولة أن تستثمر في عقوبة العمل للنفع العام بشكل فعّال لدعم اقتصادها القومي، إذ يمكن لها أن تجعلها من بين العوامل الأولية التي تساهم في خطط تنميتها الاقتصادية، ممّا قد يساعدها أيضا على حلّ مشكلة البطالة – باعتبارها من المشاكل المستعصية في المجتمع– ولو بالقدر الضئيل[4]، قد يتساءل البعض في هذا الصدد، كيف يمكن لعقوبة العمل للنفع العام أن تساهم في حلّ مشكلة البطالة، ونحن نعلم جيّداً أنّ المحكوم عليه لن يتقاضى أجراً نظير عمله؟

هناك فرضين للإجابة على هذا التساؤل: **الفرض الأول:** يكمن في تعلّم المحكوم عليه للعمل المسند إليه بجدية، وإتقانه المهنة أو الحرفة طوال فترة أدائه لها، ممّا قد يؤهله لإيجاد عمل قار وثابت يماثله في المستقبل وبسهولة. **الفرض الثاني:** قد تقوم المؤسسة أو الهيئة

---

[1] علي عز الدين علي الباز، المرجع السابق، ص 135.

[2] قانون العقوبات الإماراتي يمنح المحكوم عليه بعقوبة الإلزام بالعمل ربع الأجر، أنظر المادة 120 قانون عقوبات.

[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 77، 78.

[4] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 125.

المستقبلة له، بتوظيفه لديها بشكل دائم – بعد قضائه لفترة عقوبته إن كان لها مناصب عمل– لما تراه منه من جدّية وإتقان وكفاءة، ومهارة في عمله، بالإضافة إلى روح المسؤولية العالية التي يبديها خلال فترة تواجده فيها، خاصة إذا كانت الجهة المستقبلة تابعة للقطاع الخاص كما تقرّره بعض القوانين كالقانون الفرنسي مثلاً.

نستنتج أنّ استثمار الدولة لعقوبة العمل للنفع العام للاستفادة منها في اقتصادها الوطني، إنّما هو صورة واضحة لتجسيد الغرض الاقتصادي للعقوبة للعدالة الجنائية، ومن ثمّ فإنّ للعدالة كغرض لعقوبة العمل للنفع العام أوجهاً عديدة، بدءًا بتحقيق غرض الردع العام والردع الخاص المتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وتجسيد إحدى آليات العدالة التصالحية، وصولاً إلى تحقيق الغرض الاقتصادي الذي يهدف إلى جني الدولة لمكاسب مالية كنتيجة لتطبيق هذه العقوبة.

نخلص مما سبق دراسته في هذا الفصل، أن عقوبة العمل للنفع العام هي صورة مستحدثة تبنتها السياسة العقابية المعاصرة، حيث ركزت على فكرة استثمار العقوبة وتلطيفها في آن واحد، محاولة إشراك المجتمع المدني والمحكوم عليه شخصيا في تأهيل نفسه بنفسه، من خلال قضاء عقوبته في شكل عمل لفائدة المجتمع وتفادي سلب حريته وإبعاده عن بيئته الطبيعية، وإن كان هذا هو مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، فما هو الفرق بينها وبين العمل الذي يؤديه المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه بمختلف صوره ؟ وهل يؤديان الغرض العقابي نفسه؟ هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: ذاتية عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر مسألة إثبات ذاتية عقوبة العمل للنفع العام من الأهداف الرئيسية التي نسعى إلى تأكيدها من خلال هذه الدراسة، والذاتية تعني تمتع قانون معين بمجموعة من القواعد الخاصة به وحده، والمتميزة بسمات محددة أي تكون تركيبا عضويا[1]، فهل تتمتع عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها جزء من النظام القانوني العقابي بهذه الذاتية؟

للإجابة على هذا التساؤل آثرنا أن نفرد لها فصلا مستقلا، نتناول في المبحث الأول منه عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة الأخرى المشابهة لها.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي.

يعتبر العمل العقابي أكثر الأنظمة شبها بعقوبة العمل للنفع العام، ولدرء الخلط بين النظامين ودفع اللبس الذي قد يواجهه الطلاب وحتى الباحثين، ارتأينا ضرورة التمييز بينهما من خلال تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف، وقبل ذلك كان لابد من إلقاء نظرة حول نظام العمل العقابي في السياسة العقابية في مطلب أول، ومن ثم نجري مقارنة بينه وبين عقوبة العمل للنفع العام في مطلب ثان.

المطلب الأول: نظام العمل العقابي في السياسة العقابية.

يقصد بالعمل العقابي النشاط المهني أو الحرفي الذي يكلف به نزلاء المؤسسات العقابية سواء داخل أو خارج هذه المؤسسات، باعتباره عنصرا من عناصر التأهيل المطلوب[2]، وقد كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر (16)، هو

---

[1] فاطمة محمد عبد الله أحمد، ذاتية قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011، ص 35.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، محمد شنه، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2008،

اعتبارها مكانا يلتزم فيه الكسالى والمتشردون والمتسولون بالعمل، بل أطلق عليها سجون العمل «Prisons de travail»، حيث اعتبرت كل من انجلترا وهولندا هذا النوع من السجون وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل[1]، وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانبها، فكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة[2]، فانعكس عنصر الإيلام الذي تتميز به هذه الأخيرة على العمل في المؤسسات العقابية، ولم تتطور النظرة إلى العمل العقابي إلا بعد أن تطور مفهوم العقوبة والغرض منها، ومن ثم تغيرت وظيفة العقوبة السالبة للحرية وصارت وسيلة لتحقيق التأهيل[3]، ليصبح بذلك العمل العقابي قيمة عقابية ذاتية لا عقوبة إضافية [4].

ويقصد بالعمل العقابي توفير عمل لنزلاء المؤسسة العقابية بهدف تدريبهم وتأهيلهم للحصول على فرص عمل بعد الإفراج عنهم[5]، و قد أكدت هذا المعنى مجموعة من المؤتمرات والقوانين الدولية (الفرع الأول)، كما تولت تنظيمه وتكييفه قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لمحة عن العمل العقابي.

لم تتوقف الجهود على الصعيد الدولي منذ قرنين من الزمن من أجل وضع الأسس الناجعة لقيام المؤسسات العقابية بوظائفها، كنزع بذور الانحراف من نفس السجين وإعادته

= ص 445.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 246. للتوسع أكثر في الموضوع اطلع على:
Harry Elmer BARNES, Negley K.TEETERS, new horizons in criminology, 3rd edition, New Delhi, 1966, p 522- 542.
أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 67، 68.

(2) فتوح الشاذلي، عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 246.

(3) محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، أكتوبر/ تشرين الأول 1997، ص 41.

(4) محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 101.

(5) محمد السباعي، المرجع نفسه، ص 78.

عنصرا صالحا إلى المجتمع، فأصبحت بذلك رسالة السجن توفير العمل للنزلاء داخل السجن أو خارجه، دون أن يكون الهدف زيادة عنصر الألم في العقوبة، إذ يشكل العمل بالنسبة لهم وسيلة لدفع الملل والكسب المادي[1]، فهو إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج المحبوسين[2]، كونه أحسن وسيلة تمكن السجين من تفريغ طاقته المعطلة، وتجنبه الانكماش والخمول والانطواء على النفس[3]، وفيما يلي نلقي نظرة على العمل العقابي في إطار المؤتمرات الدولية أولا، ثم في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ثانيا.

أولا: العمل العقابي في إطار المؤتمرات الدولية.

لقد أكدت المؤتمرات الدولية على أهمية العمل العقابي للسجين، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل لعام 1847، الذي اعترف بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا، وأكد مؤتمر لاهاي لسنة 1950 على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام[4]، وانعقدت مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بصورة دورية من أجل تطوير العمل في المؤسسات العقابية، فأقر المؤتمر الأول بجينيف 1955، التوصيات الخاصة لاختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية، كما أقر قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي سبق لعصبة الأمم اعتمادها، هذا وأوجب المؤتمر الثاني المنعقد في لندن سنة 1960 اعتماد سبل الاتصال بين السجين والعالم الخارجي، وإمداده بمساعدات كافية لحين الإفراج عنه وإيجاد عمل له بعد خروجه من السجن، وأن تتولى

---

(1) علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 126، ص 132.

(2) Ourdia NASROUNE-NOUAR, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1991, p 161.

(3) الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 50.

(4) أحمد مفتاح البقالي، مؤسسة السجون بالمغرب، الطبعة الثانية، منشورات عكاظ، الرباط، 1989، ص 340، أنظر أيضا: فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 247.

الدولة رعاية أسرته أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، عن طريق إمدادها بالمساعدات المالية اللازمة لشؤون حياتها، وصرف الأجر اللازم له مقابل عمله.

وكانت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء من الموضوعات التي استمر البحث بشأنها على ضوء التطورات الحديثة في المؤتمرات اللاحقة، كالمؤتمر الرابع المنعقد في طوكيو سنة 1970، ومؤتمر جنيف لسنة 1975 الذي أوصى بالبحث عن بدائل لعقوبة الحبس وتطبيق جزاء ينفذ في رحاب المجتمع كأسلوب آخر لتقويم الجناة، كما حظر تعذيب السجناء أو إتباع أساليب تحط من إنسانيتهم وكرامتهم. وتطبيقا لهذه التوصيات أصدرت إيطاليا القانون رقم 354 لسنة 1975 بشأن تنظيم أجور السجناء[1]، وتطبيق نظام الحرية المقيدة التي تتيح للسجين ممارسة نشاطه المهني والتعليمي خارج السجن، كما أبدت بعض الدول رغبتها في الاستغناء عن جزاء الإيداع في السجن كقاعدة، وجعل الحكم بالحبس بمثابة استثناء من القاعدة، وذلك بمناسبة المؤتمر الدولي السادس المنعقد في كاراكاس سنة 1980، والسعي لإيجاد بدائل لهذه العقوبات، وضرورة إعادة النظر في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بما يضمن بصورة أشمل تأهيلهم وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم[2].

ومن بين التوصيات التي جاء بها المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا سنة 1990، تأدية خدمات للمجتمع المحلي، كما حث على تنظيم العمل والتعليم ووقت الفراغ.

هذا وقد كان من بين الموضوعات المطروحة للنقاش في المؤتمر الحادي عشر المنعقد في بانكوك بتايلاند في أفريل 2005، دراسة مسحية للأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية، وهو الموضوع نفسه الذي

---

[1] علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المرجع السابق، ص 143، 144.

[2] علي محمد جعفر، داء الجريمة، المرجع السابق، ص 123، 125.

ناقشه المؤتمر الثاني عشر المنعقد في السلفادور بالبرازيل في أفريل 2010 ، في إطار ورشة عمل[1].

ثانيا: العمل العقابي وفقا لقواعد نيلسون مانديلا.

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار 663ج(د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1975، والقرار 2076(د-62)9 المؤرخ في 13ماي 1977، حيث تناولت المواد من 71 إلى 76 منها موضوع العمل[2]. غير أنه تم اعتماد صيغة حديثة ومنقحة لهذه القواعد بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، أنجزها فريق من الخبراء في اجتماعه المعقود في "كيب تاون" في آذار/مارس 2015، كما اعتمدت تسمية جديدة لها، فأصبحت تسمى "قواعد نيلسون مانديلا" تكريما لإرث جنوب إفريقيا الراحل "نيلسون روليهلاهلا مانديلا"، الذي قضى 27 سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية، والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام[3]، وتناولت موضوع العمل في السجن المواد من 96 إلى 103 منها.

ويستفاد من استقراء المواد الخاصة بالعمل العقابي سواء في النسخة القديمة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[4]، أو النسخة المعدلة لها، أن تشغيل السجناء أثناء فترة

---

(1) مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955 – 2015 ، 60 عاما من الإنجازات، منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات المكتبية، مكتب 01 الأمم المتحدة في فيينا، ص 13، 14.

(2) Human Rights and prisons, Manual on human rights training for prison officials, United Nations, New York and Geneva, 2005, p.p 100, 101.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول قواعد نيلسون مانديلا، المرجع السابق، ص 7، فقرة 4، 5، 6.

(4) نصت المادة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي:"1- لا يجوز العمل في السجن ذو طبيعة مؤلمة. 2- يفرض العمل على السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب. 3- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.4- يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع

سجنهم هي ممارسة معمول بها في جميع سجون العالم، كونها وسيلة يختبر بها المسجون عن حظوظ نجاحه في المجتمع عند الإفراج عنه، ووسيلة ضرورية لاكتمال تأهيله فضلا عن شغل أوقات فراغه أثناء تواجده في المجتمع عند الإفراج عنه، ووسيلة ضرورية لاكتمال تأهيله فضلا عن شغل أوقات فراغه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية[1]، ويشترط في هذا العمل توفر مجموعة من الشروط أهمها:

أ- أن يكون العمل العقابي منتجا: وهو ما أكدته المادة 96-2 من قواعد نيلسون مانديلا، والتي تقابلها المادة 71 -3 قبل تعديها، وتعني إنتاجية العمل أن تكون له ثمرات يلمسها السجين، فترفع من روحه المعنوية، وثقته في نفسه، ويحرص على التمسك به بعد الإفراج عنه مما يساعد في تأهيليه، وهو ما تؤكده أيضا المادة 96 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الجزائري.

ب- أن يكون العمل العقابي متنوعا: غير مقتصر على الأعمال الصناعية، بل يمتد إلى الأعمال الزراعية وغيرها، وأن يكون تبعا للياقة البدنية والعقلية للسجين، ويكون إلى أقصى الحدود المستطاعة من نوع يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه[2]، وفقا للمادة 98-1، وتقابلها المادة 71- 4.

ج- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر: من حيث الظروف التي يؤدي فيها، ونوع العمل والوسائل المستخدمة فيه بحيث تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من

=يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه =بكسب شريف بعد إطلاق صراحه. 5- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ولاسيما الشباب.6- تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجون والانضباط فيه إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به".

[1] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية تأهيل كما خبرتها السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، 2011، ص 161.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 348، 349.

حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية، ووسائل حديثة معتمدة في العمل خارج السجن، لا وسائل بدائية مغايرة[1]، وهو ما تؤكده المواد من 99 إلى 102 من قواعد نيلسون مانديلا، والمواد 72، 73، 74، 75 قبل تعديلها.

د- أن يكون العمل العقابي له مقابل مالي: حيث يكافأ السجين على عمله وفقا لنظام أجور منصف، ويسمح له باستخدام جزء منه لاقتناء حاجاته الشخصية المرخص بها، وتخصيص جزء آخر لعائلته طبقا لأحكام المادة 103، التي تقابلها المادة 76 قبل التعديل[2].

أما عن كيفية تنظيم العمل داخل السجن، فإن السجناء يعملون في أماكن تعد خصيصا لهم داخل بناء السجن أو خارجه، على أن تجهز بالآلات والأدوات اللازمة لتنفيذ تعلم المهن المختلفة، حتى يكون لها دورا فعالا ومنتجا في تأهيلهم، كما يمكن أن ينفذ العمل خارج السجن[3].

وبتبني المشرع الجزائري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه قام بتنظيم العمل في البيئة المغلقة وخارجها ضمن القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتعتبر كل من البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة أحد أشكال المؤسسة

---

(1) عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التقرير الأول، العمل في السجون، دراسة نظرية، المركز القومي للدراسات الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 1996، ض 18.

(2) دليل السجين الواصل إلى السجن، إدارة مصلحة السجون، الطبعة الرابعة، وزارة العدل الفرنسية، النسخة العربية، 2010، ص38، أحمد مفتاح البقالي، المرجع السابق، ص 342. ناصر عبد الله المقلد، المرجع السابق، ص 119. أنظر أيضا:

Jean PINATEL, précis de science pénitentiaire, librairie du RECUEIL SIREY, Paris, 1945, p.p 129, 130, Harry Elmet BARNES, Negley K.TEETERS, op.cit, p.p 540, 541.

(3) علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المرجع السابق، ص 159، 160، للتوسع في هذا الموضوع راجع:

Jean PINATEL, op.cit, p 118- 124.

العقابية وفقا لما تنص عليه المادة 25 من القانون السابق ذكره، فتنص المادة 96 منه على أنه "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين، مع مراعاته في ذلك للحالة الصحية للمحبوسين، واستعداده البدني والنفسي.."، وتنص المادة 100 من القانون نفسه على أنه "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"، و تنص المادة 104 على ما يلي "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"، أما المادة 109 فتنص على ما يلي "تتخذ مؤسسات البيئية المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

نستخلص من النصوص المذكورة أعلاه أن تنظيم العمل العقابي، يتخذ عدة أشكال أو أساليب، فإما أن يكون داخل المؤسسة العقابية وإما أن يكون خارجها، ويتخذ هذا الأخير طرقا ثلاثة تعتمد على البيئة المفتوحة وهي: العمل وفقا لنظام الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة، نتولى تفصيل كل صورة على حدى في العناصر اللاحقة من الدراسة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن القانون التونسي كان يعتبر التشغيل الإصلاحي عقوبة تطبق على المحكوم عليه، وليس مجرد أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، غير أنه تم إلغاؤها بموجب القانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995[1]، كما أنه نص على العمل باعتباره أسلوبا من أساليب التنفيذ العقابي في الفصل

[1] عمار قنيشي، بدائل عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل تونس، السنة 50، العدد 8، أكتوبر 2008، ص 107- 120.

19 من القانون عدد 52 لسنة 2001، المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون في تونس[1].

كان هذا بالنسبة لمفهوم العمل العقابي ومضمونه، فما هو التكييف القانوني له؟ هذا ما سنجيب عنه في العنصر التالي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للعمل العقابي.

ثار إشكال واسع وسط فقهاء علم العقاب بشأن تحديد التكييف القانوني للعمل العقابي، إذا ما كان يعتبر التزاما قانونيا على المحكوم عليه، تلجأ الدولة إلى فرضه عليه متى توفرت فيه الشروط القانونية، أم أنه حق له يمكنه الحصول عليه متى طلبه، وقبل الخوض في تفاصيل هذه الآراء الفقهية يجدر بنا التأكيد ثانية على أن العمل العقابي هو أحد أساليب المعاملة العقابية للسجناء في السياسة العقابية الحديثة، لا عقوبة في ذاته كما كان يعتبر قديما، ومن ثم لا يعتبر الطابع العقابي أساسا لخضوع السجين لأي عمل أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية الواجبة عليه. ونرى في هذا الصدد أن إلحاق مصطلح "العقابي" بمصطلح "العمل" إنما الغرض منه هو تحديد الفترة التي يمارس فيها السجين هذا العمل، وهي مرحلة التنفيذ العقابي، وليس الغرض منه أبدا وصف العمل بأنه عقابي وأنه جزء من العقوبة السالبة للحرية، وهو ما تؤكده التوصية الأولى عن العمل في مؤتمر جنيف التي ورد فيها "ولا ينبغي النظر إلى العمل باعتباره عقوبة إضافية، وإنما كوسيلة للسير قدما لتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتلقينه عادات العمل الحميدة، ولمنع البطالة والإخلال بالنظام"[2].

---

[1] فريد بن حجا، تطور العقوبات الجزائية، الأخبار القانونية، مجلة القانون، تونس، السنة 8، العدد 168/ 169، ديسمبر، 2013، ص 24- 26.

[2] حسن فؤاد علام، المرجع السابق، بند 135، ص 130.

وباعتبار العمل العقابي أحد وسائل مقتضيات التنفيذ العقابي، هذا يؤدي بنا إلى ضرورة تحديد ما إذا كان يعتبر التزاما يفرض على المحكوم عليه، أم أنه حق مخول له، وهو ما تتناوله الآراء الفقهية المتباينة بشأنه والتي سنتعرض لها فيما يلي:

أولا: العمل في السجن التزام على المحكوم عليه.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأساس السليم لالتزام المحكوم عليه بالعمل، هو اعتبار هذا الأخير من مقتضيات التنفيذ العقابي[1]، أي أن مصدر هذا الالتزام ناتج عن كون العمل عنصرا في المعاملة العقابية، وأحد أساليب التهذيب والتأهيل، حيث يخضع المحكوم عليه وفقا للقانون –وبناء على حكم قضائي– لكل ما تقتضيه المعاملة العقابية من أساليب، فضلا عن التزامه قبل المجتمع بتهذيب نفسه وتأهيلها، دفعا لخطورته الإجرامية[2]، وهو التزام خاص لأنه هو الذي أحدث الضرر بالمجتمع من خلال إجرامه، وهو الذي يناط به الالتزام بأساليب المعاملة والتقويم التي يحددها المجتمع.

هذا ويستند البعض في تبرير الالتزام بالعمل إلى مصلحة المحكوم عليه، التي تقتضي التسليم بأن العمل إلزام يفرض عليه كلما كان قادرا عليه، حيث يعتبر المستفيد الأول قبل غيره من هذا العمل، من خلال اكتسابه مهنة شريفة تغطي التزاماته المالية، وتشغل وقت فراغه باستثماره لطاقته المادية والمعنوية، فضلا عن تحسين نظرة المجتمع إليه، والمساهمة في قدرته على التأقلم والاندماج الاجتماعيين[3]، وقد أكدت المادة 71–2 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في نسختها القديمة، على الالتزام بالعمل بنصها

---

[1] حسن علام ، المرجع السابق، بند 136، ص 130.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، بند 449، ص 304. أنظر أيضا للمؤلف نفسه: السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، 1970، ص 71 ومابعدها.

[3] محمد عبد الرزاق فرحات الشرعبي الحميدي، المرجع السابق، ص 195، 196.

على مايلي: "يفرض العمل على السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحدده الطبيب"[1].

كما اهتمت بالعمل في السجون "الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في ضوء التطورات الحديثة في الميدان العقابي "، التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في الجمهورية العراقية، بالتعاون مع المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة في بغداد، خلال المدة من 22 إلى 26 يناير 1973، وأصدرت عدة توصيات، نذكر منها التوصية الثامنة التي جاء فيها: "أن الحلقة إذ تعتبر العمل في السجون نظاما تهذيبيا وتأهيليا خالصا ومتجردا من طابع الإيلام أو العقوبة الإضافية، توصي بأن يكون بالنسبة للمحكوم عليه إجباريا، إلا إذا اقتضت أسباب صحية الإعفاء منه..."[2].

وتترتب على تكييف عمل المحكوم عليه بأنه التزام عدة نتائج أهمها، تكييف العلاقة بين المحكوم عليه والدولة، فهي ليست علاقة تعاقدية وإنما مصدرها القانون مباشرة، وهو ما يلزمه بتقديم عمله دون أجر[3]، كما يلتزم بالخضوع الفوري لنظام العمل المقرر في السجن، وللشروط التي تضعها إدارة السجن دون أن ينازع في نوع العمل المقرر له، أو أن يمتنع عنه لعدم رغبته فيه، لأن امتناعه عنه أو مخالفته للقواعد المنظمة له يعتبر إخلالا بنظام السجن، ويعرضه للجزاءات التأديبية المقررة لهذا الإخلال[4].

---

[1] عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 167.

[2] عطية مهنا، المرجع السابق، ص 8.

[3] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، بند 450، ص 304.

[4] حسن علام، المرجع السابق، بند 143، 144، ص 132، 133.

ثانيا: العمل في السجن حق للمحكوم عليه.

تضمن القرار الأول من القرارات الخاصة بالعمل في مؤتمر لاهاي لسنة 1950، توصية مفادها أن يكون لجميع السجناء الحق في العمل، غير أن مؤتمر جنيف لم يتعرض لهذه الفكرة[1]، وقد اتجه البعض إلى اعتبار العمل في المؤسسات العقابية حقا للمحكوم عليه، وطالبوا بضرورة تأكيده بصورة صريحة بوصفه أسلوبا للمعاملة العقابية، وقد استندوا في ذلك إلى جملة من الحجج أولها: أن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص لا تسلب منه إلا حقه في الحرية، فلا تمتد إلى سلبه حقه في العمل، فعقوبة السجن لا تسلب من السجين إلا ما ينص عليه القانون. ومقتضى مبدأ شرعية العقوبة أنه مالم ينص القانون على أن العقوبة السالبة للحرية تحرم المحكوم عليه من حق معين، فإنه يتمتع بهذا الحق مثله في ذلك مثل الفرد العادي، ويجب في هذا المجال أن يفسر أثر العقوبة على حقوق المسجون تفسير حصر، وألا يكون التعرض لحقوقه إلا بقانون أو ما يقوم مقامه من إجراءات تشريعية تطبيقا "لمبدأ لا عقوبة إلا بقانون"[2]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن صفة المحكوم عليه كإنسان، تجعل له قبل المجتمع الحق في توفير العمل له[3]، ذلك أن الحق في العمل هو أحد الحقوق المتعددة التي يكتسبها الشخص اعتمادا على صفته الإنسانية التي تضل لصيقة به مهما اختلفت ظروفه وأحواله، إذ يساق إلى محبسه وهو إنسان معه إنسانيته، فيربط بذلك أنصار هذا الرأي بين الصفة الإنسانية للمحكوم عليه وبين حقه في العمل[4]. هذا ويؤدي التسليم بفكرة اعتبار العمل أحد أساليب التهذيب والتأهيل إلى اعتباره حقا للمحكوم عليه أيضا، كون التأهيل وفقا لبعض الآراء الحديثة في علم العقاب

---

(1) حسن علام، المرجع السابق، بند 151، ص 139.

(2) حسن علام، المرجع نفسه، بند 125، ص 123.

(3) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، بند 451، ص 304.

(4) محمد عبد الرزاق فرحان الحميدي، المرجع السابق، ص 233.

يعتبر حقا لكل من انحرف سلوكه[1]، إذ للعمل في المؤسسات العقابية دور مهم في تطبيق البرنامج التهذيبي والتأهيلي على المحكوم عليه، وهو ما يفسر تكييف العمل بأنه حق[2]، ونتيجة لذلك تلتزم الدولة ببذل كل ما في مكنتها لتقويم السجين مقابل ما تسلبه من حريته، وذلك بالتزامها بتقديم عمل من قبيل ما يقوم به الإنسان في الحياة العامة، وفي ظل نظام مماثل لما يخضع له في المجتمع الحر، إضافة إلى التزامها بتقديم أنسب عمل يؤدي إلى تأهيله لمواجهة الحياة العامة بعد الإفراج عنه وبالشروط التي تؤدي إلى ذلك[3]، وهو ما أخذ به مؤتمر لاهاي، حيث قرر في توصيته الأولى أنه "يجب على الدولة أن تضمن للمحكوم عليهم عملا كافيا ومناسبا"، ومن ثم يترتب على هذا الالتزام الذي تحمله الدولة، عدم جواز إبقاء المحكوم عليه في حالة بطالة، كما لا يجوز لها استعمال الالتزام بالعمل أو الحرمان منه كعقوبة تأديبية في مواجهته[4]، كما أخذت به الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، التي عقدت في القاهرة في الفترة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989، والتي نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا (إيطاليا)، حيث أوصت في البند 11/3 بأنه: "للمحكوم عليه الحق في العمل، وأن يحصل على الحقوق والمزايا المرتبطة بعمله، وأن يقرر له بناء على ذلك أجر عادل، وأن يعمل في ظروف صحية ملائمة.."[5].

---

(1) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، بند 451، ص 305.

(2) محمد عبد الرزاق فرحان الحميدي، المرجع السابق، ص 241.

(3) حسن علام، المرجع السابق، بند 156، ص 145 ومابعدها. أنظر أيضا:
Ourdia NASROUNE- NOUAR, op.cit, p 161.

(4) محمد السباعي، المرجع السابق، ص 115.

(5) عطية مهنا، المرجع السابق، ص 9.

ثالثا: عمل المحكوم عليه التزام عليه وحق له إزاء الدولة.

مضمون هذا الرأي أن العمل العقابي هو حق وواجب للمسجون في آن واحد[1]، فهو لا يعتبر حقا خالصا له، بل التزام عليه أيضا في الوقت نفسه، إذ أن الدولة تلتزم بتوفير العمل له، ومن ناحية أخرى يلتزم السجين بالعمل وفقا للشروط التي تضعها الدولة[2]. غير أن هناك من الفقه[3] من يعترض على هذا الرأي، وحجتهم في ذلك هو أنه لا يمكن اعتبار شيء ما حقا وواجبا في آن واحد، وأن تعدد الالتزامات والحقوق بالنسبة لموضوع واحد لا يعني أن الأمر هو الشيء ونقيضه، وإنما يعني أن هناك جوانبا مختلفة بالنسبة للموضوع الواحد، بحيث يعتبر بعضها من الحقوق والبعض الآخر من الالتزامات.

ونرى بدورنا أن العمل العقابي هو أقرب إلى كونه حقا للسجين من كونه التزام عليه، فالعمل حق للمحكوم عليه كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية تلتزم الدولة بتوفيره له متى طلبه منها وبالشروط المنصوص عليها قانونا. حيث يعتبر وسيلة لتحقيق مصلحة المسجون خلال فترة تنفيذ عقوبته من خلال تعلمه لمهنة جديدة يشغل وقته بها أثناء حبسه، إضافة إلى الأجر الذي يستفيد منه، فضلا عن استفادته منها بعد خروجه من السجن، حيث يمكنه أن يشتغل مباشرة ليعيل نفسه وعائلته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، متى استجابت الدولة لطلبه في توفير عمل، ووفرت له هذه الفرصة وفقا لقدراته البدنية والعقلية وحتى النوعية، وقع عليه التزام باحترام الواجبات والالتزامات المترتبة على عمله، والتي تقررها الدولة تجاهه، كون هذه الأخيرة تهدف إلى تنفيذ العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية على أحسن صورة حتى تتحقق الأهداف والغايات المنشودة منه، والمتمثلة

---

[1] ناصر عبد الله المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص 117.

[2] فوزية عبد الستار، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 304، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، بند 451 ومابعده، ص 346، 347.

[3] غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 138.

في التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، ولن تتحقق هذه النتيجة إلا بتوفير الدولة له فرصة العمل من جهة، وباحترامه للالتزامات المترتبة عليه من جهة ثانية، ولعل هذا هو السبب الذي جعل جانبا من الفقه يعتبر العمل العقابي حقا والتزاما في الوقت نفسه، وهو ما يؤكده القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم السجون في تونس، باشتراطه الموافقة الصريحة للسجين على العمل[1]، أي أنه لا يكون جبرا له عملا بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يمنع إخضاع الشخص للعمل الجبري في المادة الثامنة منه، إذ تنص في فقرتها الثالثة "أ" على أنه: "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".

هذا وقد أكدت قواعد نيلسون مانديلا لسنة 2015 هذه المسألة في المادة 96-1، بنصها على مايلي: "يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/ أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية"[2]، وذلك بعد أن كانت تؤكد قبل تعديلها -في المادة 2/71 المشار إليها سابقا- على أن يفرض العمل على السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحدده الطبيب.

وفقا لما سبق دراسته، ماهو الفرق بين العمل العقابي وبين عقوبة العمل للنفع العام؟

المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن العمل العقابي.

أشرنا في المطلب الأول من هذا المبحث أنّ العمل العقابي إمّا أن يؤدى داخل السجن أي في بيئة مغلقة، وإمّا أن يؤدى خارجه أي في بيئة مفتوحة، ولأننا بصدد التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي، فإننا سنقتصر في هذا الأخير على صورته في البيئة المفتوحة، باعتبارها الصورة الأقرب إلى عقوبة العمل للنفع العام ممّا قد يثير لبساً

[1] فريد بن حجا، تطور العقوبات الجزائية، المرجع السابق، ص 24- 26.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول قواعد نيلسون مانديلا، المرجع السابق، ص 41.

بينهما لدى البعض، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن إجابة الإشكالية التالية: هل هناك فرق بين العمل العقابي وبين العمل للنفع العام؟ أم أنّ هذا الأخير يعدّ امتداداً للأول في إحدى صوره؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التمييز بين النظامين من حيث الطبيعة القانونية.

يساهم تحديد الطبيعة القانونية لكلا العمليْن كخطوة أولى في ضبط مفاهيم عدة، نظراً لما يترتب عليه من نتائج حاسمة، وقد قمنا –في دراستنا سابقاً– بتفصيل الطبيعة القانونية لكل من العمل للنفع العام والذي اعتبرناه صورة من صور العقوبة الجنائية[1]، والعمل العقابي الذي أكدنا على اعتباره وسيلة من مقتضيات التنفيذ العقابي أي أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية، وهو ما أكدته المؤتمرات الدولية المتعددة، وقواعد نيلسون مانديلا، إذ استبعدت أن يكون العمل العقابي عقوبة إضافية[2]، وانطلاقا من هذه النتيجة، يجب علينا أن نحدد العناصر التالية: مصدر الإلزام في كل من العمل للنفع العام والعمل العقابي (أولاً)، مدى رضائية كل منهما (ثانيا)، مدى خضوع المحكوم عليه للرقابة في كل منهما واتصاله بالعالم الخارجي (ثالثا).

أولاّ: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي من حيث مصدر الإلزام.

أكدت المواد 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 131–8 قانون عقوبات فرنسي، والفصل 15 مكرر مجلة جزائية تونسية على أنّ عقوبة العمل للنفع العام تحكم بها الجهة القضائية المختصة، حيث تقوم باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها، بعمل للنفع العام يقوم به المحكوم عليه بدون أجر، لمدة محددة من الزمن، تختلف من تشريع لآخر، أي أنّ قاضي الحكم هو المسؤول عن النطق بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه، وما هو

[1] راجع عنصر الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

[2] راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب الأول.

إلاّ تأكيد على مبدأ قضائية العقوبة الذي يقضي بأنّه يمنع توقيع أي عقوبة بدون حكم قضائي، فلا تنفّذ أي عقوبة مقررة في القانون إلاّ إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة، وهو ما يميّز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية[1].

أمّا بالنسبة للعمل العقابي الذي يؤدى خارج المؤسسة العقابية المغلقة، فإنّه يتخذ صوراً ثلاثة، نصّ عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد نصت المادة 25 منه في فقرتها الثانية على ما يلي: "وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة".

وتنص الفقرة الرابعة من المادة نفسها على ما يلي: "تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه".

تتمثل صور العمل خارج البيئة المغلقة في نظام الورشات الخارجية، المنصوص عليه في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون، ونظام الحرية النصفية المنصوص عليه في المواد من 104 إلى 108، ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد من 109-111 من القانون نفسه.

وباستقراء المواد المذكورة أعلاه نجد أنّ المادة 103 تنص على ما يلي: "توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي".

وتنص المادة 3/106 على ما يلي: "يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 98، 99.

وتنص المادة 1/111 على ما يلي: "يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك"[1].

نستنتج من المواد المذكورة أعلاه أنّ العمل العقابي بصوره المختلفة إنّما يقرره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، إضافة إلى إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بالنسبة لنظامي الحرية النصفية ولمؤسسة البيئة المفتوحة، أي لا علاقة لقاضي الحكم أو الجهة القضائية به في القانون الجزائري.

غير أنه وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أنّه قد نصّ على نظام الحرية النصفية (شبه الحرية Semi-liberté)، وكذا نظام الوضع خارج السجن (placement àl'extérieur) في المواد 723 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تحيل على المادة 132-26 من قانون العقوبات الفرنسي فيما يخص نظام شبه الحرية، فتنص المادة 723 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ما يلي في فقرتيها الأولى والثانية:

«le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration à exercer des activités en dehors de l'établissement pénitentiaire.

Le régime de semi-liberté est défini par l'article 132-26 du code pénal».

وتنص المادة 723-1 قانون إجراءات جنائية على ما يلي:

«le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir pas le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans».

[1] أنظر القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى المادة 132-25 من قانون العقوبات الفرنسي نجدها تنص على ما يلي:

«Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que cette peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime de la semi-liberté à l'égard du condamné qui justifie…»[1].

يستفاد من النصوص المذكورة أعلاه أنّ المشرع الفرنسي أجاز الحكم بنظام شبه الحرية ونظام الوضع خارج السجن (placement à l'extérieur)، بواسطة قضاء الحكم وفقا للمادة 132-5 من قانون العقوبات، كما يمكن تقريره بواسطة قاضي تطبيق العقوبات وفقا للمادة 723-1 من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يؤكد على طبيعته القانونية المتمثلة في أحد أساليب المعاملة العقابية، حيث يمكن لقاضي الحكم في حالة النطق بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وتساوي أو تقل عن سنة في حالة المحكوم عليه العائد قانوناً يمكنه أن يقرّر تنفيذ هذه العقوبة كلها أو جزءاً منها وفقا لنظام شبه الحرية متى قدّم المحكوم عليه مجموعة من التبريرات كممارسة نشاط مهني أو تلقي تعليم، أو تدريب مهني أو البحث عن عمل، أو المشاركة في الحياة الأسرية، أو علاج طبي، وللمبررات ذاتها يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرّر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا لنظام شبه الحرية والوضع خارج السجن متى كانت المدة الكلية للعقوبة لا تتجاوز سنتين، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز سنتين (المادة 723-1 قانون إجراءات جنائية).

ممّا سبق يتضح لنا أنّ مصدرا الإلزام في عقوبة العمل للنفع العام هو الحكم القضائي الصادر عن قاضي الحكم فقط[2]، باعتبارها عقوبة جنائية تخضع لمبدأ قضائية العقوبة، في

---

[1] le code pénal et le code du procédure pénale français, disponible en ligne sur l'adresse suivant: www.légifrance.gouv.fr

[2] يمكن أن تصدر عقوبة العمل للنفع العام بموجب قرار من النيابة العامة لا قاضي الحكم وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية باعتبارها إجراء من إجراءات التسوية الجنائية، غير أنّ هذه الصورة لا تعنينا بالدراسة.

حين أنّ مصدر الإلزام في العمل العقابي إمّا أن يكون قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات[1].

ثانيا: المقارنة بين النظامين من حيث مدى رضائية كل منهما.

يقوم نظام العمل للنفع العام على مبدأ مهم، هو مبدأ الرضائية [2]، ونقصد به رضا أو موافقة المحكوم عليه صراحة على استبدال العقوبة المحكوم بها عليه بالقيام بعمل للنفع العام، وهو ما أكدته المادة 5 مكرر1 في فقرتها الأخيرة بقولها: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعيّن على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

كما أكدته الفقرة الثانية من المادة 131-8 قانون عقوبات فرنسي بقولها:

«la peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience.Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit du refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse».

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية بقولها: "وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتسجيل جوابه".

وخاصية الرضائية هي ما تميّز عقوبة العمل للنفع العام عن باقي العقوبات الجنائية الأخرى، بل وحتى عن نظام العمل العقابي الذي خلصنا في نهاية تكييفه القانوني إلى أنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الذي يرتكز على العمل كعنصر أساسي لا على سلب الحرية، وبالتالي يقع على عاتق الدولة ممثلة في المؤسسات العقابية توفيره للسجين، ويلتزم

---

[1] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 35.

[2] لمزيد من التفصيل حول العقوبة الرضائية، راجع أحمد البراك، المرجع السابق، ص 238 وما بعدها.

هذا الأخير باحترام الشروط والالتزامات المفروضة عليه حتى يتحقق الغرض من إقراره وهو إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك دون الرجوع إلى أخذ رأيه أو موافقته كما هو الحال بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، وفي هذا الصدد تنص المادة 96 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر على ما يلي: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية". ومن ثمّ فإنّ العمل كأحد مقومات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يصدق عليه وصف الإلزام وفقا لهذا النص القانوني[1]، حيث لا يكون للمحكوم عليه خيار في قبوله أو رفضه، فهو ملتزم به التزاما مصدره القانون، في حين يفترض العمل للنفع العام رضاء المحكوم عليه به دون أن يجبر عليه[2].

ثالثا: مدى خضوع المحكوم عليه في ظل النظامين للرقابة واتصاله بالعالم الخارجي.

ينفّذ العمل للنفع العام وفقا للمادة 5 مكرر 01 قانون عقوبات جزائري لدى شخص معنوي من القانون العام، ولدى شخص معنوي من القانون العام أو شخص معنوي من القانون الخاص مكلف بالمصلحة العامة، أو لدى جمعية مؤهلة للقيام بالعمل للنفع العام وفقا للمادة 131-8 قانون عقوبات فرنسي، ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق هذه العقوبة[3]، بعد استلامه لملف المحكوم عليه من النيابة العامة، حيث يصدر مقرراً بالوضع خاص بالمحكوم عليه المكلف بأداء عمل للنفع العام، يُعيّن بموجبه المؤسسة التي تستقبل المعني، وكيفية أدائه لهذه العقوبة، وينبّه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاته (قاضي

---

(1) عبد الرزاق الحميدي، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها.

(2) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 22.

(3) المادة 5 مكرر 03 ق.ع.ج.

تطبيق العقوبات) ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ الالتزامات، ويُبلّغ هذا المقرّر إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وتجدر الإشارة إلى أنّ العمل الذي يتمّ اختياره للمحكوم عليه يجب أن لا يؤثر على السيْر العادي لحياته المهنية والعائلية، فالمحكوم عليه لا يرتبط بعقوبة العمل للنفع العام إلاّ لفترة وجيزة في اليوم – تقدّر بساعتين عن كل يوم حبس– ويبقى باقي اليوم كله لصالحه يمارس فيه حياته بشكل طبيعي.

أمّا فيما يتعلق بالعمل العقابي، فالرقابة فيه تختلف حسب نوع النظام المؤدى فيه العمل، فبالنسبة لنظام الورشات الخارجية يقوم المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[2]، حيث يغادر المحبوس السجن خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة العقابية والجهة المستخدمة، ثم يعود بعد انتهاء مدة العمل المحددة، أو بعد فسخ الاتفاقية، كما يمكن إرجاعه يومياً إلى السجن بعد انتهاء مدة دوام العمل، ويتولى مهمة حراسته أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية، كما يمكن مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئياً بالنص على ذلك في الاتفاقية، وهو ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون.

أماّ بالنسبة لنظام الحرية النصفية فيتم دون مراقبة دائمة لإدارة المؤسسة العقابية، حيث يوضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، حيث يلتزم في تعهد مكتوب باحترام

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 5.

[2] المادة 100 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة ويجوز له حيازة مبالغ مالية تصرف تحت رقابة المؤسسة العقابية[1].

وبخصوص نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، فإنّ الحياة داخل هذه المؤسسات أقرب كثيراً إلى الحياة الاجتماعية العادية، ممّا يخلق نوعاً من التوازن البدني والنفسي لدى المحبوس، الأمر الذي يساعده على تأهيله تدريجياً لإعادة الإدماج الاجتماعي مستقبلاً[2]، لأنها تقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعورهم بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما نصت عليه المادة 4/25 من القانون 05-04، فهي عبارة عن مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميّز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، إذْ يُتركون أحراراً نسبياً وتبعاً لشروط معينة[3] وشروط الوضع في هذا النظام هي ذاتها شروط الوضع في الورشات الخارجية وفقا للمادة 110 من القانون رقم 05-04.

ممّا سبق بيانه، يتضح أنّ شدة الرقابة الممارسة على المحكوم عليه في ظل العمل العقابي تتدرج من نظام لآخر تمهيداً لاستعداده للتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، غير أنّه لا يمكن الاستغناء عن هذه الرقابة، أو إبعاده عن المؤسسة العقابية بشكل نهائي قبل إتمام فترة العقوبة المحكوم بها عليه، لأنّ نظام العمل ما هو إلاّ أحد مقوّمات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تقوم على سلب الحرية، بعكس ما هو معمول به بالنسبة لنظام العمل للنفع العام، والذي تنقطع فيه صلة المحكوم عليه بالسجن بصفة تامة، إذْ لا يجوز بأي حال من الأحوال الجمع بينه وبين العقوبة السالبة للحرية، ذلك لأنه عبارة عن عقوبة بديلة مستقلة

---

[1] مختار سيدهم، التوسع في استخدام عقوبات وتدابير التشغيل الاجتماعي كبديل للعقوبات التقليدية، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، الدوحة، قطر، من 24-2013/09/26، ص 9.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 172.

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 56.

بذاتها. وتبرز مظاهر هذه العقوبة في الرقابة الممارسة على المحكوم عليه المكلف بأداء عمل للنفع العام من قبل الجهة المستقبلة له لصالح قاضي تطبيق العقوبات بموجب بطاقة مراقبة معدّة لهذا الغرض، كما يبرز الفرق بين النظامين من خلال اتصال المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بالعالم الخارجي بصورة واضحة جداً، مثله مثل أي إنسان عادي حر دون أي قيود قد تمس بسير حياته المهنية أو العائلية أو الدراسية. على عكس ذلك، فإنّ المحكوم عليه في ظل نظام العمل العقابي، اتصاله بالعالم الخارجي محدود، فبالرغم من تخلصه من جدران المؤسسة العقابية، والرقابة الشديدة الممارسة عليه بداخلها لفترة من الزمن، إمّا خلال ممارسته لعمل ضمن ورشة خارجية، أو إطلاق سراحه نهار كل يوم وعودته إلى السجن في المساء إذا استفاد من نظام الحرية النصفية، أو إبعاده عن جو المؤسسة العقابية وتشغيله وإيوائه في بيئة مفتوحة تتخذ شكل مراكز فلاحية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية، إلاّ أنّه يبقى خاضعاً لرقابة وحراسة إدارة المؤسسة العقابية إلى أن تنتهي مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، بحيث يمنع من الاختلاط أو الاتصال بالعالم الخارجي إلاّ ضمن الحدود التي يسمح له فيها القانون بذلك.

هذا ولا يقتصر التمييز بين العمل للنفع العام وبين العمل العقابي على الطبيعة القانونية لكل منهما فقط، بل يختلفان أيضاً من حيث مجالات تطبيق كل منهما، وهو ما سنوضحه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق كل من عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي.

نقصد بمجالات تطبيق كلا النظامين، موضوع كل منهما، أي نوع الجرائم التي يطبّق عليها كل نظام، والأشخاص المحكوم عليهم المستفيدين من هذين النظامين، ومكان تنفيذ كل منهما، لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى هذه العناصر كما يلي: النطاق الموضوعي (أولا)،

النطاق الشخصي (ثانيا)، النطاق المكاني (ثالثا)، ونختم هذا الفرع بالتمييز بينهما من حيث الغرض (رابعا).

أولاً: التمييز بين النظامين من حيث النطاق الموضوعي.

خصّ المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بالجرائم البسيطة، وحدّدها وفقا للمادة 5 مكرر01 من قانون العقوبات بالمخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها قانوناً ثلاث سنوات حبس، وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبساً، وبذلك يكون قد استثنى الجنح التي تكون العقوبة المنطوق بها فيها تتجاوز سنة ولو كانت عقوبتها المقررة قانوناً لم تتجاوز 3 سنوات حبس، والجنح المعاقب عليها قانونا بأكثر من 3 سنوات حبس والجنايات عموماً، أمّا المشرع الفرنسي فقد حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للحبس في الجنح المعاقب عليها بالحبس، دون تحديد لمدة الحبس، وفقا لنص المادة 131-8 من قانون العقوبات[1]، وبذلك يكون قد استثنى المخالفات والجنايات، في حين كان المشرع التونسي أكثر وضوحاً بنصه في الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية على أن هذه العقوبة يحكم بها في جميع المخالفات وفي الجنح التي يُقضى فيها بعقوبة السجن التي لا تتجاوز عاما واحداً، ثم فصّل هذه الجنح وحصرها في الفصل ذاته[2]، غير أنه وبالرجوع إلى العمل العقابي، نجد أنّ مؤتمر باريس المنعقد سنة 1895 قد اعتبره كقاعدة عامة إلزامياً في جميع العقوبات التي تستتبع الحرمان من الحرية[3]، فالعمل العقابي مرتبط ارتباطا وثيقاً بالعقوبة السالبة للحرية، لاسيما الجنح والجنايات، حيث أنّ المشرع الجزائري لم يحدد

---

(1) Guide du travail d'intérêt général, op.cit, p 6.

(2) راجع الفصل 15 مكرر من م.ج.ت الذي تنص على بعض الصور من جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم حوادث المرور، الجرائم الرياضية، جرائم الاعتداء على الأموال والأملاك، جرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة، الجرائم الاجتماعية، الجرائم الاقتصادية والمالية، جرائم البيئة، الجرائم العمرانية، الجرائم العسكرية، فريد بن جحا، العقوبات البديلة، الأخبار القانونية، مجلة القانون، تونس، السنة الثانية، العدد 161/160 جويلية 2013، ص 6، 7.

(3) حسن علام، المرجع السابق، ص 71.

بالضبط المدة القانونية للعقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بها من العمل خارج المؤسسات المغلقة، غير أنّه وبالرجوع إلى المادة 106 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون والتي تحدد المستفيد من نظام الحرية النصفية، فإنّنا نستنتج أن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص لا يجب أن تقل عن سنتين (24 شهر) كأقصى تقدير.

أمّا المشرع الفرنسي فقد فرّق بين الحالة التي يوضع فيها المحكوم عليه في نظام شبه الحرية أو الوضع خارج السجن بناء على حكم قضائي صادر من قضاء الحكم، وبين الحالة التي يقرّر فيها ذلك قاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 132-25 من قانون العقوبات على الحالة الأولى واشترط فيها المشرع أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها من قضاء الحكم تساوي أو تقلّ عن سنتين حبس، وفي حالة الشخص العائد قانوناً تكون المدة الكلية للعقوبة المنطوق بها سنة حبس، وهي نفسها المدة القانونية التي اشترطها المشرع الفرنسي في حالة اتخاذ هذيْن النظامين من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لما تقتضيه المادة 723-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وأضاف مدة أخرى في المادة نفسها وهي أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز سنتين، وتخفّض هذه المدة إلى سنة في حالة المحكوم عليه العائد.

يُستفاد ممّا سبق، أنّ للعمل العقابي علاقة بالعقوبة السالبة للحرية سواء كانت طويلة أو قصيرة المدة، والعلة في ذلك أنّ العمل العقابي يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ولن يستفيد من أنظمة العمل خارج المؤسسة العقابية إلاّ من حاز على ثقة الإدارة العقابية، ممّا يعني أنّ المحكوم عليه قضى وقتا لا بأس به داخل السجن حتى أثبت جدارته وأحقيته بالعمل خارج السجن، والتخلص من قيود الحراسة المشددة عليه[1]، وهو ما يعني أن العمل العقابي يطبق على الجنح كما يطبق على الجنايات. وعلى عكس ذلك، فإنّ عقوبة العمل

[1] هذه الحالة تخص قاضي تطبيق العقوبات وليس قاضي الحكم.

للنفع العام استحدثت كبديل لعقوبة الحبس القصير المدة في أغلب التشريعات[1]، لذلك نجدها مطبقة في المخالفات –بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالحبس كعقوبة أصلية في المخالفات– وبعض الجنح[2]، وبذلك تمّ إقصاء الجنايات في جميع الأحوال، إذ لا يجوز تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليها.

ثانيا: التمييز بين النظامين من حيث النطاق الشخصي.

لقد كان المشرع الجزائري صريحاً في تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يحكم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وهو كل شخص غير مسبوق قضائيا، رجل أو إمرأة، كان عمره وقت ارتكاب الجريمة 16 سنة على الأقل، وافق صراحة على استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام طبقا لنص المادة 5 مكرر01 قانون عقوبات جزائري، وهي الشروط ذاتها التي أوردها المشرع التونسي في الفصل 15 مكرر والفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية[3]، كما نصّ المشرع الفرنسي على الشروط نفسها فيما عدا شرط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً، في حين لم يشترط القانون الموافقة الصريحة للمحكوم عليه المستفيد من العمل العقابي خارج المؤسسة العقابية في صوره المختلفة[4]، غير أنّ إسناد هذا العمل يجب أن يراعى فيه الحالة الصحية للمحبوس واستعداده النفسي والبدني، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وهو ما أكدّته الفقرة الأولى من المادة 96 من قواعد نيلسون مانديلا، كما أكدّت ذلك المادة 96 من قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 05-04، وتقدير إمكانية إسناد العمل للمحبوس من

---

(1) مثل المشرعين العقابين الجزائري والتونسي.

(2) تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي لم يحدد مدة العقوبة في الجنح وفقا للمادة 131-8 ق.ع.ف بل تركها على إطلاقها.

(3) لم يشترط المشرع التونسي أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً إلاّ بموجب القانون رقم 68 لسنة 2009.

(4) يشير تقرير صادر عن الأمم المتحدة بخصوص واقع السجون في تونس، أنّ من الضمانات المقدمة للمحكوم عليه بشأن العمل العقابي هي عدم جواز تشغيل السجين إلاّ إذا كان محكوماً عليه وعبّر صراحة عن رغبته في ذلك، تقرير صادر عن الأمم المتحدة، السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 24.

عدمها مسألة يفصل فيها مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، ولا علاقة للشخص المحبوس بها، ومتى قرّر إلزام هذا الأخير بعمل معيّن وجب عليه احترام بعض الشروط كأن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، وأن يكون المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قد قضى (2/1) نصف العقوبة المحكوم بها عليه فيما يخص الوضع في نظامي الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، وفقا للمادتين 101 و110 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمحكوم عليه المبتدئ الذي بقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهراً، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهراً، فيما يخص نظام الحرية النصفية وفقا للمادة 106 من القانون ذاته. أمّا في التشريع الفرنسي فيطبّق العمل العقابي في ظل نظامي شبه الحرية والوضع خارج السجن على الشخص الذي نطق قاضي الحكم في حقه بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقلّ عن سنتين بالنسبة للمبتدئ، وعقوبة الحبس لمدة سنة بالنسبة للعائد وفقا للمادة 132-25 قانون عقوبات فرنسي، والأشخاص ذاتهم يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرّر استفادتهم من العمل خارج السجن، إضافة إلى المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على قضاء عقوبته سنتين أو أقل، والمحكوم عليه العائد الذي بقي على قضاء عقوبته سنة أو أقلّ وفقا للمادة 723-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

ممّا سبق نلاحظ أنّه يمكن أن يكون للمحكوم عليه المستفيد من العمل العقابي خارج السجن قد قضى جزءً من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، في حين يكون ذلك مستحيلا بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، لأنّه يستحيل الجمع بين هذه الأخيرة وبين عقوبة العمل للنفع العام. كما نلاحظ أنّ التشريعات المقارنة

[1] Ministère de la justice, le placement à l'extérieur, article disponible en ligne à l'adresse suivante: www.justice.gouv.fr.

اتفقت على أن المحكوم عليه العائد يمكنه الاستفادة من العمل العقابي، في حين اختلفت بشأن عقوبة العمل للنفع العام، إذ اشترطت بعضها أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً، في حين سكتت الأخرى عن هذا الشرط[1].

ثالثا: التمييز بين النظامين من حيث النطاق المكاني.

يؤدي المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي عام، طبقاً للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والشخص المعنوي العام[2] هو الدولة وفروعها المتمثلة في الولاية والبلدية، وكافة المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا لما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني الجزائري، غير أنّ المشرع الفرنسي لم يكتف بأدائها لدى شخص معنوي من القانون العام فقط، بل سمح للأشخاص المعنوية الخاصة المكلّفة بالمنفعة العامة، وكذا الجمعيات المؤهلة للقيام بذلك، باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 131-8 قانون عقوبات فرنسي، وحدّد المشرع التونسي المؤسسات المنتفعة بالعمل للنفع العام في الفصل 17 من المجلة الجزائية التونسية، وتتمثل في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، والجمعيات الخيرية والإسعافية والجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها الحفاظ على البيئة[3].

أمّا بالنسبة للعمل العقابي، فنلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد وسّع من أماكن تنفيذه، حيث سمح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بالقيام بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، وكذلك المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، وهو ما أكدته المادة 100 من القانون 05-04 المتعلقة بنظام

---

(1) اشترط القانونان الجزائري والتونسي أن يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام غير مسبوق قضائياً في حين لم يشترط المشرع الفرنسي ذلك.

(2) لمزيد من التفصيل حول موضوع الأشخاص المعنوية العامة أنظر: اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 241-242.

(3) مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 33.

الورشات الخارجية. وفي هذا الصدد صرّح المدير العام للسجون في جريدة الخبر، العدد 5301 المؤرخ في 2008/04/21 بأنّ هناك ثلاث وزارات طلبت من الإدارة العقابية إمدادها بأعداد من المساجين لتشغيلهم في مشاريعها مقابل أجر شهري بحوالي 7000 دج، وأنّ نزلاء بعض المؤسسات العقابية سينخرطون في أشغال إنجاز الطريق السيار شرق-غرب، كما سيتم فتح ثلاث ورشات من طرف وزارة العدل في القطاع الفرعي للغابات لتشغيل المساجين، في كل من ولاية الأغواط، الجلفة والبيّض[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ نظام الحرية النصفية يسمح بعدم إبعاد المحكوم عليه عن وسطه الاجتماعي نهاراً، وفقا للمادة 104 من القانون المذكور أعلاه، وهو ما قد يسمح له بالبقاء في عمله الأصلي[2]، في حين ينفّذ العمل العقابي وفقاً لنظام المؤسسات البيئية المفتوحة في مراكز فلاحية أو مصانع أو ورشات أو محيط لممارسة النشاطات الحرفية[3]. والأمر ذاته بالنسبة للتشريع التونسي، حيث يمكن تشغيل المساجين في المجال المهني أو الفلاحي أو الحرفي في حدود ساعات العمل المقرّرة قانوناً، وفقا للفصل 19 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المنظم للسجون في تونس، وذلك إمّا في سجون شبه مفتوحة ذات صبغة فلاحية، تمتلك مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، وحظائر لتربية الأبقار والخرفان والخيول، أو في ورش تابعة للسجون، لتشغيل المساجين في النجارة وغيرها من المهن[4]. كما يمكن للسجين في القانون الفرنسي العمل خارج أسوار المؤسسة العقابية إمّا لدى شخص طبيعي، أو شخص معنوي، كالمشاركة في مواقع البناء،

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 178.

[2] طاهر بريك، المرجع السابق، ص 53.

[3] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 179.

[4] تقرير صادر عن الأمم المتحدة، السجون التونسية، المرجع السابق، ص 24.

أو في مشاريع عمل متعلقة على سبيل المثال بالحفاظ على التراث أو مواقع بحرية، أو لدى جمعيات تتولى تشغيله وإيواءه في المكان نفسه[1].

رابعاً: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي من حيث الغرض.

تتفق عقوبة العمل للنفع العام مع العمل العقابي في تحقيق الغرض ذاته والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، إذ يعتبر إخضاعه للعمل العقابي أحد الأساليب المتبعة للوصول إلى هذا الغرض، حيث يمكن تدريبه على حرفة معيّنة تتلاءم مع ميوله واستعداده الشخصي، وتساعده على الاستمرار في مباشرتها بعد الإفراج عنه، مما يباعد بينه وبين الإجرام في المستقبل[2]. وبما أنّ العمل العقابي خارج المنشآت العقابية يقترب من الحياة الطبيعية والعادية للإنسان، فإنّه يتيح للمحكوم عليه فرصة المساهمة في التكفل بأسرته وبنفسه مالياً، ويساهم أيضاً في المحافظة على صحته البدنية والنفسية، وتجديد نشاطه، وتنمية قدراته ومهاراته الفردية والجماعية، ممّا يعوّده على النظام والدقة وشغل وقته بما هو مفيد[3]، وكل ذلك يُسهم في تأهيله، والأمر ذاته بالنسبة لعمل المحكوم عليه في إطار العمل للنفع العام، حيث يسعى هذا الأخير إلى إعادة إدماجه في المجتمع من خلال تواجده بين أفراده يؤدي عملاً ذا نفع عام، بعيداً عن أسوار السجون التي من شأنها عزله عن المجتمع[4]، من خلال إتاحة الفرصة له للتآلف من جديد مع أفراده الآخرين بصورة جدّية مفعمة بالمشاعر الإيجابية بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، ومعزّزة بثقته في نفسه وبدوره الإيجابي فيه، فعقوبة العمل للنفع

---

(1) Le placement à l'extérieur, op.cit, p1.

(2) عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب، الناشر جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق، 2011، ص 344. أنظر أيضا: يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 158.

(3) هلالي عبد الله أحمد، حمد شنه، المرجع السابق، ص 448.

(4) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 86.

العام تسهل اندماج المحكوم عليه في المجتمع وتقلل من المشكلات الاجتماعية التي تعرفها عادة أسر المحكوم عليهم بعقوبة السجن[1]، وبذلك يحقق العمل العقابي غرض التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه مع ارتباطه بالمسؤولية العقابية، في حين يتحقق الغرض ذاته في عقوبة العمل للنفع العام بعيداً عن المؤسسات العقابية.

غير أنه ورغم اتفاق كلا النظامين في تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، إلاّ أنه توجد بعض الفوارق بينهما في إطار الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه كل نظام، فنجد العمل العقابي كأسلوب للتنفيذ العقابي لا يمكن الحديث عنه إلاّ بوجود عقوبة سالبة للحرية، إذ تعتبر هذه الأخيرة الأساس الذي يستند إليه قاضي تنفيذ العقوبات، أو قاضي الحكم حسب الأحوال المحددة في القوانين المقارنة في إلزام المحكوم عليه بعمل معيّن وفق شروط محدّدة، لذلك لا يمكن إلزام المحكوم عليه بعقوبة الغرامة فقط بالعمل العقابي، أي أن المحكوم عليه في هذه الحالة لا يتخلص من السجن في جميع حالاته، بل تسلب حريته ولو لفترة وجيزة، قد تكون في الليل فقط كنظام الحرية النصفية في القانون الجزائري مثلاً، ممّا يجبره على الاحتكاك بغيره من السجناء، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في عقوبة العمل للنفع العام، لأنّها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ولا يجوز الجمع بين الأصل والبديل، وهنا يظهر الفرق جلياً بين نظامي العمل في قدرة كل منهما على تفادي المساوئ العديدة للعقوبة السالبة للحرية، ومدى انعكاسها على تحقيق غرض التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه في ظروف زمنية مناسبة، وهو ما يؤدي بنا إلى القول أنّ قيام عقوبة العمل للنفع العام على فكرة تجنّب العقوبة السالبة للحرية، وما ينجر عليها من آثار سلبية، يساهم بشكل فعّال في الوصول إلى صلاح الجاني وعودته فرداً إيجابياً فعّالا في المجتمع من جديد، وفي وقت وجيز يكون أقل من الوقت الذي يستغرقه تحقيق هذا الهدف في ظل نظام العمل العقابي. فضلاً عن الفترة الزمنية التي يستغرقها المحكوم عليه بالعقوبة

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 73.

السالبة للحرية في التخلص من وصمة العار التي تلتصق به نتيجة دخوله السجن، بالرغم من استفادته من العمل العقابي خارج المنشآت العقابية، وهي مثالب لا تشوب عقوبة العمل للنفع العام وبالتالي لا تؤثر على المحكوم عليه بها. كما يختلف النظامان من حيث الغرض الاقتصادي لكل منهما، أو بصورة أدق في كيفية تحقيقهما للغرض الاقتصادي، حيث يتحقق هذا الأخير في العمل العقابي عن طريق استفادة الدولة من السجناء كقوة بشرية ويد عاملة تستثمر في زيادة الإنتاج في مختلف مجالات العمل التي يوجه إليها السجناء، وتسويقه وتصديره أيضا وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني، لكن نظير أجر بسيط يتلقاه هؤلاء كفائدة مادية ينفقونها على أنفسهم وأسرهم[1]. وبعكس ذلك، يحرم المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام من المقابل المادي، إذْ يؤدون أعمالاً لفائدة المنفعة العامة بدون أجر، وهو جوهر الإيلام في هذه العقوبة، حيث يشعر المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بوقع الجزاء الجنائي في نفسه، كونه يبذل جهداً بدنياً أو نفسياً دون أن يحصل على مقابل مادي، وهو ما لا يمكنه قبوله لو كان حراً.

نستنتج ممّا سبق أنّ عمل المحكوم عليه في ظلّ نظام العمل العقابي يحقق الغرض الاقتصادي في إحدى صوره، وهو استفادة الدولة من عمله لكن مقابل أجر مالي، في حين تستفيد من عمل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر، وهو ما يجعل فائدة الدولة مضاعفة في هذه الحالة الثانية مقارنة من فائدتها في إطار العمل العقابي، إذ لا تضطر إلى إنفاق أجور للمحكوم عليهم، وبالتالي الإنقاص من ميزانيتها.

كانت هذه أبرز أوجه الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام وبين العمل العقابي، غير أن هذا الأخير ليس النظام الوحيد الذي قد تلتبس به هذه العقوبة البديلة، وإنما توجد أنظمة أخرى غيره قد تثير الإشكال ذاته، نتولى في المبحث الموالي التطرق إلى بعضها وتمييز عقوبة العمل للنفع العام عنها.

---

[1] محمد عبد الرزاق الحميدي، المرجع السابق، ص 122.

المبحث الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة الأخرى المشابهة لها.

هناك أنظمة أخرى كثيرة قد تلتبس بعقوبة العمل للنفع العام بالإضافة إلى نظام العمل العقابي –الذي تناولناه في المبحث الأول– وحتى نزيل هذا اللبس، إرتأينا التركيز على أكثرها شبها بها في هذا المبحث، كنظام وقف تنفيذ العقوبة (المطلب الأول)، ونظام المراقبة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

نخصص هذا المطلب لدراسة نظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال التطرق إلى مفهومه في الفرع الأول، والتمييز بينه وبين عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة.

يقوم نظام وقف تنفيذ العقوبة على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة، إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة ثانية، سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن[1]، وحتى يستفيد منه لابد من توافر مجموعة من الشروط نتولى ذكرها فيما يلي، لنتطرق بعدها لصور هذا النظام في عنصر موالي.

أولاً: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة وشروطه.

يتمثل وقف تنفيذ العقوبة في تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معيّنة وبمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، ويتحوّل هذا الأمر إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له[2]. كما يعتبر أحد تدابير

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 495.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 107.

الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون [1]، نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

ونصّ عليه المشرع الفرنسي في المادة 132-29 من قانون العقوبات[2] والتي تنص على ما يلي:

«la juridiction qui prononce une peine peut, dans les conditions prévus ci-après, ordonner qu'il sera sursis à son exécution.

Le président de la juridiction, après le prononcé de la peine assortie du sursis simple, avertit le condamné, lorsqu'il est présent, qu'en cas de condamnation d'une nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus aux articles 132-35 et 132-37, le sursis pourra être révoqué par la juridiction».

كما أخذ به المشرع التونسي في الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية في البند 13 وما بعده حيث نص على التالي: "إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنّه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلاّ إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجناً".

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 31.

[2] نصّ المشرع الفرنسي على نظام وقف التنفيذ كذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد من 734 إلى 747-2.

وباستقراء المواد القانونية الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة، يمكننا حصر شروط هذا النظام في شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالجريمة، وأخرى تتعلق بالعقوبة، نتولى بيانها في العنصر الموالي.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ.

خصّت التشريعات الجنائية نظام وقف التنفيذ بالمجرمين الذين ليس لهم سوابق قضائية تفيد خطورتهم، وقد عبّر المشرع الجزائري عن ذلك بالمحكوم عليه الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 132-30[1] من قانون العقوبات بقوله "الشخص الطبيعي الذي لم يسبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة لارتكاب هذه الأفعال –بالحبس أو السجن في جنحة أو جناية من القانون العام، وكذا الشخص المعنوي الذي لم يسبق الحكم عليه خلال الفترة نفسها المذكورة أعلاه في جنحة أو جناية من جرائم القانون العام بغرامة تفوق 60.000 أورو"، كما أكدّه المشرع التونسي بقوله: "إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة"، دون الإشارة إن كانت من جرائم القانون العام أم لا.

ممّا سبق نلاحظ أنّ المجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة توفرت فيها شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وفقا لكل تشريع، لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، وبالمقابل فإنّ الشخص الذي

---

[1] Art 132-30 c.p.f: «En matière criminelle ou correctionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement.

Le sursis ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour un crime ou un délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 60 000 euros».

حكم عليه في مواد المخالفات في القانون الجزائري، بأحكام تتضمن عقوبات بالحبس، أو أحكاما تتضمن عقوبة الغرامة[1] سواء في مواد الجنايات[2] أو الجنح أو المخالفات، فإنّه يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة ولا يعتبر ممن لديهم سوابق قضائية تحرمهم منه.

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة في نظام وقف التنفيذ.

يطبّق نظام وقف التنفيذ في القانون الجزائري في مختلف أنواع الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات قضي فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف[3]، وهو ما يستفاد من نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يقضي بأنه "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة"، فعقوبة الحبس مقرّرة في القانون الجزائري بموجب المادة 5 من قانون العقوبات لكل من الجنح والمخالفات، في حين أنّ عقوبة السجن تقرّر للجناية، غير أنه وبموجب المادة 53 من قانون العقوبات يمكن أن ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس متى طبّق ظروف التخفيف على المتهم، فتصبح عقوبة الجناية هي الحبس بدلاً من السجن ومن ثمّ يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من وقف التنفيذ، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، حيث طبّق نظام وقف التنفيذ في الجنايات والجنح والمخالفات، إذ خصّص المواد 132-30، 132-31، 132-32 من قانون العقوبات لوقف تنفيذ العقوبة في الجنح والجنايات المعاقب عليها بالحبس لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وخصص المواد 132-33 و132-34 لوقف تنفيذ العقوبة في المخالفات لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي أيضاً، أمّا المشرع التونسي فقد قصر تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في الجنح والجنايات فقط دون المخالفات، وذلك بصريح البند 13

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 497.

[2] تجيز المادة 5 مكرر من ق.ع.ج للقاضي أن يحكم بالغرامة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، ومن ثم نعتقد أنّ المحكوم عليه في هذه الحالة يمكنه أن يستفيد من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة دون السجن.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 112.

من الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية الذي نص على أنه: "إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية يمكن للمحكمة...".

نجد أنّ مسلك المشرعيْن الجزائري والفرنسي كان أكثر توفيقاً من خلال توسعهما في تطبيق هذا النظام دون تطلب شروط معينة في الجريمة، لأنه ليس نظاماً للتخفيف حتى يرتبط نطاق تطبيقه بمدى جسامة الجريمة المرتكبة، بل هو مرتبط بمقدار العقوبة، إذ لا يمنح إلاّ لمن يثبت جدارته واستعداده لإصلاح نفسه[1].

جـ- الشروط المتعلقة بالعقوبة في نظام وقف التنفيذ.

حدّد المشرع الجزائري العقوبات التي يمكن أن يطالها وقف التنفيذ وحصرها في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة دون غيرها من العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، وهو ما يستفاد من نصي المادتين 592 و595 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث يمكن وقف تنفيذ كل من عقوبة الحبس دون تحديد لمدته، والغرامة دون تحديد لحدها الأقصى بغض النظر عن الجريمة التي تقابلها[3]، ومن ثم يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة معاً إذا قضي بهما، أو وقف تنفيذ إحداهما، كما يجوز تنفيذ جزء من العقوبة والأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر[4]، وهو ما يستفاد من المادة 592 قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها: "... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

غير أنّ المشرع الفرنسي توسع في نوع العقوبة التي تكون محلاً لنظام وقف التنفيذ، فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة والغرامة اليومية، فقد سمح

---

(1) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 53.

(2) تنص المادة 595 ق.إ.ج.ج في الفقرة 2 على أنه "كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية..."، ونلاحظ أن المواد من 6 إلى 8 من قانون العقوبات والمتعلقة بالعقوبات التبعية قد ألغيت منذ سنة 2006، لذلك على المشرع الجزائري تدارك هذا التعديل في المادة 595 قانون إجراءات جزائية.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 497.

(4) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 53.

بتطبيقه أيضا على العقوبات السالبة أو المقيّدة للحقوق، وكذا العقوبات التكميلية فيما عدا المصادرة دون تدابير الأمن، ونلاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد حدّد عقوبة الحبس المنطوق بها بخمس سنوات فما فوق (المادة 132-31)، وبما أنّ الحد الأقصى لعقوبة الحبس في الجنح وفقا للمادة 131-4 من قانون العقوبات الفرنسي هي عشر (10) سنوات على الأكثر، فإنّ عقوبة الحبس المعنية بوقف التنفيذ تنحصر بين 5 و10 سنوات حبس، سواء تعلق الأمر بجنحة، أو بجناية طبقت عليها ظروف التخفيف، هذا ولم يتم تحديد الحد الأقصى للغرامة[1].

أمّا المشرع التونسي فقد انتهج نهج المشرع الجزائري في تطبيق وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية دون العقوبات الفرعية وفقا للبند 17 من الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية، غير أنه فرّق بين العقوبة في الجنح، وبينها في الجنايات، وهو ما يستفاد من البند 13 من الفصل نفسه الذي نص على ما يلي: "إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية..."، حيث نلاحظ أنّ المشرع التونسي لم يحدد نوع العقوبة المحكوم بها في الجنح، إذ قال "إذا صدر الحكم في جنحة" وهو ما يحتمل أن يكون الحكم صادراً بالسجن أو بالغرامة (الخطية)، في حين حدّد نوع العقوبة المحكوم بها في الجنايات وهي السجن، كما حدد الحد الأقصى لعقوبة السجن بعامين مع تطبيق ظروف التخفيف، ومن ثمّ يطبق نظام وقف التنفيذ في القانون التونسي في الجنح على عقوبة السجن التي لا تتجاوز عامين، وعقوبة الغرامة، في حين يطبّق في الجنايات على عقوبة السجن فقط التي لا تتجاوز عامين مع تطبيق ظروف التخفيف، هذا ولا يشمل وقف تنفيذ العقوبة الخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغابات وفقا لما يقرّره البند 16 من الفصل 53 من المجلة الجزائية.

[1] Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p 452.

د- الشروط المتعلقة بمدة الاختبار في نظام وقف التنفيذ.

فضلاً عن الشروط السابق الإشارة إليها، وحتى يستفيد المحكوم عليه من وقف تنفيذ العقوبة، لابد من نجاحه في الابتعاد عن ارتكاب أي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها خلال مدة زمنية محدّدة تبدأ من تاريخ صدور الحكم من المحكمة أو المجلس القضائي، وقد حدّدها المشرع الجزائري بخمس سنوات (5)، غير أنّه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02[1]، تمّ إضافة فقرة جديدة للمادة 593 تنص على ما يلي: "غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة (6) أشهر حبساً غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمدّتين للاختبار، تقدّر الأولى بمدة خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم من المحكمة أو المجلس القضائي، وتخص المحكوم عليهم الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وإن سبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس في مخالفة، أو عقوبة الغرامة سواء في جنحة أو مخالفة، أو أولئك الذين حكم عليهم بعقوبة الحبس غير النافذ التي تفوق 6 أشهر و/أو الغرامة التي تتجاوز 50.000 دج، أمّا فترة الاختبار الثانية فتقدر بسنتين (2سنة) يبدأ حسابها أيضا من تاريخ صدور الحكم عن المحكمة أو المجلس القضائي، وتتعلق بالمحكوم عليهم المبتدئين أي الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة، وحكم عليهم بستة (6) أشهر حبس غير نافذ و/أو بغرامة تساوي أو تقلّ عن 50.000 دج.

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

هذا ويتعيّن على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإنّ العقوبة الأولى ستنفذ عليه، دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية..."[1].

أمّا المشرع الفرنسي فقد حدّد مدتين للاختبار، مدة خاصة بالجنايات والجنح وتقدّر بخمس سنوات (المادة 132-35 قانون عقوبات فرنسي) تحتسب من تاريخ صيرورة الحكم نهائي، ومدة خاصة بالمخالفات تقدّر بسنتين (2 سنة) وفقا للمادة 132-37 قانون عقوبات تحسب من يوم صيرورة الحكم نهائي أيضا[2]. في حين اكتفى المشرع التونسي بمدة اختبار واحدة تقدّر بخمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم بجناية أو جنحة وفقا للبند 14 من الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية.

وإذا لم يرتكب المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ عقوبته خلال المدة المحددة قانونا جنحة أو جناية أخرى معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منها، أو مخالفة من الدرجة الخامسة بالنسبة للمخالفات، أصبح الحكم الصادر بإدانته غير ذي أثر، أي كأنه لم يكن (المادة 1/953 قانون إجراءات جزائية جزائري، المادتان 132-35، 132-37 قانون عقوبات فرنسي بالنسبة للمخالفات، البند 14 من الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية)، أمّا في الحالة العكسية، وهي الحالة التي يرتكب فيها المحكوم عليه جريمة أخرى خلال المدة المحددة قانوناً، فإنه يتم تنفيذ العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية (المادة 2/593 قانون إجراءات جزائية جزائري، المادة 132-38 قانون عقوبات فرنسي، والفقرة الثانية من البند 14 من الفصل 53 مجلة جزائية تونسية).

---

[1] وهو ما أشارت إليه المادة 132-29 قانون عقوبات فرنسي، والبند 18 من الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية.

[2] Alexander HAWRY LYSZYN, le sursis, article disponible en ligne à l'adresse suivante: www.legadroit.com/sursis.html.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كل من المشرعين الجزائري والتونسي قد عرفا صورة واحدة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، عكس المشرع الفرنسي الذي عرف صورتين أخريتين، نذكرهما في العنصر الموالي.

ثانيا: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة.

عرف المشرع الفرنسي ثلاثة أنواع من نظام وقف تنفيذ العقوبة وهي وقف التنفيذ البسيط وهو الصورة التي تمّ دراستها في العنصر السابق، وقد عالجها في المواد من 132-29 إلى 132-39 من قانون العقوبات، ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عالجه في المواد من 132-40 إلى 132-53 من قانون العقوبات، ووقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام نص عليه في المواد من 132-53 إلى 132-57 من قانون العقوبات، سنتناول نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بإيجاز، لأن الصورة الأخيرة تم التطرق إليها في موقع آخر من الدراسة[1].

أ- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار Sursis avec mise à l'epreuve

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار تقييد حرية المحكوم عليه بدلاً من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ، ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية محددة[2]، إذ يتمثل في تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بفرض التزامات أو وضع قيود يحددها القاضي في منطوق حكمه، ويلتزم بها المحكوم عليه، وتعدّ هذه الالتزامات بمثابة تهديدات

[1] تم دراسة هذه الصورة في أشكال العمل للنفع العام ضمن الفصل الأول من الدراسة.

[2] نصت المواد من 735 إلى 736 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على وقف التنفيذ البسيط، والمواد من 739 إلى 747 على وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، والمواد من 747-1 إلى 747-2 على نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام.

باستخدام العقوبة في حالة عدم التقيّد بها، تؤتي أكلها مع بعض المحكوم عليهم أحسن من عقوبة الحبس ذاتها[1].

غير أنّ هذا النظام يطبق على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأنه يتعلق بعقوبة الحبس فقط –وذلك عكس وقف التنفيذ البسيط– وهو ما تؤكده المادة 132–40 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الأولى بنصها على ما يلي:

«la juridiction qui prononce un emprisonnement peut dans les conditions prévues ci-après ordonner qu'il sera sursis a son exécution, la personne physique condamnée étant placée sous le régime de la mise à l'épreuve».

هذا ويتصف نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بإخضاع المحكوم عليه للإشراف والمساعدة، خلال مدة الاختبار التي يحددها القانون، ولا تنقطع علاقته بالجهات القضائية المختصة بمجرد النطق بالحكم كما هو الوضع بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط، ومن ثمّ فإنّ الاستفادة من هذا النظام تتطلب جملة من الشروط تتعلق بعضها بالمحكوم عليه، وبعضها بالجريمة وبعض الآخر بالعقوبة كما سنوضحه بإيجاز فيما يلي.

1– الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في وقف التنفيذ مع الاختبار.

يطبّق هذا النظام على المحكوم عليهم من الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين كما تمّ الإشارة إليه أعلاه وفقا لنص المادة 132–40 من قانون العقوبات الفرنسي، كون هذا النظام خاص بعقوبة الحبس، فضلاً عن طبيعة الالتزامات وتدابير الرقابة التي تفرض على المحكوم عليه والتي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، ولا يشترط في المحكوم عليه أن يكون خاليا من السوابق القضائية، أو مبتدئا، إذ يجوز الحكم على من كان في حالة عود بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة ضده ووضعه تحت الاختبار مثلما تؤكده المادة 132–41 في فقرتها الأولى:

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 68.

«…lorsque la personne est en état de récidive légale, il est applicable aux condamnation à l'emprisonnement prononcées pour une durée de dix ans au plus».

حيث يقوم رئيس الجهة القضائية المختصة بتنبيه المحكوم عليه بوقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار الحاضر في الجلسة، بالالتزامات الواجب عليه احترامها خلال فترة الاختبار وتحذيره، من النتائج التي تترتب على ارتكابه جريمة جديدة خلال هذه الفترة، أو أي إخلال في تدابير الرقابة والواجبات الخاصة المفروضة عليه[1]، كما يعلمه بإمكانية إلغاء العقوبة المحكوم بها عليه في حال نجح في أداء ما فرض عليه خلال مدة الاختبار، وقد حدّدت هذه الأخيرة في المادة 132-42 من قانون العقوبات، بحيث لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً ولا تتجاوز 3 سنوات، غير أنه يمكن رفع المدة إلى 5 سنوات إذا كان المحكوم عليه عائداً، كما يمكن رفع هذه المدة إلى 7 سنوات إذا وجد المحكوم عليه في حالة عود من جديد[2].

2- الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة في وقف التنفيذ مع الاختبار.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في كل من الجنح والجنايات المتعلقة بالقانون العام والمعاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات على الأكثر، والجنايات المعنية في هذه الحالة هي تلك المطبق عليها الظروف المخففة لتصل عقوبتها إلى 5 سنوات حبس، ومن ثمّ لا يمكن تطبيق هذا النظام على المخالفات، أما في حالة العود فيحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز العشر (10) سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 132-41 في فقرتها الأولى، هذا ويمكن أن يطبق هذا النظام على جزء فقط من عقوبة الحبس، بشرط أن لا

---

(1) المادة 132-40 من ق.ع.ف.

(2) Art 132-42 c.p.f : «la juridiction pénale fixe le délai d'épreuve qui ne peut être inférieur à douze mois ni supérieur à trois ans, lorsque la personne est en état de récidive légale, ce délai peut ètre porte à cinq ans ce délai peut être porte à sept ans lorsque la personne se trouve à nouveau en état de récidive légale».

تتجاوز المدة الموقوفة 5 سنوات حبس تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 132-42 قانون عقوبات والتي تنص على ما يلي:

«Elle peut décider que le sursis ne s'appliquera à l'exécution de l'emprisonnement que pour une partie dont elle détermine la durée. Cette partie ne peut toutefois excéder cinq ans d'emprisonnement».

ب- تدابير المراقبة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

تقوم الجهة المختصة بفرض مجموعة من التدابير الرقابية والالتزامات على المحكوم عليه والتي حدّدها القانون في المادتين 132-44 و132-45 من قانون العقوبات، وتتمثل تدابير المراقبة طبقا للمادة 132-44[1] في:

- الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار المعني.

-استقبال عون الاختبار المعني وموافاته بالمعلومات أو الوثائق اللازمة للتحقق من وسائل العيش وتنفيذ التزاماته.

- إخطار عون الاختبار بأي تغيير للعمل.

- إخطار عون الاختبار بكل تغيير في محل الإقامة أو أي تنقل يتجاوز مدة خمسة عشر يوماً (15)، وكذا تاريخ عودته.

- الحصول على إذن من قاضي تطبيق العقوبات لكل تغيير لمحل الإقامة أو العمل متى كان هذا التغيير يعيق المدان في أداء التزاماته.

- إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بكل التنقلات إلى خارج البلد.

(1) Art 132-44 c.p.f, modifié par loi n°2014-896 du 15 août 2014 – art 9.

أمّا المادة 132-45 فقد نصت على مجموعة من الالتزامات التي يمكن أن تفرض على المحكوم عليه إمّا من قبل قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات، نذكر بعضها فيما يلي[1]:

- مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تكوين مهني.
- الإقامة في مكان معيّن.
- الخضوع لتدابير العلاج والعناية.
- المساهمة في التكاليف العائلية ودفع نفقات المعيشة بانتظام.
- تعويض كل أو جزء من الأضرار الناتجة عن الجريمة حتى ولو لم يكن هناك حكم في دعوى مدنية.
- دفع المبالغ المستحقة لخزينة الدولة وفقاً لقدرته المالية.
- عدم قيادة بعض أصناف المركبات.
- عدم التردد على بعض الأماكن المحددة.
- عدم ممارسة النشاط الذي ارتكبت بسببه الجريمة.

والتزامات أخرى كثيرة ذكرتها المادة المشار إليها أعلاه، إذا لم يتقيّد بها المحكوم عليه تؤدي إلى فشل الاختبار وبالتالي تطبيق العقوبة التي تم وقف نفاذها، كما يؤدي ارتكاب المحكوم عليه في تلك الفترة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية بدون وقف تنفيذها، إلى فشل الاختبار وبالتالي إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وقد يكون إلغاء وقف التنفيذ كلياً أو جزئياً وفقا لما تنص عليه المادة 132-48 من قانون

(1) Jean PRADEL, manuel de droit pénal général, Edition CUJAS, PARIS, 2000, p 635.

العقوبات[1]. غير أنه متى التزم المحكوم عليه بكل التدابير والواجبات المفروضة عليه، ولم يرتكب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال فترة الاختبار فإنّ الحكم الصادر بإدانته يصبح كأنه لم يكن، أي بدون أثر طبقا للأحكام الواردة في المادتين 132-52 و132-53 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى الالتزامات المشار إليها سابقاً، يمكن للجهة المختصة أن تفرض على المحكوم عليه القيام بأداء عمل للنفع العام لساعات محددة لصالح شخص معين من أشخاص القانون العام أو لدى شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص مكلف بالمصلحة العامة أو أي جمعية مؤهلة للمصلحة العامة، وهذه هي الصورة الثالثة من صور نظام وقف التنفيذ التي تبناها المشرع الفرنسي في المواد من 132-54 إلى 132-57 من قانون العقوبات، والمواد 747-1 إلى 747-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كما تمّ دراسته سابقاً.

الفرع الثاني: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

تشترك عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف تنفيذ العقوبة في تحقيق الغاية ذاتها والمتمثلة في تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، فضلاً عن الغاية الأسمى المتمثلة في إصلاحه وتأهيله ليعود فرداً مندمجاً ومنتجاً في المجتمع، غير أنّ اشتراكهما في تحقيق الغرض من العقوبة، لا يعني أنهما يتحدّان في غيرها من المسائل، وهو الأمر الذي استدعى منا ضرورة التمييز بينهما من عدّة جوانب، في العنصرين التاليين، نخصص العنصر الأول للتمييز بينهما من حيث مصدر الإلزام، والعنصر الثاني من حيث مجال التطبيق.

[1] Le sursis, Fishe n° 64, Fédération des Associations Réflexion,Action Prison Et Justice (FARAPEJ), Septembre 2008, Paris, p 2.

أولاً: التمييز بين النظامين من حيث مصدر الإلزام.

نقصد بمصدر الإلزام في إطار دراستنا، الجهة القضائية المسؤولة عن تقرير كل من العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ (أ)، وأطراف كل نظام مثلما يحدّده الحكم الصادر به (ب).

أ- الجهة المسؤولة عن الحكم بكلا النظامين.

وفقا لما سبق دراسته، رأينا أنّ عقوبة العمل للنفع العام تحكم بها الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في قضاء الحكم، وفقا للمواد 5 مكرر 1 قانون عقوبات جزائري، 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي، والفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية، ذلك أنّ نظام العمل للنفع العام باعتباره أحد أنواع العقوبات البديلة، لابد من خضوعه لمبدأ قضائية العقوبة والذي يقضي بضرورة صدور العقوبة بموجب حكم قضائي من قبل المحكمة الجزائية المختصة[1]. والأمر ذاته بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة حيث اتفقت التشريعات العقابية الثلاثة: الجزائري والتونسي والفرنسي على أنه يصدر عن جهات الحكم وفقا لما قرّرته المواد 592 قانون عقوبات جزائري، الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية، والمادة 132-29 قانون عقوبات فرنسي. غير أنّ هذا الأخير مكّن قاضي تطبيق العقوبات -إلى جانب قاضي الحكم- من الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه طبقا للمادة 739 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالنسبة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، والمادة 747-1-2 بالنسبة لوقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للنفع العام، ومن ثمّ يمكننا القول أن عقوبة العمل للنفع العام تقرّر بموجب حكم قضائي صادر من قاضي الحكم فقط،

[1] راجع العنصر المتعلق بخصائص عقوبة العمل للنفع العام في الفصل الأول من هذه الدراسة.

في حين يمكن لنظام وقف التنفيذ أن يقرّره قاضي الحكم، أو قاضي تطبيق العقوبات وذلك في القانون الفرنسي[1].

هذا ويشترط على الجهة القضائية أن تسبب قرارها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فضلاً عن مراعاة الشروط المتعلقة به، حيث تنص المادة 592 قانون إجراءات جزائية على ما يلي: "...أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، فيما لا يشترط التسبيب بالنسبة للعمل للنفع العام[2]، وإنما يشترط لتنفيذه أن يكون الحكم نهائياً[3] (المادة 5 مكرر 6 قانون عقوبات جزائري)، كما تجدر الإشارة إلى أنّ عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن تجزئتها أثناء التنفيذ، فإمّا أن تنفذ كلياً أو تلغى، وهو عكس ما يقرّره القانون بخصوص نظام وقف التنفيذ، إذ يجيز تنفيذه إمّا كليا أو جزئياً، سواء بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط الذي اتفقت عليه التشريعات المقارنة محل الدراسة، أو بالنسبة للصورة الثانية التي أخذ بها المشرع الفرنسي والمتمثلة في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وفقاً للمادة 132-42 من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثانية والتي تنص على ما يلي:

«Elle peut décider que le sursis ne s'appliquera à l'exécution de l'emprisonnement que pour une partie dont elle détermine la durée…»

أمّا الصورة الثالثة لوقف التنفيذ والمتمثلة في وقف التنفيذ المقترن بالإلتزام بأداء عمل للنفع العام فإنه لا يمكن أن ينفّذ إلاّ كليا، إذ لا يجوز أن يجزّأ طبقا لما تقرره المادة 132-56 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تنص على أنّ الأحكام المطبقة على وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار تطبق على وقف التنفيذ مع الإلتزام بأداء عمل للنفع العام باستثناء الفقرة الثانية من المادة 132-42، والفقرة الثانية من المادة 132-52، وتفيد هاتان الفقرتان

(1) Jean PRADEL, manuel de droit pénal général, op.cit, p 636.

(2) باسم شهاب، المرجع السابق، ص 116.

(3) سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 108.

إمكانية تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على جزء من عقوبة الحبس المحكوم بها على الشخص المدان[1].

نستنتج ممّا سبق، أنّ المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ –لاسيما وقف التنفيذ البسيط، ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار– لا يمكنه أن يتفادى العقوبة السالبة للحرية بصفة مطلقة، وذلك متى كان وقف التنفيذ جزئياً، وهو ما يعني أنّ عقوبة الحبس ستكون نافذة في جزء منها، والجزء الثاني يطبق عليه وقف التنفيذ، ومن ثمّ تعريض المحكوم عليه لجملة المساوئ التي تنتج عن عقوبة الحبس والاختلاط مع المساجين خاصة إذا كان مبتدئا، وعلى العكس من ذلك فإنّ عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للحبس، فإنه لا يمكن الجمع بينهما في التطبيق، وهو ما أكدت عليه المادة 131–9 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها:

«L'emprisonnement ne peut être prononcé cumulativement avec une des peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-6 ni avec la peine de contrainte pénale ou la peine de travail d'intérêt général».

وهو ما أكده التشريع التونسي أيضا في الفصل 15 ثالثا في الفقرة الأخيرة بقولها: "ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن".

ب– أطراف نظامي العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة.

سبق وأن تطرقنا إلى أطراف عقوبة العمل للنفع العام[2]، والمتمثلة في المحكوم عليه، قاضي الحكم والنيابة العامة باعتبارها خصما أصيلاً في كل دعوى جنائية، وقاضي تطبيق العقوبات باعتباره مشرفاً على تنفيذ هذه العقوبة، والجهات المستقبلة للمحكوم عليه لأداء

[1] Art 132-52 c.p.f alinéa 2 : « lorsque le bénéfice du sursis avec mise à l'epreuve n'a été accordé que par une partie de l'emprisonnement la condamnation est reputée non avenue dans tous ses éléments si la révocation du sursis n'a pas été prononcé dans les conditions prévues par l'alinéa précédent».

[2] راجع المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة.

العمل للنفع العام، حيث لا يمكن تصور صدور حكم قضائي ضد شخص ما بعقوبة العمل للنفع العام دون تحديد الجهة المسؤولة عن استقباله لأداء العمل المكلف به قانوناً لعدد من الساعات خلال اليوم، كما يحدّدها القاضي وتتمثل هذه الجهات في أشخاص معنوية تابعة للقانون العام في القانون الجزائري، وأشخاص معنوية عامة أو جمعيات خيرية أو إسعافية أو جمعيات ذات مصلحة قومية، وجمعيات يكون موضوعها المحافظة على البيئة في القانون التونسي، وأشخاص معنوية عامة أو أشخاص معنوية خاصة مكلفة بالخدمة العامة أو أي جمعيات مؤهلة للخدمة أو المصلحة العامة في القانون الفرنسي[1]. غير أنّ نظام وقف التنفيذ البسيط لا يحتاج إلى هذا الطرف الأخير المتمثل في الجهات المستقبلة للمحكوم عليه، بل تنقطع صلة الجهات القضائية بالمحكوم عليه الذي أوقفت عقوبته بمجرد صدور الحكم القضائي ضده وإفادته بوقف تنفيذ عقوبته، في حين يتطلب وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار طرفا خاصاً يتمثل في عون الاختبار أو الأخصائي الاجتماعي (Travailleur social) الذي يرافق المدان المختبر طيلة فترة الاختبار لمساعدته اجتماعياً، وإن لزم الأمر مادياً، وكذا مراقبة مدى احترامه لتدابير المراقبة والالتزامات المفروضة عليه قانوناً[2]. كما يرافق هذا العون المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام، الذي يؤدي عمله لدى جهة مستقبلة يحددها القاضي كما هو الوضع بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، ويكمن الفرق بين الطرفين (الجهات المستقبلة وعون الاختبار) في أن الجهات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يشترط أن تكون تابعة للجهات القضائية المصدرة للحكم القضائي، أو قاضي تطبيق العقوبات، بعكس عون الاختبار الذي يعتبر تابعاً لإدارة السجون (service pénitentiaire d'insertion et de probation) (Spip).

---

(1) المادة 5 مكرر 1 ق. ع. ج، الفصل 17 م.ج. ت، المادة 131-8 ق. ع. ف، أنظر أيضا:
Béatrice PENAUD, relancer le travail d'intérêt général : peine réconciliatrice et solidaire, gazette du palais, journal spécial des sociétés, 131 année, n° 303- 307, dimanche 30 octobre au jeudi 3 novombe 2011, lextenso édition, p 6.

(2) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p 455.

ثانيا: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1] ونظام وقف التنفيذ.

لكل نظام موضوعه، أي نوع الجرائم التي تكون محلاً لتطبيقه (أ)، وأشخاصه الذين يفيدهم القانون بتنفيذه عليهم (ب)، خلال مدة زمنية معينة (جـ)، مثلما سنتطرق إليه تباعاً في العنصر التالي.

أ- النطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ.

تطبّق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات، وهو ذات المسلك الذي انتهجه المشرع التونسي، أمّا المشرع الفرنسي فقد حصر مجال تطبيقها في الجنح دون تحديد مدة الحبس فيها، واستثنى المخالفات والجنايات[2]، أي أنّ التشريعات الثلاثة اتفقت على إخراج الجنايات من مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. وهو عكس ما يؤخذ به في نظام وقف التنفيذ بشكل عام، حيث يشمل وقف التنفيذ البسيط كل من المخالفات والجنح وبعض الجنايات التي طبقت عليها ظروف التخفيف[3] في كل من التشريعيْن الجزائري والفرنسي، في حين تستثنى منه المخالفات في التشريع التونسي وفقا للفصل 53 البند 13 من المجلة الجزائية التونسية، أمّا بالنسبة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام المأخوذ بهما في القانون الفرنسي فإنهما يطبقان على الجنح وبعض الجنايات المطبق عليها ظروف التخفيف دون المخالفات. هذا من حيث الجريمة، أمّا من حيث العقوبة، فعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للحبس، فإنها لا تطبّق إلاّ في حالة صدور حكم قضائي بعقوبة الحبس (دون العقوبات الأخرى)، بل أكثر من ذلك، إذ حدّد كل من المشرعيْن الجزائري والتونسي مدة الحبس،

---

[1] نعود لنؤكد أنّ عقوبة العمل للنفع العام المقصودة في عنصر التمييز بينها وبين ما يشابهها من أنظمة هي عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للحبس فقط في القوانين المقارنة الثلاثة.

[2] راجع التفصيل الوارد في تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن العمل العقابي.

[3] لأن الجناية عقوبتها هي السجن وليس الحبس، وإذا طبّق عليها القاضي ظروف التخفيف نزلت إلى الحبس ممّا يمكّن من تطبيق نظام وقف التنفيذ عليها.

فيشترط القانون الجزائري أن لا تتجاوز 3 سنوات حبس قانوناً، وأن لا تتجاوز مدة الحبس المنطوق بها من القاضي سنة، أمّا المشرع التونسي فاشترط أن لا تتجاوز مدة الحبس المحكوم به عاماً سجناً، في حين لم يحدد المشرع الفرنسي مدة الحبس وتركها مفتوحة، ممّا يفيد أنّ أقصى مدة هي عشر (10) سنوات باعتبارها الحد الأقصى للجنح وفقا للمادة 131-4 قانون عقوبات فرنسي. بينما توسع نظام وقف التنفيذ ليشمل كل من الحبس والغرامة باعتبارهما عقوبتين أصليتين في التشريعين الجزائري والتونسي[1]، دون العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، غير أنّ المشرع الفرنسي انتهج نهجاً قانونياً مغايراً لنظيريْه الجزائري والتونسي، حيث وسّع من دائرة العقوبات التي يشملها نظام وقف التنفيذ البسيط، فضمّت العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) والعقوبات السالبة والمقيدة للحقوق دون عقوبة المصادرة، والعقوبات التكميلية دون المصادرة، ثم عاد ليضيّق من هذه الدائرة بالنسبة لنظامي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وذلك المقترن بالإلزام بأداء عمل للنفع العام، حيث حصرها في عقوبة الحبس فقط، وفقاً للتفصيل الوارد في المادتين 132-40 و132-54 من قانون العقوبات الفرنسي.

ممّا سبق نلاحظ أنّ نظام وقف التنفيذ له مجال أوسع في التطبيق مقارنة بعقوبة العمل للنفع العام سواء من ناحية الجرائم أو العقوبات.

ب- التمييز بين النظامين من حيث النطاق الشخصي.

يطبّق العمل للنفع العام على الشخص الطبيعي البالغ والقاصر الذي يبلغ 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، غير المسبوق قضائياً وفقا للتشريعيْن الجزائري والتونسي[2]، في حين يطبّق نظام وقف التنفيذ البسيط على الشخص الطبيعي حتى ولو سبق له ارتكاب جرائم

[1] في التشريع التونسي يطبق نظام وقف التنفيذ في الجنح مع الحبس والغرامة، أمّا في الجنايات فيطبّق على السجن دون الغرامة بعد تطبيق ظروف التخفيف عليها وتصبح عقوبتها لا تتجاوز عامين سجن.

[2] لا يشترط المشرع الفرنسي أن يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام غير مسبوق قضائياً.

شرط أن لا تكون هذه الأخيرة جنحة أو جناية من جرائم القانون العام المعاقب عليها بالحبس. وقد توسع المشرع الفرنسي ليطبّق هذا النظام على الشخص المعنوي أيضا، ثم عاد ليحصر تطبيق نظام وقف التنفيذ في صورتيه الأخريتيْن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للنفع العام في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، نظراً لطبيعة تدابير المراقبة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، والتي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي. كما سمح بتطبيق الصورة الثانية منه (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) على المحكوم عليه العائد قانونا أكثر من مرة (المادتين 132-41 و132-42 من قانون العقوبات الفرنسي).

هذا ويشترط في نظام العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه في جلسة الحكم بغية إبداء موافقته على هذه العقوبة، وهو ما قرره المشرعان الجزائري والتونسي، في حين اشترط المشرع الفرنسي موافقة المحكوم عليه[1] سواء أثناء حضوره في جلسة الحكم، أو عن طريق محاميه من خلال إبدائها كتابيا، في حالة غيابه عن الجلسة (المادة 131-8). وعلى عكس ذلك، فإن نظام وقف التنفيذ لا يشترط لتطبيقه أن يحضر المحكوم عليه، ولا أن يبدي موافقته أو رفضه له، باستثناء الصورة الثالثة التي تبناها المشرع الفرنسي والمتمثلة في وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بالعمل للنفع العام، والذي اشترط فيها الموافقة الشخصية للمحكوم عليه إما حضوريا، أو عن طريق المحامي بصيغة كتابية، مثلما هو معمول به في عقوبة العمل للنفع العام (المادة 132-54 الفقرة 3 قانون عقوبات فرنسي).

جـ- التمييز بين النظامين من حيث مدة التنفيذ.

وضع القانون آجالا محددة ينفذ خلالها كل من العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ، وقد اصطلح الفقه[2] على تسمية المدة التي ينفذ خلالها وقف التنفيذ بفترة الاختبار أو

---

(1) Béatrice PENAUD, op.cit, p 6.

(2) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 221، مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها.

التجربة، كون المحكوم عليه يلتزم خلال هذه الفترة بالابتعاد عن درب الجريمة، واحترام مجموعة من التدابير والالتزامات وإن نجح في هذا الاختبار اعتبر الحكم الصادر ضده كأنه لم يكن، وإن فشل فيه ألغي وقف التنفيذ وطبقت العقوبة الأولى التي تم إيقافها.

وقد اتفقت التشريعات المقارنة محل الدراسة على الأجل أو المدة المحددة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ يجب تنفيذها في أجل أقصاه 18 شهرا مثلما تؤكده المواد 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، و131-22، و132-54 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الفرنسي، والفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية. حيث يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري بأداء العمل المكلف به بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهراً، إذا كان المحكوم عليه بالغاً، في حين يلتزم بأداء هذا العمل لمدة تتراوح بين 20 ساعة و300 ساعة في الأجل نفسه إذا كان قاصراً وفقا لما تقرّره الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 قانون عقوبات جزائري، ويلتزم بأداء هذه العقوبة في القانون التونسي لمدة لا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس[1] في أجل لا يتجاوز 18 شهراً، وتقدّر ساعات العمل المكلف بها المحكوم عليه في القانون الفرنسي بمدة تتراوح بين 20 ساعة و280 ساعة طبقاً للمادة 131-8، والفقرة الأولى من المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي. ويبدأ احتساب هذه المدة (18 شهر) منذ صيرورة الحكم أو القرار نهائياً في القانون الجزائري[2] والفرنسي، بينما يبدأ حسابها في القانون التونسي من تاريخ صدور الحكم وفقا للفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 15 ثالثا مجلة جزائية تونسية.

---

[1] فريد بن جحا، المرجع السابق، ص 6، نلاحظ أنّ المشرع التونسي حدّد الحد الأقصى لساعات العمل بـــ 600 ساعة وفقا للفصل 15 مكرر من م.ج.ت دون تحديد الحدّ الأدنى.

[2] وهو ما يستفاد من المادة 5 مكرر6 ق.ع.ج التي تقرّر تاريخ بدء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعد صيرورة الحكم نهائياً، ولا يعقل أن يبدأ حساب مدة التنفيذ قبل هذا التاريخ.

أمّا بالنسبة لفترة الاختبار في نظام وقف التنفيذ البسيط – الذي اتفقت التشريعات المقارنة محل الدراسة على تبنّيه– فقد حدّدت في التشريع الجزائري بخمس (5) سنوات يبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم من المحكمة أو المجلس وفقا للمادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي المدة ذاتها التي أخذ بها المشرع التونسي في الفصل 53 في البند 14 من المجلة الجزائية التونسية. غير أنّ المشرع الجزائري أضاف مدة اختبار ثانية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، خاصة بالمحكوم عليه المبتدئ الذي حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة 6 أشهر غير نافذة و/أو الغرامة التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما حدّد المشرع الفرنسي مدتيْ اختبار، مدة خاصة بالجنايات والجنح وتقدر بخمس سنوات (المادة 132–35 قانون عقوبات فرنسي)، ومدة خاصة بالمخالفات وتقدر بسنتين (2) طبقا للمادة 132–37 من قانون العقوبات الفرنسي، ويبدأ حساب المدتيْن من يوم صيرورة الحكم نهائياً[1].

أمّا بالنسبة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فقد حدّدت المادة 132–52 من قانون العقوبات الفرنسي مدة الاختبار الخاصة به والتي يجب ألاّ تقل عن 12 شهراً وألاّ تتجاوز 3 سنوات، ويمكن رفع حدها الأقصى إلى 5 سنوات في حالة المحكوم عليه العائد، وإذا وجد هذا الأخير في حالة عود جديدة يمكن رفع المدة إلى 7 سنوات. كما حدّدت المادة 132–55 من قانون العقوبات الفرنسي هذه المدة في وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بعقوبة العمل للنفع العام بأجل أقصاه 18 شهراً، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من هذه المادة بقولها:

«Il doit également satisfaire à celle des obligations particulières prévues à l'article 132-45 que la juridiction lui a spécialement imposées et dont celle-ci a précisé la durée qui ne peut excéder dix-huit mois».

وهي المدة ذاتها المقرّرة قانونا لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

(1) Xavier PIN, droit pénal général, Dalloz, 2005, p275, Alexandra HAWRYLYSZYN, op.cit.

ممّا سبق، نلاحظ أنّ المدة المقرّرة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أقل من مدة الاختبار المحددة في نظام وقف التنفيذ بشكل عام، ولعل السبب يرجع إلى طبيعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والتي تحدد من خلال أداء العمل المكلف به المحكوم عليه قانوناً لساعات محددة بموجب الحكم القضائي الصادر ضده.

هذا وقد تلتبس عقوبة العمل للنفع العام بنظام المراقبة الإلكترونية نظراً لما يوجد من تداخل بينهما، فما هو نظام المراقبة الالكترونية وما هي نقاط الاختلاف بينهما؟ هذا ما سنتطرق له في المطلب التالي.

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية.

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة العقابية التي تقوم على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مثله مثل العمل للنفع العام، حيث يقوم هذا النظام بنقل جغرافية تنفيذ العقوبة من المؤسسة العقابية إلى داخل المجتمع[1]، وهو ما يضع فرقاً بينه وبين الحبس التقليدي، ونقاط تداخل بينه وبين نظام العمل للنفع العام، وحتى نميّز بينه وبين هذا الأخير، لابد من التطرق إلى مفهومه في فرع أول، وتمييزهما عن بعضهما في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.

يعدّ نظام المراقبة الإلكترونية أحد أهم وأبرز الأنظمة التي تبنتها السياسة العقابية الحديثة كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تجنيباً للمتهمين والمحكوم عليهم من الاتصال بالوسط العقابي المغلق، ولذلك يجب توفر مجموعة من الشروط لتنفيذ عقوبة الحبس أو السجن في إطار المراقبة الالكترونية، فما هو تعريفها وما هي شروطها (أولاً) وما هي صورها (ثانياً).

---

[1] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 136.

أولاً: تعريف المراقبة الإلكترونية وشروطها.

استحدثت المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وخوّل قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذها[1] بموجب الأحكام المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من المادة 723-7 إلى 723-13. ثم صدر القانون رقم 2000-516 الذي أجاز اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كبديل أو كطريقة لتنفيذ الحبس الاحتياطي[2]، وبعدها صدر القانون المؤرخ في 9 مارس 2004 والذي سمح لجهات الحكم بالحكم بالمراقبة الإلكترونية في جلسة المحاكمة بموجب المواد من 132-26-1 إلى 132-26-3 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

هذا وقد خطا المشرع الجزائري خطوة جد إيجابية في هذا الصدد، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، حيث أدرج نظام المراقبة الإلكترونية كأحد التزامات الرقابة القضائية ضمن المادة 125 مكرر1 والتي نصت على ما يلي: "...يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6، و9 و10 أعلاه".

وتعرّف المراقبة الإلكترونية بأنّها "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[4]، فهي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محلّ إقامته خلال

---

(1) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p 461.

(2) عمر سالم، المرجع السابق، ص 118.

(3) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p 461.

(4) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 6، أنظر أيضا:

ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[1]. حيث نصت المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "عندما تنطق جهة الحكم بعقوبة تساوي أو تقل عن سنتين (02) حبس، أو بالنسبة للمحكوم عليه العائد بمدة تساوي أو تقلّ عن سنة، يمكن أن تقرّر تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية لصالح المحكوم عليه الذي يقدم تبريراً إما لمزاولة نشاط مهني ولو مؤقت، أو متابعة تكوين، أو مزاولة تعليم أو تدريب مهني، أو البحث عن وظيفة، المشاركة الفعالة في الحياة العائلية، المتابعة الضرورية لعلاج طبي، إبداء جهود جادة لإعادة التأهيل الاجتماعي بالمشاركة في مشاريع من شأنها المساهمة في إعادة تأهيله ومنعه من العودة إلى الجريمة...".

نستنتج من نص المادة أنّه يجب توفر جملة من الشروط حتى يستفيد الشخص من المراقبة الإلكترونية سواء تعلقت بالمحكوم عليه، أو بالعقوبة الصادرة في حقه، نتولى توضيحها فيما يلي.

أ- الشروط المتعلقة بالشخص في المراقبة الإلكترونية.

يطبّق نظام المراقبة الإلكترونية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، كونه نظام خاص بالعقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات، سواء كان الشخص الطبيعي رجلاً أم امرأة، بالغاً أم قاصراً، حيث أضافت المادة 13 من القانون رقم 97-1159 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في فرنسا، إلى الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة

=Ministère de la justice de France, Le placement sous surveillance électronique, disponible en ligne à l'adresse suivante: www.justice.gouv.fr.

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص 9، أنظر أيضا:

David C.MAY and others, op.cit, p 324.

الجانحة، مادة قانونية وهي المادة 20-8 والتي نصت على ما يلي: "تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية على القصر"[1].

يسري هذا النظام على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وفقا للمادة 132-26-1 قانون عقوبات فرنسي، والمادة 723-7 من قانون الإجراءات الجنائية، كما يطبّق على الأشخاص المتهمين الذين لم يصدر في حقهم حكم قضائي بعد، باعتباره أحد تدابير الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها في فقرتها الثانية:

«Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sureté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou, si celles-ci se révèlent insuffisantes, être assignée à résidence avec surveillance électronique».

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الحالة هي الصورة الوحيدة التي أخذ بها المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هذا ويشترط موافقة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية في حالة تقريرها من قضاء الحكم، أما إذا كان المحكوم عليه قاصراً غير مأذون له اشترطت موافقة وليه[2]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 132-26-1 قانون عقوبات فرنسي بقولها:

«La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être

(1) Art 20-8 de l'ordonnance 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante: «les dispositions des articles 723-7 à 723-13 du code de procédure pénale relatives au placement sous surveillance électronique sont applicables aux mineurs».

أنظر أيضا: أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 93.

(2) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p 461.

أنظر أيضا: صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 138.

assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non émancipé cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord de l'exercice de l'autorité parentale».

كما أنّ نظام المراقبة الإلكترونية لا يقتصر على المحكوم عليه المبتدئ فقط، بل وسع المشرع الفرنسي من دائرة الأشخاص المستفيدين منه حتى ولو كانوا في حالة عود قانوني[1]، وهو ما أكدته المادة 132-26-1 قانون عقوبات فرنسي بقولها: "عندما تنطق جهة الحكم بعقوبة تساوي أو تقل عن سنتين حبس، أو في حالة المحكوم عليه العائد، المحكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن سنة، يمكنها أن تقرّر تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية..."، كما أكدته المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "...وتخفض مدة السنتين (2 سنة) المنصوص عليها في الفقرة السابعة – إلى سنة واحدة إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني".

هذا ويشترط في المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون وضعه يبرّر ممارسته لنشاط مهني، أو متابعة دراسة أو تدريب عملي أو تكوين مهني، أو مشاركته المهمة في الحياة العائلية أو ممارسة أي نشاط يساعده على الاندماج في المجتمع، أو الخضوع لعلاج طبي، وبذلك لا يمكن للمحكوم عليه الذي لا يملك هذا المبرر أن يستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 132-26-1 قانون عقوبات فرنسي.

كما سمح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات من وضع المحكوم عليه الذي هو بصدد تنفيذ عقوبته السالبة للحرية، والذي تتوفر فيه شروط الإفراج المشروط تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء اختباري يسبق آلية الإفراج المشروط[2]، وهو ما نصت عليه المادة

(1) Nathalie BOUGEARD, le bracelet électronique, une liberté très surveillée, lien social, actualité social, N°887, le 05 juin 2008, disponoble en ligne à l'adresse : www.lien-sosial.com.
(2) Ministère de la justice de France, le placement sous surveillance électronique, op.cit.

7-723 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية، وقد أكدّ المشرع على ضرورة الحصول على موافقة مالك المكان الذي تنفّذ فيه المراقبة الإلكترونية على الشخص المحكوم عليه، إذا كان هذا المكان ليس منزله، أو ليس مكانا عاما، حيث نصت المادة 723-7 في فقرتها الأخيرة على ما يلي:

«Lorsque le lieu désigne par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné, la décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du maitre des lieux, sauf s'il s'agit d'un lieu public».

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة في المراقبة الإلكترونية.

يشترط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثمّ لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة مثلاً، وينحصر شرط العقوبة السالبة للحرية في مدتها، أو مجموع مددها أو في ما تبقى منها[1] وفقا للتفصيل الوارد في مواد قانون العقوبات بالنسبة للمراقبة الإلكترونية المقرّرة من قاضي الحكم، ومواد قانون الإجراءات الجنائية في الحالة التي يقرّرها قاضي تطبيق العقوبات، حيث اشترطت المادة 132-26-1 من قانون العقوبات أن تكون مدة عقوبة الحبس المنطوق بها ضد المحكوم عليه تساوي أو تقلّ عن سنتين (02)، وأن تساوي هذه المدة أو تقل عن سنة في حالة العود، إذ يمكن لقاضي الحكم في هذه الحالة أن يقرّر تنفيذ هذه العقوبة كلها أو بعضها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن ينفّذ العقوبة المحكوم بها وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية إذا كانت مدة العقوبة أو مجموع العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز سنتين، أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية للمحكوم عليه بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز السنتين، وتخفّض هذه المدة إلى سنة في حالة

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 254، 255.

العود، طبقا لنص المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]، وهو ما يدفعنا إلى القول أن المراقبة الإلكترونية يمكن أن تطبق في مواد الجنح أو الجنايات دون المخالفات، باعتبار أن هذه الأخيرة غير معنية بالعقوبة السالبة للحرية.

جـ- الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية.

فضلاً عن الشروط الواجب توافرها في الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وكذا العقوبة المحكوم بها عليه، اشترط المشرع الفرنسي ضرورة توفر مجموعة من الشروط المادية أو الموضوعية التي تسمح بتطبيق هذا النظام وفقا لما يقرّره القانون، وبما أنّ عملية المراقبة تفترض متابعة الشخص المعني، والتأكد مما إذا كان متواجداً في المكان المحدد له أم لا، عن طريق جهاز يسمى "السوار الإلكتروني" "bracelet électronique" يشبه الساعة، يوضع على كاحله (cheville) أو معصمه يسمح بإرسال إشارات محددة إلى جهاز استقبال يوضع في المركز الرئيسي للمراقبة، وفقا لما نصت عليه المادة 723-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذلك المادة ر57-11 (R57-11) من القانون ذاته، والتي نصت على ما يلي:

«pour la mise en œuvre du procédé permettant le placement sous surveillance électronique prévu par l'article 723-8 la personne assignée porte une bracelet comportant un émetteur.

Cet émetteur transmet des signaux à un respteur placé au lieu d'assignation dans le boitier envoie par l'intermédiaire d'une ligne téléphonique, à un centre de surveillance relatives au fonctionnement du dispositif et à la présence de l'intéressé dans le lieu ou il est assigné».

[1] Art 723-7 c.p.p.f : «Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans. Les durées de deux ans prévues par le présent alinéa sont réduites à un an si le condamné est en état de récidive légale..».

وتتمثل هذه الشروط الموضوعية في:

1- وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر: ولا يشترط أن يكون هذا المكان سكنا خاصاً بالخاضع للمراقبة الإلكترونية، بل يمكن أن يكون ملكاً للغير، كما يمكن أن يكون مكانا عاماً، غير أنه في حالة ما إذا كان المكان ملكاً لغير الخاضع للمراقبة، استوجب القانون [1] الحصول على موافقة المالك للبدء بإجراءات المراقبة الإلكترونية، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 723-7 بقولها:

«Lorsque le lieu désigné par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné, la décision de placement sous surveillance électronique ne peut ètre prise qu'avec l'accord des maitre des lieu, sauf s'il s'agit d'un lieu public».

وهو ما أكدته أيضا المادة ر57-14 من قانون الإجراءات الجنائية.

2- وجود خط هاتفي ثابت: الغرض منه استقبال وإرسال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، حيث يتم ربطه بجهاز الإرسال المخصص لهذه العملية، ومن ثم يمكن لجهة المراقبة أن تحدّد مكان الشخص المراقب عن طريق الإشارات التي يرسلها هذا الجهاز، وإن كانت عملية المراقبة من اختصاص الإدارة العقابية، فإنّ تشغيل هذه الأجهزة التقنية يخضع لشركات خاصة ومؤهلة لهذه الغاية[2].

غير أنّ إخضاع الشخص لمثل هذه الأجهزة الإلكترونية، يجب أن لا يضر بالسلامة الصحية له، لذلك أعطى القانون للمعني الحق في طلب الخضوع لفحص طبي من وقت للأخر حتى يتسنى له التأكد من أن حالته الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني،

---

[1] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 257، أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 96.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص 144، أنظر أيضا الفقرة 3 من المادة 723-9 من ق.إ.ج.ف والتي تنص على ما يلي:

«La mise en œuvre du dispositif technique permettant le contrôle à distance peut être confiée à une personne de droit privé habilitée dans des conditions fixées par décret en conseil d'Etat».

مثلما توضحه المادة ر57-15 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 723-12 من القانون نفسه، بالإضافة إلى ضرورة البحث في الأوضاع الفردية والعائلية والمادية والاجتماعية للشخص والتأكد مما إذا كانت تسمح بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية أو لا، ويجرى هذا التحقيق الأولي إدارة المساعدة على الإدماج الاجتماعي والاختبار وفقا للمادة ر57-13 قانون إجراءات جنائية فرنسي، كما يجب أن تتفّذ هذه المراقبة بما يحفظ كرامة وسلامة وخصوصية الشخص[1]. وقد أجاز القانون لقاضي الحكم أن يخضع المحكوم عليه المؤهل، المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للتدابير المنصوص عليها في المواد من 132-43 إلى 132-46 من قانون العقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 132-26-3 من قانون العقوبات، ومن بين هذه التدابير[2]:

- الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار المحدد له.

- الحصول على إذن من قاضي تطبيق العقوبات لتغيير محل العمل أو الإقامة إذا ما كان هذا التغيير يؤثر على تنفيذ التزاماته.

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

- تحديد مكان إقامة ثابت.

- المساهمة في الأعباء العائلية والمصاريف الأسرية.

هذا وتتخذ المراقبة الإلكترونية عدّة صور نتولى بيانها بإيجاز فيما يلي:

---

(1) المادة 723-8 فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ف.

(2) Ministère de la justice, le placement sous surveillance électronique, Paris, Novembre 2012, disponible en ligne à l'adresse suivante : www.justice.gouv.fr (la date : 09/12/2016 à 15 :00 h).

ثانياً: صور المراقبة الإلكترونية.

تنص المادة ر57-10 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ما يلي: "يأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين للإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية كل من قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، وبالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يؤمر بها من قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات تطبيقاً للأحكام الواردة في المادة 138، و723-7 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 132-26-1 من قانون العقوبات وفقا للشروط الواردة في الفصل السابق"[1].

يستفاد من هذا النص أنّ نظام المراقبة الإلكترونية "Surveillance électronique" في القانون الفرنسي يمكن أن ينفّذ على الشخص خلال المراحل المختلفة للخصومة الجنائية، بداية من مرحلة التحقيق الإبتدائي، إلى مرحلة النطق بالحكم، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، مع اختلاف السلطة الآمرة به. إذ يمكن أن ينفّذ باعتباره أحد تدابير الرقابة القضائية (contrôle judiciaire)، أو ينفّذ بموجب حكم قضائي صادر من جهة الحكم باعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية, يمكن أن يؤمر به خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وهذه الأخيرة هي أولى الصور التي تبناها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997[2]، وفيما يلي نحاول التطرق إلى هذه الصور بإيجاز.

[1] Art R57-10 c.p.p.f : «Le placement sous surveillance électronique des personnes sous assignation à résidence avec surveillance électronique ordonné par le juge d'instruction ou le juge des libertés et de la détention et celui des personnes condamnées à une peine privative de liberté ordonné par la juridiction de jugement ou par le juge de l'application des peines en application des dispositions des articles 138 et 723-7 du présent code et de l'article 132-26-1 du code pénal s'effectue dans les conditions fixées par les dispositions du présent titre».

[2] Jean-CHARLES FROMENT, Martine KALUSZYNSKI, la surveillance électronique en Europe: vers un nouveau modèle de justice ? Presse Universitaires de Grenoble, p18.

أ- المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية.

نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على نظام الرقابة القضائية بداية من المادة 137، وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على مايلي: "ومع ذلك، إذا اقتضيت ضرورة التحقيق أو كتدبير أمني، يمكن أن يقيد الشخص بتدبير أو عدة تدابير للرقابة القضائية، وإن لم تكن كافية، أمكن وضعه تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية".

وقد نظمت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية في المواد من 142-5 إلى 142-13 من قانون الإجراءات الجنائية، وهي إجراء مخوّل لقاضي التحقيق، أو قاضي الحريات والحبس، يتخذ في حق الشخص المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد منها بناء على موافقتهم أو بطلب منهم، إذ يفرض عليه البقاء في المنزل أو الإقامة المحدّدة من قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، وعدم التغيّب عنها إلاّ بالشروط التي يحددها القاضي[1]. وتنفذ هذه الإقامة الجبرية طبقا لنظام المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادتين 723-8 و763-12 من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما نصت عليه المادة 142-5 من القانون ذاته، على أن لا تتجاوز مدتها 6 أشهر، ويمكن تمديدها للمدة نفسها على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 142-6، بشرط أن لا تتجاوز المدة الإجمالية للوضع سنتين طبقا لنص المادة 142-7. وفي حالة عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه يمكن أن يكون محلاً لتنفيذ الأمر بالقبض والاقتياد، والوضع في الحبس المؤقت (المادة 142-8)، وبذلك يمكن اعتبار الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للحبس المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المواد:

(1) Sofian ANANE, assignation à résidence avec surveillance électronique et détention provisoire, Dalloze, actualité, 16 avril 2015.

135-2، 145، 148، 201، 221-3، 272-1، 397-3، 695-34، و696-19[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الصورة من المراقبة الإلكترونية، هي الصورة الوحيدة التي عرفها المشرع الجزائري، من خلال إدراجه لها بموجب القانون رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا الأخير بقولها: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكور في 1 و2 و6، و9 و10 أعلاه".

ويأتي العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كجزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وقد تمّ تطبيق هذا النظام كمرحلة نموذجية بعد تجارب ناجحة بالمحكمة الإبتدائية بتيبازة رسمياً يوم الأحد 25 ديسمبر 2016، لتعدّ الجزائر أول دولة عربية، وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا تطبّق نظام المراقبة الإلكترونية تجسيداً لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنتها، من خلال توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على أن يتم تعميمه لاحقا على باقي المحاكم التابعة لاختصاص المجلس القضائي لتيبازة قبل أن يتم تعميمه على باقي محاكم الوطن[2].

ب- المراقبة الإلكترونية الصادرة بناء على حكم قضائي من جهات الحكم.

خوّل المشرع الفرنسي جهات الحكم صلاحية الأمر بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص المدان وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية، بموجب القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 والمتعلق بتكييف العدالة وفقا لتطورات الإجرام، عملاً بأحكام المواد من 132-26-1 إلى 132-26-3 من قانون العقوبات، وذلك متى

---

(1) Art 142-12 c.p.p.f: «les juridictions d'instruction et de jugement peuvent prononcer, comme mesure alternative à la détention provisoire une assignation à résidence avec surveillance électronique dans les cas prévues par les articles 135-2, 145, 148, 201, 221-3, 272-1, 397-3, 695-34 et 696-19».

(2) "انطلاق العمل بالسوار الالكتروني"، مقال منشور في جريدة الخبر الجزائرية، بتاريخ 25 ديسمبر 2016، الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com.

صدر حكم قضائي يدين الشخص المتهم بعقوبة الحبس التي تساوي أو تقل عن سنتين، أو عقوبة الحبس التي تساوي أو تقل عن سنة إذا كان المدان عائداً، وقدّم ما يبرّر إمّا مزاولته لنشاط مهني ولو مؤقت، أو متابعة تكوين أو مزاولة تعليم أو تدريب مهني، أو البحث عن وظيفة، أو المشاركة في الحياة العائلية أو المشاركة في مشاريع بصفة جدية تساهم في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وإبعاده عن عالم الجريمة. وقد تطلّب القانون موافقة المعني على هذا القرار وفقا للفقرة الثالثة من المادة 132-26 من قانون العقوبات، حيث يلتزم المحكوم عليه بالتواجد في منزله أو في أي مكان يحدّده له قاضي تطبيق العقوبات، وعدم التغيّب عنه في أوقات معينة. كما يمكن إخضاعه لواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المواد من 132-43 إلى 132-46 من قانون العقوبات، كالرد على استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، والحصول على رخصة منه في حال تغيير محل الإقامة أو العمل إذا كان هذا التغيير يعيق أداء التزاماته، استقبال المساعد الاجتماعي وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ التزاماته ...إلخ[1].

جـ- المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يملك قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا صلاحيات واسعة بشأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية، طبقا للقانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997، والذي استحدث المواد من 723-7 إلى 723-13-1 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث يمكنه أن يخضع المحكوم عليه -بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الإجمالية سنتين (2)، أو إذا تبقى منها سنتين أو أقل- للمراقبة الإلكترونية. كما يمكن أن يخضع المحكوم عليه العائد لهذا النظام، متى كانت مدة عقوبته أو مجموعها يساوي سنة أو تبقى منها سنة طبقا لما تنص عليه المادة 723-26-7 في فقرتها الأولى،

[1] Art 132-26-3 c.p.f: «la juriduction de jugement peut également soumettre le condamné admis au bénéfice du placement sous surveillance électronique aux mesures prévues par les articles 132-43 à 132-46».

وباستقراء نص المادة المذكورة نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية إما في بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو في نهايتها، كما يمكنه إخضاعه لها باعتبارها إجراء اختباريا سابقا للإفراج المشروط، متى توفرت شروط هذا الأخير في الشخص المعني، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 723-7. ولا يجب أن تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة سنة، إذ يملك القاضي في هذا الصدد صلاحية تحديد الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ المراقبة، واضعاً في اعتباره كافة الظروف المحيطة بالشخص المعني، كمتابعته لدراسته أو نشاط مهني أو ممارسته لعمل مؤقت، وكذلك مساهمته في الحياة الأسرية أو متابعته لعلاج طبي[1]. كما يملك صلاحية تعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة طبقا للمادة 723-11 قانون الإجراءات الجنائية، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه يمكن للقاضي سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مثلما تنص عليه المادة 723-13 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

هذا ويمكن تنفيذ المراقبة الإلكترونية باعتبارها تدبيراً أمنياً mesure de sûreté طبقا للقانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بمعاملة العود في الجرائم الجنائية، في المواد من 763-10 إلى 763-14 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث يخضع الشخص المحكوم عليه البالغ قبل سنة على الأقل من تاريخ الإفراج عليه إلى المراقبة الإلكترونية لتقييم خطورته وخطر ارتكابه لجريمة جديدة. حيث يتم تزويده بجهاز إرسال طيلة فترة المراقبة، يعمل على تحديد أماكن تواجده عن بعد، في كافة الإقليم الوطني[3]، على أن لا تتجاوز مدة المراقبة عامين، يمكن تجديدها مرة واحدة في مواد الجنح،

---

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص 138.

[2] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 142.

[3] المادة 763-12 ق.إ.ج.ف، والمادة 131-36-12 ق.ع.ف، وتسمى هذه الصورة: «placement sous surveillance électronique mobile» واختصاراً (PSEM).

ومرتين في مواد الجنايات (المادة 763-10 فقرة 3)، وبذلك نلاحظ أنّ المراقبة الإلكترونية في هذه الصورة تستمر بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية كجزء من الرقابة الاجتماعية القضائية وكذا الرقابة الأمنية. وتطبّق هذه الصورة على الشخص البالغ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أكثر من 7 سنوات[1]، أو الشخص المحكوم عليه بجناية أو جنحة وارتكب جريمة جديدة في إطار العود وحكم عليه بعقوبة لمدة 5 سنوات أو أكثر، وكذا الشخص الذي أثبتت خطورته الإجرامية بموجب خبرة طبية، حتى تحول المراقبة الإلكترونية بينه وبين العودة إلى الجريمة، تنفذ عليه بدءً من نهاية العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، أي بعد قضائه لعقوبته طبقا لما تقرره المادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الجزائرية قد صادقت شهر جوان المنصرم على مشروع قانون يتعلق بتنظيم العقوبة خارج المؤسسة العقابية باستعمال السوار الإلكتروني كبديل عن السجن. ويستفيد من هذا الإجراء المحكوم عليهم نهائيا بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أقل، أو أولئك الذين بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاث سنوات أو أقل بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات، حيث يقضون عقوبتهم خارج المؤسسة العقابية، مراقبين عن طريق السوار الإلكتروني، كآلية جديدة تتماشى والنظرة الجديدة لإصلاح المنظومة العقابية[3].

الفرع الثاني: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية.

يشترك كل من نظاميْ العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية في تجنيب المحكوم عليه وأفراد أسرته والاقتصاد القومي للمجتمع الأضرار السلبية المتعددة للعقوبات السالبة

---

(1) Pierette PONCELA, la question de la récidive, RSC, Juillet/ Septembre 2005, n^{e} 3, Dalloz, p 615.

(2) راجع المواد من 131-36-9 إلى 131-36-13 من ق.ع.ف.

(3) ق.وسام، المصادقة على مشروع قانون ينظم حالات اللجوء إلى السوار الإلكتروني، نشر في السلام يوم 06/12/ 2017، على الموقع التالي: http://www.djazairess.com/essalam/63828

للحرية، التي لا ينتهي المجال الزمني لتأثيرها بنهاية مدة تنفيذها، بل تتخطاه إلى ما بعد مرحلة التنفيذ[1]. كما يكفلان الاستجابة لمتطلبات تأهيله وإعادة اندماجه اجتماعياً بناء على موافقته ورضاه، إذ يعتبر شرط الرضا ضرورياً في النظامين لما يكفله من نمو ملكات التأهيل لدى المحكوم عليه، فضلاً عن أداء التزاماته دون عرقلة[2]، غير أنّ هذا لا يمنع استقلال النظامين كل على حدى، وتأكيداً على ذاتية كل منهما نتولى بيان الفرق بينهما فيما يلي، بداية بتحديد الطبيعة القانونية لكل نظام، ومجال تطبيق كل منهما.

أولاً: الطبيعة القانونية لنظامي العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

نصّ المشرع في القوانين العقابية المقارنة على العمل للنفع العام باعتباره عقوبة جنائية في القسم الخاص بالعقوبات، مثلما توضحه المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 131-3 قانون عقوبات فرنسي، والفصل 5 من المجلة الجزائية التونسية، وما يعنينا في هذه الدراسة هو اعتبار العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية. في حين أنّ المراقبة الإلكترونية ليست صورة من صور الجزاء الجنائي، وإنما هي مجرد طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج الحدود الجغرافية للسجون التقليدية[3]، وارتباط المراقبة الإلكترونية بالعقوبة السالبة للحرية هو نقطة الاشتراك بينها وبين العمل للنفع العام، إذْ لا حديث عن النظامين إلاّ بوجود عقوبة سالبة للحرية، يهدف كلاهما إلى تنفيذها خارج أسوار المؤسسات العقابية، ولإزالة اللبس القائم بينهما نتولى تحديد السلطة المختصة بتقرير كل نظام، ومدى خضوع الشخص المعني في كلا النظامين للرعاية واتصاله بالعالم الخارجي.

---

(1) أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 10.

(2) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 67.

(3) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 38.

أ- السلطة المختصة بتقرير العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

إنّ اعتبار العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، يؤدي بالضرورة إلى منح اختصاص النطق بها لجهات الحكم، كونها السلطة المختصة قانوناً بإصدار العقوبات في حق الأشخاص المدانين بناء على أحكام قضائية، والفكرة ذاتها تنطبق على المراقبة الإلكترونية. حيث أنّ اعتبارها طريقة أو أسلوباً من أساليب تنفيذ العقوبة يجعل تقريرها من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات كونه المسؤول قانونا عن تنفيذ العقوبات، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي مع بداية إدراجه لهذا النظام في قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 97-1159 الذي استحدث المواد من 723-7 إلى 723-13-1 في قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة 723-7 على ما يلي:

«Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique définir par l'article 132-26-1 du code pénal…».

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 763-10[1] من القانون ذاته على ما يلي:

«Cet examen est mis en œuvre par le juge d'application des peines ; celui-ci peut solliciter l'avis de la commission pluridixiplinaire des mesures de sûreté composée selon les modalités déterminées par le décret prévu à l'article 763-14».

غير أنه وسع فيما بعد من السلطات المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية، حيث أجاز لكل من قاضي التحقيق، وقاضي الحريات والحبس بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية باعتبارها التزاماً من التزامات الرقابة القضائية طبقا للمادة 137 والمواد من 142-5 إلى 142-13 من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت المادة 142-5 على ما يلي:

[1] هذه المادة القانونية متعلقة بالمراقبة الإلكترونية باعتبارها إجراء أمنياً يمكن تقريره عندما تشرف العقوبة السالبة للحرية على الانتهاء.

«L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé par le juge d'instruction ou par le juge des libertés et de la détention…»

كما سمح لقاضي الحكم بالأمر بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ضد الشخص وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية عملاً بالمواد من 132-26-1 إلى 132-26-3 من قانون العقوبات، والتي استحدثت بالقانون رقم 2004-204 المشار إليها سابقاً[1]، حيث نصت المادة 132-25 في فقرتها الأولى على ما يلي:

«Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisennement… elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifier».

ومن ثمّ نلاحظ أنّ الجهات المسؤولة عن تقرير نظام المراقبة الإلكترونية أوسع بكثير من تلك المختصة بتقرير عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، والمتمثلة في جهة الحكم فقط، وهو ما يقودنا إلى البحث عن مدى خضوع المحكوم عليه للرقابة واتصاله بالعالم الخارجي في ظل النظامين.

ب- خضوع المحكوم عليه للرقابة في ظل النظامين.

يتفادى المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي يتجنب الخضوع لرقابة إدارة السجون داخل السجن، لأنه لا يمكن الجمع بين العقوبتين في التنفيذ مثلما توضحه المادة 131-9 من قانون العقوبات الفرنسي والفصل 15 ثالثا في فقرته الأخيرة من المجلة الجزائية التونسية، غير أنّ هذا لا يعني غياب الرقابة كليا على المحكوم عليه أثناء تأديته للعمل المكلف به، بل يلزم قاضي تطبيق العقوبات – المكلف بالسهر على تنفيذ هذه العقوبة – المؤسسة المستقبلة للشخص المعني

[1] راجع ما سبق شرحه بخصوص صور المراقبة الإلكترونية.

بموافاته ببطاقة مراقبة أدائه للعمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه عند نهاية تنفيذه، وإعلامه بأي إخلال بالالتزامات المفروضة عليه، غير أنّ هذه الرقابة تكون لفترة وجيزة جداً من اليوم، حدّدها كل من المشرعيْن الجزائري والتونسي بساعتين عن كل يوم حبس[1]، مما يعني أنّ المحكوم عليه يقضي باقي اليوم حراً دون أي رقابة، يمارس حياته العملية والاجتماعية بشكل عادي، وهو ما يجعل تواصله مع العالم الخارجي مستمراً دون أي تأثير، مثله في ذلك مثل أي شخص حر غير محكوم عليه قضائياً. بينما الأمر مختلف نوعا ما بالنسبة للشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية، إذ يمكن أن ينفّذ المحكوم عليه جزءاً من العقوبة السالبة للحرية المدان بها، وإذا تبقى منها سنة أو سنتين حسب حالة الشخص المعني، ينتقل إلى إتمامها خارج أسوار المؤسسة العقابية وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية[2]. وبالتالي نلاحظ إمكانية الجمع بين هذا الأخير وبين العقوبة السالبة للحرية عكس ما هو الأمر في عقوبة العمل للنفع العام، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، تكون المدة التي تقيّد فيها حرية الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية لساعات أطول خلال اليوم من تلك التي يبقى فيها حراً، إذ يلزم بالبقاء في المكان أو الأمكنة التي يحدّدها له القاضي وعدم التغيّب عنها في الزمان المحدد إلاّ لمزاولة عمله أو دراسته أو تدريبه المهني، أو أي عذر أخذه القاضي بعين الاعتبار[3]. والسوار الإلكتروني الموضوع على معصمه أو كاحله هو الذي يكشف مدى التزامه، من خلال إرساله لإشارات إلى مركز المراقبة المكلف بمراقبته توضح حضوره وغيابه عن المكان المحدد له، وهو ما لا نجده في عقوبة العمل للنفع العام، فضلا

---

(1) المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج، والفصل 15 مكرر م.ج.ت.

(2) كما يمكن أن يوضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مباشرة تحت الرقابة الإلكترونية دون أن ينفّذ جزءً من الحبس أو السجن داخل المؤسسة العقابية.

(3) وضع السيد "Jérôme KERVIEL" تحت الرقابة الإلكترونية بناء على قرار من قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا من الساعة السادسة (18.00) مساءً إلى غاية الخامسة والنصف صباحاً كل الأيام، ويوم الأحد من الساعة 18 إلى 4 صباحاً، منشور على الموقع التالي:

www.tempsreel.nouvelobs.com/societe/20140908.OBS8456/

عن الالتزامات الأخرى التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه، وإذا خالفها يتعرض لسحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتنفّذ في حقه العقوبة السالبة للحرية. وإنّ تقييد الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية لفترة زمنية محددة خلال اليوم – تتجاوز الساعتين المعمول بها في عقوبة العمل للنفع العام – يؤدي بلا شك إلى الحد من اتصاله بالعالم الخارجي، إلا للضرورة مثلما يقرّره قاضي تطبيق العقوبات، الذي يمكنه أن يعدّل من الالتزامات المفروضة على الشخص المعني إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب منه وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في ذلك[1].

نستنتج مما سبق، أن نظام المراقبة الإلكترونية أشد وطأة على المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام من حيث تقييد حريته، ودرجة الرقابة الممارسة عليه، وكذا اتصاله بالعالم الخارجي، فهل يختلفان أيضا من حيث مجالات التطبيق؟ هذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

ثانيا: مجالات تطبيق العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

حدد القانون مجال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من حيث الموضوع، ومن حيث الأشخاص مثلها مثل الأنظمة القانونية الأخرى، كعقوبة العمل للنفع العام مثلاً، فهل يطبق كلا النظامين على الجرائم والأشخاص ذاتهم، أم أن هناك اختلافا بينهما؟ هذا ما سنجيب عليه فيما يلي.

أ-التمييز بين النظامين من حيث النطاق الموضوعي.

سبق لنا تحديد النطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام من خلال حصره في المخالفات وبعض الجنح في القانونين الجزائري والتونسي، وفي الجنح فقط في القانون

[1] Art 723-11 c.p.p.f: «le juge de l'application des peines peut d'office ou à la demande du condamné et après avis du procureur de la république modifier les conditions d'exécution du placement sous surveillance électronique ansi que les mesures prévues à l'article 723-10».

الفرنسي، نظراً لأنّ هذا الأخير لا يعاقب على المخالفات بالعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس، وبذلك اتفقت القوانين المقارنة محل الدراسة على إخراج الجنايات من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كون العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها طويلة المدى، أما فيما يخص المراقبة الإلكترونية فإنّ نطاقها الموضوعي يشمل الجنح المعاقب عليها بالحبس وكذا الجنايات، فتخرج منه المخالفات[1] والجنح المعاقب عليها بالغرامة، كون هذا النظام يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبة السالبة للحرية. غير أنّ المشرع الفرنسي حدّد مدة العقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن تنفّذ وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية، واختلفت هذه المدة من صورة إلى أخرى من صور هذا النظام، حيث حدّدها بسنتين حبس على الأقل أو عقوبة أشد منها في إطار الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باعتبارها إحدى التزامات الرقابة القضائية المفروضة من قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس وفقا للمادة 142-5 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية بقولها:

"L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée,… si la personne mise en examen encourt une peine d'emprisonnement correctionnel d'au moins deux ans ou une peine plus grave».

وحدّدها بسنتين حبس أو أقل، أو سنة حبس أو أقل إذا كان المحكوم عليه عائداً، إذا قرّر قاضي الحكم تنفيذها وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 132-26-1 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى[2]. وحدّدت مدة العقوبة أو مجموع العقوبات السالبة

---

[1] تنص المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى على ما يلي: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرّضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"، وبما أنّ المشرع الجزائري يعتبر المراقبة الإلكترونية أحد التزامات الرقابة القضائية وفقا للفقرة السابعة (7) من المادة نفسها فإنها تطبق على الجنح المعاقب عليها بالحبس والجنايات دون المخالفات، رغم أن هذه الأخيرة يعاقب عليها بالحبس، لكن نظراً لبساطتها أخرجت من نطاق الرقابة القضائية وبالتالي من الرقابة الإلكترونية.

[2] Art 132-26-1 alinéa 1 c.p.f: « «Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an,….»

للحرية بسنتين أو أقل، أو إذا كانت المدة المتبقية منها لا تتجاوز سنتين، وتخفض هذه المدة إلى سنة بالنسبة للمحكوم عليه العائد قانوناً، في حالة ما إذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من قرّر تنفيذها وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية كما تؤكده المادة 723-7 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية:

«Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique… soit en cas de condamnation à un ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'exède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'exède pas deux ans. Les durées de deux ans prévues par le présent alinéa sont réduites à un an au si le condamné est en état de récidive légale».

أما بالنسبة لصورة المراقبة الإلكترونية باعتبارها تدبيراً أمنياً (PSEM)، فقد حدّدت المادة 131-36-10 من قانون العقوبات مدة العقوبة بسبع (7) سنوات حبس أو أكثر، وبالنسبة للمحكوم عليه العائد حدّدت مدة العقوبة بـ 5 سنوات أو أكثر، حيث نصت على ما يلي[1]:

«Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans… ».

هذا بالنسبة لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يمكن تنفيذها وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية، فمن هم الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه، هل هم ذاتهم المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام؟ هذا ما سنتعرف عليه في العنصر التالي.

[1] راجع هذه المواد في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الموقع الإلكتروني:
www.legifrance.gouv.fr

ب- التمييز بين النظامين من حيث النطاق الشخصي.

ينحصر تطبيق كل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية في الشخص الطبيعي دون المعنوي، لأنّ هذا الأخير لا علاقة له بالعقوبة السالبة للحرية التي تعتبر مَناط تطبيق النظامين، لكن هذا لا يعني أن الشخص الطبيعي المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام هو ذاته المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. فنجد أنّ الشخص القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة يمكن أن يوضع تحت المراقبة الإلكترونية مثلما توضحه المادة 20-8 من الأمر رقم 45-175 المتعلق بالأحداث الجانحين والتي تنص على أنه: "تطبّق أحكام المواد من 723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالمراقبة الإلكترونية على القصر"[1].

نلاحظ أنّ هذه المادة لم تحدّد سنّا معينة للقصر مثلما فعلت المادة 20-5 من الأمر نفسه بشأن عقوبة العمل للنفع العام، حيث حدّدت سن القاصر الخاضع لها بـ 16 سنة وذلك بنصها على ما يلي: "أحكام المادة 131-8 والمواد من 131-22 إلى 131-24 من قانون العقوبات المتعلقة بالعمل للنفع العام تطبق على القصر من 16 إلى 18 سنة".

هذا ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية على الشخص سواء كان محكوماً عليه، أو لا يزال متهماً، أي في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس أن يخضع المتهم للإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية بدلاً من وضعه في الحبس المؤقت طبقا للمواد من 142-5 إلى 142-13 من قانون الإجراءات الجنائية، بعكس عقوبة العمل للنفع العام التي تطبّق على الشخص المحكوم عليه فقط، باعتبارها عقوبة بديلة للحبس. كما يفرض القانون الفرنسي على الشخص المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للمادة 132-

[1] Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, bulletin officiel du ministère de la justice, Paris, 2013, p11.

26-1 من قانون العقوبات، أن يقدّم مبررا لاستفادته من هذا النظام، كأن يزاول دراسته أو يمارس مهنة، أو تدريبا أو علاجا طبيا أو... إلخ. وبذلك لا تسري المراقبة الإلكترونية على كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وإنما فقط على أولئك الذين تتوافر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع بغية مواصلتهم دراستهم، أو أعمالهم أو علاجهم...إلخ[1]، وهو ما لم يشترطه القانون بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

وقد حدّدت المدة التي يُنفّذ خلالها الشخص المعني عقوبته السالبة للحرية وفقا لنظام المراقبة الإلكترونية لكل صورة على حدى، حيث يجب أن لا تتجاوز العامين إذا كانت في إطار الرقابة القضائية وفقا لما تنص عليه المادة 142-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذْ حدّدت بستة (6) أشهر، قابلة للتجديد لنفس المدة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 142-6 فقرة أولى[2]. كما نصت المادة 763-10 قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة على أنها لا يجب أن تتجاوز سنتين، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة في مواد الجنح ومرتين في مواد الجنايات وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 131-36-12 من قانون العقوبات، وهي الصورة الخاصة بالمراقبة الإلكترونية باعتبارها تدبيراً أمنياً بقولها:

«le placement sous surveillance électronique mobile emporte pour le condamné l'obligation de porter pour une durée de deux ans, renouvelable une fois en matière délictuelle, et deux fois en matière criminelle un émetteur permettant à tout moment de déterminer à distance sa localisation sur l'ensemble du territoire national».

---

[1] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 36.

[2] Art 142-7 c.p.p.f: «L'assignation à résidence est ordonnée pour une durée qui ne peut excéder six mois. Elle peut être prolongée pour une même durée… sans que la durée totale du placement dépasse deux ans».

وحدّد القانون هذه المدة، في حالة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج المشروط، بسنة واحدة وفقا لما قرّرته المادة 723-7 قانون إجراءات جنائية في فقرتها الثانية بقولها:

«Le juge de l'application des peines peut également subordonner la libération conditionnelle du condamné à l'exécution, à titre probatoire, d'une mesure de placement sous surveillance électronique, pour une durée n'excédant pas un an…»[(1)].

في حين نجد أن عقوبة العمل للنفع العام قد حددت مدة تنفيذها في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً وفقا لما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 131-22 والمادة 132-54 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي، والفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية، أي أنّ مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية أطول عموماً من مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وإن اتفق النظامان على تنفيذهما بالساعات خلال اليوم.

ختاماً لهذا الباب من الدراسة، نخلص إلى أنّ عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، لها ذاتية خاصة، وكيان قانوني مستقل عن باقي الأنظمة المشابهة لها، وإن تعددت نقاط الاشتراك بينها، وهذا ما يدفعنا إلى تخصيص الباب الثاني من الدراسة للنظام القانوني لهذه العقوبة، وإبراز إيجابياتها وسلبياتها على المنظومة القانونية العقابية.

(1) Pierette PONCELA, op.cit, p.p 617, 618.

البـــاب الثـــــانـي:

النظـام القـانونـي لعقوبـة العمـل للنفـع العـام

نقصد بالنظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، الضوابط والقواعد التي تحكم هذه العقوبة باعتبارها جزءاً من المنظومة العقابية في القانون الجنائي، والتي تنفرد بها لتضفي عليها صبغة ذاتية تميّزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية أو بدائلها، وذلك بالاستعانة بالقواعد العامة لنظرية الجزاء الجنائي في العناصر المشتركة بينهما.

وقد بنينا دراستنا لهذا النظام القانوني على دراسة سابقة في الباب الأول، للأحكام العامة لهذه العقوبة من نشأة وتعريف وطبيعة قانونية، قادتنا إلى تفصيل في صورها، وتحديد الغرض منها، وصولاً إلى تمييزها عمّا شابهها من أنظمة قانونية أخرى، حيث سنعالج ضمن النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في هذا الباب، نطاق وكيفية أو إجراءات تطبيق هذه العقوبة وفقا لما نص عليه قانونا العقوبات والإجراءات الجنائية –حسب نوع القانون المقارن محل الدراسة– في الفصل الأول، لنقوم بعدها بتقييم هذا النظام وما وصلت إليه تجربة التطبيق العملي له، وما أسفرت عنه من أمور إيجابية، أو سلبية قد تضعنا في إطار ما يسمى بالإشكالات القانونية في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الإطار التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام.

يحكم القانون الجنائي في الدول القانونية مبدأ دستوري وقانوني مهم هو مبدأ الشرعية الجنائية، يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"[1]، وهو يعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقرّرة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى[2].

واستجابة لما توصلت إليه مؤتمرات الأمم المتحدة من قواعد تنص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية، كالعمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي كبديل عن عقوبة السجن[3]، لجأت أغلب التشريعات العقابية إلى إدراج عقوبة العمل للنفع العام ضمن قائمة البدائل العقابية التي تهدف إلى استبعاد سلب حرية المحكوم عليه، ذلك أنه لا يمكن تطبيق هذه العقوبة ما لم يُنص عليها بموجب نصوص قانونية صريحة تحدد أحكامها وشروط تطبيقها وكل ما يتعلق بها عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية، وهو ما سنتطرق له فيما يأتي.

المبحث الأول: الأحكام القانونية الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام.

خصّ المشرع الجنائي عقوبة العمل للنفع العام في القوانين المقارنة محل الدراسة، بأحكام قانونية محدّدة تبيّن مجال تطبيقها، ويتحدد هذا المجال بالجرائم التي تكون موضوعاً لعقوبة العمل للنفع العام، والأشخاص الذين يكونون محلاً لها، فضلاً عن طبيعة العمل الذي يكلّف المحكوم عليه بأدائه، والضوابط التي تحكمه، ولتفصيل أكثر، ارتأينا تقسيم هذا

---

(1) راجع: المادة الأولى من ق.ع.ج، المادة 111-3 من ق.ع.ف، الفصل الأول من م.ج.ت، أنظر أيضا:
Evelyne BONIS-GARCON, Virginie PELTIER, un an de droit de la peine (janvier- décembre 2013), Droit pénal, revue mensuelle lexisnexis jurisclasseur-mars 2014, n 3, 26e année, Lexis Nexis 2014, p 14.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 74-75.

(3) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 447.

المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول للشروط الموضوعية والشخصية لعقوبة العمل للنفع العام، والمطلب الثاني نخصصه للشروط المتعلقة بالعمل محل هذه العقوبة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشخصية لعقوبة العمل للنفع العام.

يقصد بالشروط الموضوعية تلك الشروط المتعلقة بنوع الجرائم التي يطبّق عليها نظام قانوني معيّن، كونها تتعلق بموضوع الجريمة، أمّا الشروط المتعلقة بالشخص، فقد أسميناها الشروط الشخصية أو الذاتية، وعلى هذا الأساس قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: شروط موضوعية (الفرع الأول)، وشروط شخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام.

سنعالج الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام ضمن عنصرين هما: التحديد القانوني للنطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام (أولاً)، وفيه نتولى دراسة الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة مثلما حددتها القوانين المقارنة، ثم ندرس في عنصر ثانٍ مدى إعمال القاضي الجنائي لسلطته التقديرية في إطار النطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام (ثانياً).

أولاً: التحديد القانوني للنطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام.

حدّدت التشريعات المقارنة النطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام بجرائم معينة دون غيرها، ذلك أنّ هذه العقوبة تتعلق في مجال دراستنا بالعقوبة السالبة للحرية فقط، ومن ثمّ أخرجت الجنايات من نطاق تطبيقها، كونها تعتبر أخطر أنواع الجرائم[1] عملاً بمبدأ جسامة الجريمة، ونرى أنّ استبعاد الجنايات في هذا الصدد يعدّ أمراً جد منطقي، إذ لا يعقل أن يعاقب المحكوم عليه بارتكاب جناية بأداء عمل للنفع العام وإن كان بدون مقابل، ومهما

[1] سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها، المرجع السابق، ص 84.

كانت مدته، حيث أنّ هذه العقوبة لا تتوافق أبداً وجسامة الجرم المرتكب، وهو ما يفرغها من معناها، ويحول دون تحقيقها للغرض الذي شرّعت لأجله، وهو زجر الجاني، ومنعه من الرجوع إلى الجريمة مجدداً، وردع العامة ممّن تسوّل لهم أنفسهم سلوك طريق الإجرام، وقد حصر مجال تطبيقها في كل من التشريعين الجزائري والتونسي في جميع المخالفات، وبعض الجنح[1]، أمّا في التشريع الفرنسي فقد حصر في الجنح فقط[2]، كونه لا يعاقب على المخالفات بعقوبة الحبس[3].

وما نلاحظه هو أنه رغم اتفاق هذه التشريعات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجنح، إلاّ أنها اختلفت في مدة الحبس المقرّر لها، حيث نجد أنّ التشريعين الجزائري والتونسي قد اعتبرا عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي لا يتجاوز حدّها الأقصى سنة حبس، حيث نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر... إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً".

ونص الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية على أنه: "للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة...".

وتجدر الإشارة إلى أنّ مدة عقوبة الحبس المستبدلة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في القانون التونسي كانت تقدّر بستة (6) أشهر، وفقا للفصل ذاته قبل رفعها إلى عام واحد بموجب القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، بغية الابتعاد قدر

---

(1) شينون خالد، المرجع السابق، ص 46، إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 99.

(2) Bernard BOULOC, droit de l'excécution des peines, 4ème édition, Dalloz, 2011, p 441. Georges VERMELLE, op.cit, p4.

(3) Patrick KOLOB, Laurence LUTERMY, op.cit, p 342. Froncois STAECHELLE, op.cit, p 342.

الإمكان عن العقوبة السجنية القصيرة المدة[1]، وينبغي الإشارة أيضا إلى أنّ مدة الحبس المستبدلة المشار إليها أعلاه في القانونين الجزائري والتونسي، إنما هي مدة العقوبة السالبة للحرية التي نطق بها قاضي الحكم، لا العقوبة المقرّرة قانوناً للجريمة المرتكبة من المحكوم عليه، حيث أنه وفضلا عن شرط أن تكون مدة عقوبة الحبس المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً، فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة وفقا للقانون لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبس[2]، في حين أنّ المشرع التونسي لم يشر إلى العقوبة المقرّرة قانونا للجريمة المرتكبة ضمن الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية، غير أنه سلك مسلكا آخر يتمثل في حصر قائمة الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً لعقوبة العمل للنفع العام[3]، وهو ما سنفصله في العنصر الثاني من هذا الفرع.

وما يمكن استنتاجه مما سبق، هو أنّ مدة عقوبة الحبس المنطوق بها، والمقدّرة بسنة أو أقل قد تكون هي ذاتها العقوبة التي قرّرها قانون العقوبات للجريمة المرتكبة من المحكوم عليه، وهو ما يصدق على المخالفات، والجنح المعاقب عليها من شهرين حبس إلى سنة[4]، كما قد لا تكون العقوبة ذاتها قانونا، وإنما تمثل العقوبة المنطوق بها من القاضي بعد مراعاته لظروف الجريمة والجاني معاً، وإعماله لظروف التخفيف التي تنزل بالمدة إلى سنة

---

(1) هيثم خضراوي، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، تونس، 2010-2011، ص 27، وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 37.

(2) سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 103، 104.

(3) مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 24، فريد بن جحا، العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص 6.

(4) مثال ذلك جنحة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد المنصوص عليه في المادة 135 قانون عقوبات جزائري، والتي تنص على ما يلي: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

حبس أو أقل، وهو ما يصدق على الجنح المعاقب عليها قانونا بحد أدنى يساوي سنة حبس أو أكثر، وحد أقصى يساوي 3 سنوات حبس أو أقل.

أما المشرع الفرنسي فكان له منهجه الخاص، إذْ أنه لم يشترط في العقوبة المستبدلة مدة معينة، سواء بالنسبة لتلك المقررة قانونا، أو بالنسبة للعقوبة التي قضت بها جهة الحكم، بل تركها على إطلاقها، حيث نصت المادة 131-8 من قانون العقوبات على أنه:

«Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général…».

مع العلم أنّ عقوبة الحبس التي حدّدها القانون الفرنسي للجنح وفقا للمادة 131-4 من قانون العقوبات تتراوح ما بين شهرين إلى 10 سنوات حبس[1]، وهو ما يفهم منه أنّ عقوبة الحبس المستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي قد تصل إلى عشر سنوات حبس، ممّا يعني أنّه لا يعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي تحرم المحكوم عليه من حريته لمدة لا تزيد عن سنة كاملة[2]، وإنما هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس بصفة مطلقة[3]، أي أنها لا تتعلق بالجرائم البسيطة فقط مثلما فعل المشرعان الجزائري والتونسي كما سبق توضيحه.

وفي هذا الصدد يثور لدينا التساؤل التالي: هل للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي دور في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة العمل للنفع العام؟ أم أنه ملزم بتطبيق النص القانوني كما هو؟ نجيب على هذا الإشكال في العنصر الموالي.

---

(1) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p341.

(2) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 74.

(3) عقوبة الحبس هي العقوبة المقرّرة قانونا للجنح، أمّا عقوبة السجن فهي مقررة للجنايات.

ثانيا: دور السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد النطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام.

لم يحدّد المشرع الجزائري قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة العمل للنفع العام، بل ترك الأمر لقاضي الحكم عملاً بأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، غير أن سلطته في ذلك ليست مطلقة، وإنّما عليه احترام الشروط الواردة في النص المذكور أعلاه، والخاصة بعقوبة الحبس المستبدلة، إذ لا يجب أن تتجاوز مدتها المحددة قانونا ثلاث (3) سنوات حبس، وأن لا تتجاوز مدتها التي يقضي بها القاضي سنة حبس، ويعني ذلك أن جميع المخالفات، وكل الجنح التي لا يتجاوز حدّها الأقصى –قانونا– ثلاث سنوات، وأصدر القاضي بصددها عقوبة حبس لا تتجاوز سنة، يمكن أن تستبدل عقوبتها السالبة للحرية المحكوم بها فيها بعقوبة العمل للنفع العام متى توفرت شروطها.

وقد اتفق المشرع الفرنسي مع نظيره الجزائري من حيث المبدأ العام، المتمثل في عدم حصر قائمة الجرائم المعنية بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليها، غير أنه اختلف عنه من حيث مدة عقوبة الحبس المشترطة لاستبدالها، إذ أنه لم يميّز بين مدة الحبس المقررة قانونا، وبين تلك المنطوق بها بموجب حكم قضائي، وإنما يكفي أن تكون الجنحة معاقباً عليها بالحبس وفقا للمادة 131–8 قانون عقوبات فرنسي، بغض النظر عن مدته[1]. في حين انتهج المشرع التونسي منهجاً مغايراً لنظيره الجزائري والفرنسي، حيث عدّد الجنح التي تدخل في النطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام، وجعلها على سبيل الحصر، معتمداً في ذلك على معيار الانحراف البسيط[2] أو غياب الخطورة الإجرامية على المجتمع، إذ شملت هذه القائمة مجالات إجرامية متنوعة طبقا لما نص عليه الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية في فقرته الثانية، كجرائم الاعتداء على الأشخاص مثل الاعتداء بالعنف

(1) Frédéric DESPORTES, Froncis LE GUNEHEC, le nouveau droit pénal, droit pénal général, Tome 1, Economica, Paris, 1994, p 567.

(2) هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 28.

الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر، أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد، وجرائم حوادث الطرقات مثل مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية، أو إذا اقترنت المخالفة بجريمة الفرار، والجرائم الرياضية مثل اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، وجرائم الاعتداء على الأموال والأملاك مثل الاعتداء على المزارع، وجرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة مثل التجاهر بما ينافي الحياء، والجرائم الاجتماعية مثل جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الاجتماعي، وكذلك مخالفة حوادث الشغل والأمراض المهنية[1]، والجرائم الاقتصادية المالية مثل إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية، وجرائم البيئة مثل مخالفة قوانين البيئة[2]، والجرائم العمرانية مثل جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة، والجرائم العسكرية مثل عدم تلبية الدعوة إلى الخدمة العسكرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

ويبدو أنّ المشرع التونسي حاول من خلال هذه القائمة الحصرية والمفصلة للجرائم، أن يحافظ على مبادئ القانون الجزائي التي تستوجب الصرامة والتضييق، وذلك بتضييق نطاق تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، والحد من الاجتهاد القضائي من جهة[3]، وتوحيد تطبيق هذه العقوبة في كامل تراب الجمهورية التونسية من جهة أخرى، غير أنه عيب على مسلكه تغافله عن العديد من الجنح التي استثناها من مجال التطبيق بالرغم من كونها لا تشكل خطورة إجرامية، ولا تنّم عن نزعة إجرامية متأصلة في نفسية المذنب، والدليل على ذلك هو إعادة تعديله للفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية، بإضافة جنح أخرى غير

---

[1] تجدر الإشارة إلى أننا ذكرنا جميع مجالات الإجرام الواردة في الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية، لكن أعطينا مثالاً واحداً فقط على كل نوع، أي أننا لم نذكر نص الفصل المشار إليه أعلاه كاملاً ومفصلا.

[2] فاطمة الشابي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2009-2010، ص 85.

[3] أبولبابة العثماني، المرجع السابق، ص 86.

خطيرة إلى القائمة بموجب تنقيح سنة 2009[1]، ومع ذلك لا تزال هناك جنح أخرى أقل خطورة لم يتم ذكرها في المادة القانونية[2]، كجريمة الامتناع عن الإنجاد القانوني المنصوص عليها في الفصل 143 من المجلة الجزائية والمعاقب عليها بالسجن لمدة شهر[3]، وغيرها كثير.

ما يمكن استخلاصه مما سبق، هو أنّ المشرع في القوانين المقارنة الثلاثة، قد وضع قيداً على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بشأن تحديد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة العمل للنفع العام، لكن هذا القيد يضيق ويتسع من قانون لآخر، فنجد أنّ القاضي الجنائي في تونس قد حُدّت سلطته التقديرية بدرجة كبيرة، نظراً لحصر الجرائم بدقة في نص قانوني، وهو ما يحول دون إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على جنح أخرى غير تلك التي وردت في القائمة في الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية[4]، حتى وإن كانت عقوبتها هي الحبس الذي لا يتجاوز سنة، كجريمة إذاعة الأسرار المذكورة في الفصل 253 من المجلة ذاتها، والمعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر[5]، بعكس القاضي الجنائي في القانون الجزائري الذي يتسّع مجال سلطته التقديرية نوعاً ما، لعدم وجود حصر للجرائم المعنية بعقوبة العمل للنفع العام، ومع ذلك تعدّ هذه السلطة التقديرية محدودة بطريقة غير مباشرة، حيث أنّ القاضي مقيّد بتلك الجنح المعاقب عليها قانوناً بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، إذ يمكنه أن ينزل بهذه العقوبة إلى سنة حبس إذا توافرت

---

(1) هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 30.

(2) مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 26.

(3) الفصل 143 مجلة جزائية تونسية تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينار، كل من يمتنع أو يتقاعس وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإغاثة التي دعي إليها في حال حوادث أو ازدحامات أو غرق أو فيضان أو حريق وغيرها من الكوارث، وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة المجرم حال مباشرة الفعل أو مطاردة الجمهور له صائحا وراءه أو تنفيذ عدلي".

(4) هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 30.

(5) ينص الفصل 253 من المجلة الجزائية التونسية على ما يلي: "الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من الكتايب التي لغيره بدون رخصة من صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر".

الظروف المخففة، ومن ثم يجوز له استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام متى تحققت شروطها، وبذلك يبقى المجال مفتوحا أمامه القاضي ليقدّر أي جنحة يخضعها لهذه العقوبة البديلة دون تقيّد بقائمة معينة. هذا ويبقى مجال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التشريع الفرنسي أوسع من سابقيْه، كون المشرع الفرنسي لم يحدّد قائمة الجرائم على سبيل الحصر كما فعل المشرع التونسي، كما أنه لم يحدد مدة عقوبة الحبس التي يمكن استبدالها كما فعل المشرع الجزائري، بل جعلها على إطلاقها مثلما نصت عليه المادة 131-8 قانون عقوبات.

نعتقد أنّ المشرعين الجزائري والفرنسي قد وفّقا في مسلكهما، بعدم اعتماد قائمة حصرية للجنح التي يمكن استبدال عقوبتها السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، ذلك أنهما منحا فرصة أكبر للمحكوم عليهم للاستفادة من هذه العقوبة البديلة، فضلاً عن أنّ هذا المسلك يتناسب وخاصية جوازية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من قبل القاضي، إذ أنه غير ملزم بالقضاء بها متى توافرت شروطها، حيث ترك له مجالاً لإعمال سلطته التقديرية، ومن ثم فإنّ الإبقاء على قائمة الجنح مفتوحة، يتناسب والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي منذ البداية للحكم بعقوبة العمل للنفع العام، وإن كان من الممكن اتهام القاضي بإمكانية تعسفه في استعمال سلطته التقديرية، كأن يمنحها لبعض المدانين، دون غيرهم، غير أننا نرى أنّ إمكانية التعسف واردة حتى ولو لم يتم حصر قائمة الجنح، وذلك عند عمل القاضي بخاصية الجوازية المشار إليها أعلاه. كما نرى أن المشرع الجزائري كان أكثر توفيقا من المشرع الفرنسي، بخصوص مدة عقوبة الحبس المستبدلة، حيث أنّ مدة الثلاث سنوات المحددة قانونا، ومدة السنة المنطوق بها من القاضي في القانون الجزائري، هي مدة متناسبة وبساطة الجنح المراد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليها، عكس المشرع الفرنسي الذي حدّد حدّها الأقصى بعشر (10) سنوات، وهي مدة طويلة نسبياً، تتعلق بجنح تنم عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، مما يجعل تكليفهم بأداء عمل للنفع العام بدون أجر كعقاب لهم، غير ذي أثر، ولا تحقق الغرض الذي شرعت لأجله العقوبة.

الفرع الثاني: الشروط الشخصية لعقوبة العمل للنفع العام.

نقصد بالشروط الشخصية تلك الشروط المتعلقة بالشخص مرتكب الجريمة المستوجبة لاستبدال عقوبتها السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، فضلاً عن جملة الالتزامات التي يفرضها عليه القانون حتى يستفيد من هذه العقوبة، ويتجنب عقوبة الحبس، لما لها من تأثيرات سلبية عليه وعلى عائلته وعلى المجتمع ككل، وفيما يلي نشير إلى الشروط المتطلبة في المحكوم عليه للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.

أولا:المحكوم عليه شخص طبيعي يبلغ من العمر16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

أدرجت المنظومة العقابية في القوانين المقارنة محل الدراسة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس، للحد من مساوئ هذه الأخيرة، أي أنه لا حديث عن هذه العقوبة إلاّ إذا صدر حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية وفقا للشروط التي يحددها القانون، وهذا ما يقتضي أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعياً "personne physique"، وهو الإنسان الذي يمكن أن يكون طرفا إيجابياً أو سلبياً في اكتساب الحقوق أو أدائها[1]، وبما أنّ العقوبة السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها إلاّ على الإنسان فإنّ عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للحبس تطبّق على الشخص الطبيعي لا المعنوي، وبذلك لا يمكن الحكم على أية مؤسسة أو شركة أو أي شخص معنوي بعقوبة العمل للنفع العام، كونها لا تتناسب وطبيعة هذا المحكوم عليه، ولا يمكن قانونا تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة وقت ارتكابهم للجريمة عملا بأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب المادة 15 من القانون رقم 90-11[2] المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على ما يلي:

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2011، ص 286.

[2] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.

"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

وهو ما أكده المشرع الجزائري في تعديله الأخير للدستور في مارس 2016، في المادة 69 منه بإضافته لما يلي: "تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".

هذا واعتمد المشرع الفرنسي شرط السن ذاته، وهو ما يؤكده الأمر رقم 45-174 المتعلق بجنوح الأحداث في المادة 20-5 منه[1] والتي تنص على ما يلي:

«Les dispositions des articles 131-8 et 131-22 à 131-24 du code pénal relatives au travail d'intérêt général sont applicables aux mineurs de seize à dix-huit ans…».

حيث يمكن تطبيق هذه العقوبة على القصر الذي يتراوح سنهم بين 16 و18 سنة[2]، غير أنه بالرجوع إلى القانون التونسي عدد 89 المؤرخ في 02 أوت 1999 المنقح للمجلة الجزائية، والذي استحدث عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في الفصل 15 مكرر، نلاحظ أنّ المشرع التونسي لم يحدّد سن الخاضع لهذه العقوبة، كما فعل المشرعان الجزائري والفرنسي، مما جعل الفقه في تونس ينقسم في هذا الشأن إلى رأيَيْن، حيث يرى الرأي الأول أن السن المعتمد هو ثمانية عشر (18) سنة استناداً إلى أنّ الأمر يتعلق بعقوبة أصلية، وأنّ

[1] وهو ما كانت تنص عليه المادة 43-3-4 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، أنظر:
Bernard BOULOC, Pénologie, Dalloz, Paris, 1991, p.p 232, 233.
[2] Bernard BOULOC, droit de l'exécution des peines, op.cit, p 440.

سن الرشد الجنائي مقدر بـ 18 سنة[1]، وبالتالي لا يمكن سحب عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على الأطفال الجانحين بل تقتصر على المجرمين الراشدين دون غيرهم، ويستند أصحاب هذا الرأي على الفصل 345 من مجلة الإجراءات الجزائية[2] المنقح بمقتضى القانون عدد 90 المؤرخ في 02 أوت 1999، والذي ينص في فقرته الثالثة على أنه: "لا يسوغ إجراء الجبر بالسجن أو العمل لفائدة المصلحة العامة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم:... 3) المحكوم عليهم الذين سنهم دون ثمانية عشر عاما كاملة وقت ارتكابهم للأفعال التي استلزمت التتبع...".

إلاّ أنه وبالرجوع إلى الفصل المذكور أعلاه، نجده يتحدث عن العمل لفائدة المصلحة العامة كوسيلة تنفيذ للعقوبات المالية وليس بديلا عن عقوبة السجن، إذ جاء ترتيبه في المجلة الإجرائية ضمن الباب الثاني المعنون بالجبر بالسجن [3]، فضلاً عن أنّ القانون الجزائي يخضع للتأويل الضيق أي لا يمكن التوسع فيه، كما أن هذا التحليل لا يتطابق مع الأهداف التي يسعى إليها المشرع من خلال وضع هذه العقوبة البديلة، والمتمثلة أساساً في تجنيب الجاني مساوئ السجن وتأثيراته السلبية، والجناة القصر أولى بهذه الحماية من الجناة الراشدين[4]، ولهذه الأسباب يرى أصحاب الرأي الثاني بأنه لا مانع من سحب عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على الأطفال المحكوم عليهم بشرط أن يتجاوزوا سن السادسة عشر عاماً، وأن تتم مراعاة قدرة هذه الفئة من الأطفال عند تكليفهم بهذه الأعمال المطلوبة منهم، وذلك تماشيا مع السن الأدنى للتشغيل حسب مجلة الشغل، حيث ينص الفصل 53 منها على أنه: "لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر عاماً"[5].

---

[1] مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 18.

[2] هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 35.

[3] وهو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالإكراه البدني.

[4] مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 18، 19.

[5] هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 35.

ما يؤخذ على أصحاب هذا الرأي، هو أنهم وقعوا في الخطأ ذاته الذي وقع فيه أصحاب الرأي الأول، وهو التفسير الموسع لأحكام القانون الجزائي، من خلال قبولهم تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليهم الذين يبلغون من العمر ما بين 16 و18 سنة استناداً إلى مجلة الشغل، وهو ما لا يوجد نص صريح بشأنه، لذلك يبقى الحل الأمثل لهذه المشكلة القانونية هو تدخل المشرع التونسي لإزالة هذا الغموض، من خلال تعديل الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية، أو إضافة فصل جديد، وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ تعديل المجلة الجزائية التونسية بالقانون رقم 68 لسنة 2009 في 02 أوت 2009[1]، ورغم ذلك لم يتم تعديل هذه المسألة وأغفلت رغم أهميتها، ورغم إشارة العديد من فقهاء وباحثي القانون الجنائي في تونس لها، وهو ما يستدعي التدخل العاجل للمشرع التونسي لإعطاء حل بشأن الموضوع والذي نعتقد أنه يجب أن يكون لصالح فئة القصر من الجناة، للحيلولة دون وقوعهم في غياهب السجون كونهم أولى بالحماية من الجناة الراشدين.

رأينا فيما سبق، أنّ المجال الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري هو المخالفات عموماً، والجنح التي لا يتجاوز حدها الأقصى 3 سنوات حبس قانوناً، دون الجنايات، فهل ينطبق هذا المجال على القصر والبالغين من المحكوم عليهم على حد سواء؟

بالرجوع إلى نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "في مواد المخالفات يُقضى على القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 سنة إلى 18 سنة بالتوبيخ وإمّا بعقوبة الغرامة".

يفهم من المادة المشار إليها أعلاه، أنه لا يجوز قانوناً الحكم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها على القاصر من 13 إلى 18 سنة في مواد المخالفات لأي سبب كان، وبما أنّ عقوبة العمل للنفع العام وفقا للمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات لا تطبق إلاّ في

[1] إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 106.

حالة الحكم بالحبس وليس الغرامة المالية، فإننا نستنتج أنه لا يجوز تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة في مواد المخالفات، لأنه لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس عليه وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات والفقرة الأولى من المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، والمادة 87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015 والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات". وبذلك لا حديث عن عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر في القانون الجزائري إلاّ في الجنح التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث (3) سنوات حبس قانوناً، وذلك بصفة استثنائية، كون المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز أن يُتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة إلاّ تدابير الحماية والتهذيب[2]، ويجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444[3] بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضرورياً نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصاً بشأن هذه النقطة[4]، أي أن القاصر لا يجوز الحكم عليه بالحبس حتى في مواد الجنح إلا استثناء وبقرار مسبب، وهو ما يجعله يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام

---

(1) تنص المادة 446 فقرة أولى من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا".

(2) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 174.

(3) المادة 444 ق.إ.ج.ج تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلاّ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها...".

(4) أنظر المادة 445 من ق.إ.ج.ج، وهو ما تؤكده أيضا المادة 36 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بصفة استثنائية –أيضا– متى حكم عليه بالحبس استثناءً لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه سنة حبس أو أقل.

ثانيا: المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً.

اشترط المشرع الجزائري أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً حتى يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، ويعدّ مسبوقاً قضائياً طبقا لأحكام المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقرّرة لحالة العود، وبالتالي يعتبر غير مسبوق قضائياً بمفهوم المخالفة لنص المادة المذكور أعلاه، المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية من أجل مخالفة، وكذلك المحكوم عليه بغرامة فقط، وكذا الشخص الذي رد له الاعتبار وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن رد الاعتبار يزيل آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل[1]، حيث تنص المادة 676 منه على ما يلي: "يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر. ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات. ويعاد الاعتبار إمّا بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام".

مما سبق ذكره، تبدو نية المشرع الجزائري واضحة في حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المجرمين المبتدئين فقط، الذين ليس لديهم خطورة إجرامية أو ميْل لارتكاب الجريمة، وحرمان المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام من الاستفادة من هذه العقوبة [2].

أما المشرع الفرنسي، فقد اشترط في بداية تبنّيه لهذه العقوبة، أن لا يكون المتهم قد حكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة، لارتكابه جناية أو جنحة من القانون العام، أو

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 173.

[2] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للنفع العام، دورية الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، العدد 86، ماي 2013، ص 209، أنظر المؤلف نفسه، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 91.

بعقوبة جنائية، أو بعقوبة الحبس بدون وقف التنفيذ لأكثر من أربعة (4) أشهر، وفقا لأحكام المادة 43-3-1 من قانون العقوبات الفرنسي القديم[1] رقم 83-466 المؤرخ في 10 جوان 1983 والذي دخل حيّز التنفيذ في 1 جانفي 1984 حيث نصت على أنه:

«Lorsqu'un délit est puni de l'emprisonnement et que le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédent les faits, pour crime ou délit de droit commun soit à une peine criminelle, soit à une peine d'emprisonnement sans sursis supérieure à quatre mois, le tribunal peut également prescrire, à titre de peine principale que le condamné accomplira, … un travail d'intérêt général non rémunéré…».

غير أنه تخلى عن هذا الشرط في قانون العقوبات الجديد أنذاك[2] رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، والذي دخل حيّز التنفيذ في 1 مارس 1994، حيث لم تعتد المادة 131-8 منه بالماضي الإجرامي للمتهم، وبالتالي يمكن الحكم على المتهم المسبوق قضائياً بعقوبة العمل للنفع العام.

أمّا المشرع التونسي فقد اشترط في الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية أن لا يكون المتهم عائداً[3]، ونلاحظ أنه استعمل مصطلح (غير عائد) بدلاً من مصطلح "غير مسبوق قضائياً"، والعائد وفقا للفصل 47[4] من المجلة الجزائية التونسية هو: "كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة (5) أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بمرور الزمن القانوني".

والعود اصطلاحا هو سبب لتشديد العقاب قبل كل شخص سبق وأن صدر ضده حكم باتّ بعقوبة معينة عن جريمة ما، ثم عاد وارتكب جريمة أخرى، وعلة تشديد العقاب في حالة

---

(1) Frençois STAECHELLE, op.cit, p.p 341, 342, Bernard BOULOC, pénologie, op.cit, p 232., Georges VERMELLE, op.cit, p 4.

(2) Frédiric DESPORTES, Francis LE GUNEHEC, op.cit, p567, François STAECHELLE, op.cit, p 342.

(3) جابر غنيمي، المرجع السابق، ص 111.

(4) المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 ق.ع.ج، المواد من 132-8 إلى 132-11 ق.ع.ف.

العود واضحة، إذ أن الشخص الذي ارتكب جريمة للمرة الأولى، وصدر ضده حكم بات عن هذه الجريمة، لم يردعه هذا الحكم ولم يمنعه من العودة مرة أخرى لارتكاب جريمة جديدة، وبالتالي لم يتحقق الغرض من العقوبة التي سبق الحكم بها عليه، وأصبح في حاجة لعقوبة أشد لردعه وتقويمه ومنعه من ارتكاب الجرائم في المستقبل[1]، فهل للعود مفهوم خاص عند تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أم أن له المفهوم ذاته الوارد ضمن الفصل 47 من المجلة الجزائية التونسية المذكور أعلاه؟

بالرجوع إلى الوسط القانوني التونسي، نجد أنّ شرط العود الذي تطلّبه المشرع لإفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، يتضمن المفهوم اللغوي لهذا المصطلح والذي مفاده نقاوة السوابق العدلية للمتهم، أي أنه يتعارض مع المفهوم القانوني له[2]، وهو ما أكده وزير العدل التونسي ضمن المنشور المؤرخ في 2000/06/26، حيث بيّن فيه أنّ المقصود بعبارة "متهم غير عائد" الواردة في الفصل 15 ثالثاً هو أن يكون المحكوم عليه عديم السوابق العدلية[3]، وهو ما أثبته التطبيق القضائي أيضا من خلال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة ناحية حي التضامن إثر جلسته المنعقدة يوم 2001/05/07، حيث قضى باستبدال العقاب السالب للحرية بالعمل لفائدة المصلحة العامة طالما لم يتوفر بملف المتهم ما يفيد أنّ له سوابق عدلية[4]، وهو ما أكده أيضا القرار الجزائي الصادر عن محكمة التعقيب في 19 نوفمبر 2004 تحت عدد 50816، حيث جاء فيه أنّ القاضي مطالب بالتثبت من نقاوة سوابق المتهم قبل أن يقضي بالعقوبة البديلة، وأنّ الإخلال بهذا الشرط

---

(1) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 215، أنظر أيضا:

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 789. أنظر أيضا:

Cass.26 Janvier 2009, n° 08-00.013, Bull.crim. 2009, avis n° 1, RSC, Janvier/ Mars 2010, n° 1, Dalloz, p 125.

(2) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p 380.

(3) هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 37.

(4) إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 108.

يفضي إلى النقض مع الإحالة[1]، وبالتالي أصبح للعود في هذه العقوبة مفهوم خاص يضيّق من نطاق تطبيقها ويقلل من عدد المنتفعين بها، ومن ثمّ على المشرع التونسي إعادة النظر في صياغة الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية، واستبدال جملة "أن لا يكون المتهم عائداً" بجملة "أن يكون المتهم عديم السوابق العدلية" أو "أن لا يكون للمتهم سوابق عدلية"، ذلك أنّ القيمة القانونية للنص التشريعي أقوى من حيث الإلزامية مقارنة بالقيمة القانونية للمنشور الوزاري [2]، لاسيما وأنّ التطبيق العملي للفصل 15 ثالثا أثبت العمل بنقاوة السوابق العدلية للمحكوم عليه، والفرق واضح بين العائد وبين المسبوق قضائيا، إذ أنّ كل عائد هو مسبوق قضائياً، لكن ليس كل مسبوق قضائياً هو عائد، والعود عموماً يتطلب توافر شرطين، صدور حكم قضائي سابق على الجاني، وارتكابه لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[3].

ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الشرط في ظل القوانين محل الدراسة، هو أنّ المشرع الجزائري قد وفق في مسلكه القانوني، سواء من حيث إدراجه لهذا الشرط للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، أو من حيث صياغته، فلم يشترط أن يكون المتهم غير عائد، وإنما اشترط أن يكون غير مسبوق قضائيا، إذْ أن غير العائد قد يكون مسبوقا قضائيا، وبذلك لم يفتح مجالا للخلاف بين النص القانوني والواقع العملي، ونحن نوافقه الرأي بأن قصر تطبيق هذه العقوبة على المجرمين المبتدئين وأقصى معتادي الإجرام من الاستفادة منها، على الأقل في هذه المرحلة الأولى من العمل بها، كونها لا تزال عقوبة حديثة بالنسبة للمجتمع الجزائري، وبالتالي لا يزال نظامها القانوني في حاجة إلى ثبات واستقرار أكثر ممّا هو عليه، وإلغاء هذا الشرط سيفتح المجال أمام معتادي الإجرام للاستفادة من هذه العقوبة، وهو ما لا

---

[1] مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 20.

[2] مفيدة برهومي، المرجع نفسه، ص 21.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 378، أنظر أيضا:

Mostafa EL KOLALY, Conditions et éffets de la récidive en droit egyptien, Revue droit et économie politique, VII^{ème}Année, N^{e} 1, Janvier 1937, CAIRE, p 289-302.

Elisabeth FORTIS, droit pénal général, récidive, RSC, Janvier/ Mars 2010, n^{e} 1, Dalloz, p.p 125, 126.

يتسّق والخطورة الإجرامية الكامنة بداخلهم، إذ لا يمكن لعقوبة العمل للنفع العام أن تردعهم عن العودة إلى الإجرام، سيما وأنها تنفّذ خارج أسوار المؤسسة العقابية، وهو ما يجعل فرص رجوعهم إلى الجريمة أكبر، ولعلّ تعديل المشرع الفرنسي لهذا الشرط منذ فترة يرجع إلى تعدد صور عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي، ووجود بدائل عقابية أخرى لا يعرفها القانون الجزائري كنظام تأجيل النطق بالعقاب، التربص حول المواطنة، التعويض الجزائي...إلخ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يرجع سبب تخلي المشرع الفرنسي عن هذا الشرط إلى سلطة القاضي في التفريد العقابي بما يتلاءم وشخصية المتهم، وإن كان هذا الأخير معتاداً على الإجرام، كما أنّ دعوتنا للمشرع التونسي بتعديل الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية ما هي إلا رغبة منا في توحيد وجهتي نظر كل من المشرع والقاضي الجنائي التونسييْن، ذلك أنّ قناعتنا راسخة، بأنّ كل قاعدة قانونية أياً كان نوعها أو مضمونها، ما هي إلاّ نتاج البيئة الاجتماعية التي ستطبّق فيها، وأنّ النسخ الحرفي لمختلف الأنظمة القانونية من بيئتها الأصلية، ومحاولة فرضها كما هي في مجتمعنا، إنما هو استنساخ قانوني هجين، قد تتعارض تركيبته القانونية مع تطبيقه العملي في بيئتنا، مما ينتج عنه إفراغ هذا النظام القانوني من قيمته، وبالتالي فشله في تحقيق الأغراض التي شرّع لأجلها، وهو ما يصدق على نظام عقوبة العمل للنفع العام.

ثالثا: حضور المحكوم عليه للجلسة وموافقته على العقوبة.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعيّن على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"، وهو ما يؤكده المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل بشأن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بنصه على شرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره لجلسة

النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض[1]، كما تضمّن القانون التونسي هذا الشرط في الفصل 15 مكرر ثالثا من المجلة الجزائية التونسية والذي نص على أنه: "... يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم حاضراً بالجلسة".

ونصت الفقرة الثانية من هذا الفصل على أنه: "وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتسجيل جوابه".

وقد ثار التساؤل لدى الفقه الجنائي التونسي حول المقصود بـــ "الجلسة، إن كانت إحدى جلسات الحكم أم جلسة التصريح بالحكم، فمنهم من يرى أنّ المقصود بها هو حضور المتهم شخصياً بجلسة الحكم العلنية دون سواها من الجلسات السابقة لها، التي تقام أثناء سيْر القضية، خصوصا وأنّ حضور المتهم هو شرط موضوعي لاستقراء وجهة نظره من مسألة إبدال أو عدم إبدال العقوبة السجينة[2]، في حين يرى آخرون أنّ المشرع لم يشترط صراحة أن يصدر الحكم على المتهم الحاضر بجلسة التصريح بالحكم، بل يكفي أن يصدر الحكم معتبرا حضوريا، وذلك بأن يحضر المتهم جلسة واحدة، ويتم التسجيل عليه في محضر جلسة سابق حقه في رفض عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة[3].

غير أننا نرى أنّ الرأي الأول هو الأولى بالاتباع، كون القاضي لا يمكنه اقتراح عقوبة العمل للنفع العام على المتهم إلاّ بعد النطق بالعقوبة الأصلية، وهو ما يتحقق في جلسة النطق بالحكم لا قبلها، أي أنه من الناحية العملية يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية، ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال

---

(1) المنشور الوزاري رقم 2 ، المرجع السابق، ص 2.

(2) أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص 88.

(3) هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 41، أنظر في الرأي نفسه:
عبد الجليل الظاهري، العقوبات البديلة، الأخبار القانونية، مجلة القانون، تونس، السنة الرابعة، العدد 79/78، نوفمبر 2009، ص 22.

عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقّع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة[1]، وقد وُفّق المشرع الجزائري في صياغة هذا الشرط مما لا يحتمل تأويله، وذلك بقوله في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه..."، ولا يكون النطق بالعقوبة إلاّ في جلسة التصريح بالحكم، وهو ما اشترطه المشرع الفرنسي أيضا[2] في الفقرة الثانية من المادة 131-8 من قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي:

«La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience…».

غير أنه أدخل على هذا الشرط تعديلا جوهريا بموجب القانون رقم 2016-731 المؤرخ في 03 جوان 2016 من خلال المادة 107 منه، والتي أضافت فقرة أخيرة للمادة 131-8، مُكّن بمقتضاها المتهم الغائب عن جلسة النطق بالحكم من الاستفادة بعقوبة العمل للنفع العام، لكن بشرط إبداء موافقته على هذه العقوبة كتابياً وتقديمها للقاضي أثناء الجلسة بواسطة محاميه، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي:

«La peine de travail d'intérêt général peut être prononcée lorsque le prévenu absent à l'audience à fait connaitre par écrit son accord et qu'il est représenté par son avocat»[3].

ويفترض هذا التعديل أنّ المتهم يتوقع تخييره بين عقوبة الحبس وعقوبة العمل للنفع العام قبل جلسة الحكم -إمّا بناء على طلبه عن طريق محاميه، أو باقتراح من القاضي نفسه- فيبدي موافقته كتابيا ويكلف محاميه بتقديمها لقاضي الحكم في حالة عرض هذا الأخير إمكانية استبدال العقوبة الأصلية بهذه العقوبة البديلة، لأنه لو افترضنا أنّ القاضي قد

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 2.

[2] Michele-Laure RASSAT, Gabriel ROUJOU DE BOUBEE, droit pénal général, Ellipses, Paris, 2004, p 511.

[3] Bulletin officiel du ministère de la justice, (BOMJ) n°2016-06 du 30 juin 2016-JUSD 1616979C-FRANCE, p 20. Frédéric, DESPORTES, Francois LE GUNEHEC, op.cit, p566.

سبق وعرضها على المتهم في جلسة سابقة على جلسة النطق بالحكم، وأبدى هذا الأخير (المتهم) رضاه بتطبيقها عليه، لما كان في حاجة إلى التعبير عن رضاه كتابيا وتكليف المحامي بتقديمه للقاضي، لأنّ هذا الأخير على علم برأي المتهم منذ الجلسات السابقة، ومع ذلك يبقى هذا الافتراض مجانبا للصواب، طالما أنّ المشرع الفرنسي اشترط حضور المتهم جلسة النطق بالحكم للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما توضحه الفقرة الثانية من المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي المشار إليها سابقا (الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 قانون عقوبات جزائري)[1].

ولعل إعادة النظر في شرط حضور المتهم جلسة النطق بالحكم، يرجع إلى عدم استفادة نسبة كبيرة من المحكوم عليهم من عقوبة العمل للنفع العام بسبب غيابهم عن الجلسة، بغض النظر عن سبب الغياب، حيث أنّ إفادة المتهم الغائب عن جلسة النطق بالحكم بهذه العقوبة ليس مطلقا، إذ أبقى المشرع على شرط الموافقة الصريحة للمعني على تطبيق هذه العقوبة عليه بدلاً من عقوبة الحبس، إذ اشترط في هذه الموافقة أن تكون كتابية، وأن تقدّم من محاميه إلى القاضي في الجلسة، بعد أن كانت تكفي موافقته الشفهية عند تخيير القاضي له بين العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة في وجوده ومثوله أمامه لتلقي جوابه، وهو ما يعني أنّ هذه العقوبة لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابيا.

هذا ولا يكفي حضور المتهم في جلسة النطق بالعقوبة في القانونين الجزائري والتونسي، إذ على الجهة القضائية أن تأخذ موافقته ورضاه الصريح[2] لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه، وأن يُنوّه بذلك في الحكم، وهو ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 قانون عقوبات جزائري التي تنص: "...ويتعيّن على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة

---

[1] ينص المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المشار إليه سابقا أنه من بين البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام "الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام"، راجع ص 3.

[2] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 140، جابر الغنيمي، المرجع السابق، ص 111.

إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم". وهو ما تؤكده أيضا الفقرة الثانية من الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية التي تنص على ما يلي: "..وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتسجيل جوابه"، وهو ما يجعل فرضية قبول أو رفض العقوبة من قبل محامي المتهم نيابة عنه باطلة قانوناً.

واشتراط رضا المتهم الصريح بعقوبة العمل للنفع العام، اعتبره البعض حالة شاذة عن قاعدة اعتبار أحكام قانون العقوبات من النظام العام، كون هذه العقوبة اختيارية وتخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه، ويتوقف تطبيقها على شرط قبول هذا الأخير[1]، وهو ما لا تخضع له العقوبة في شكلها التقليدي، وتجنبا لعزوف الجهات القضائية عن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المتهمين الماثلين أمامها بسبب تعذر حضورهم لجلسات الحكم، ندعو كلا من المشرعين الجزائري والتونسي إلى إعادة النظر في هذا الشرط بما يضمن استفادة أغلبية المتهمين ممن تتوفر فيهم شروط هذه العقوبة من تطبيقها عليهم، مثلما خلص إليه المشرع الفرنسي بعد فترة لا بأس بها من التجربة العملية.

هذا وقد كان المشرع التونسي يشترط على المتهم التعبير عن ندمه، حتى يستفيد من هذه العقوبة البديلة[2]، أي ضرورة اعترافه بارتكاب الجرم المنسوب إليه، واستعداده للكف عن كل نشاط إجرامي، غير أنه تخلى عن هذا الشرط بموجب القانون رقم 68 لسنة 2009 المعدل للمجلة الجزائية، تجنبا للصعوبات التي قد يثيرها[3].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 173.

[2] عمار قفيشي، المرجع السابق، ص 111.

[3] إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 114، 115، عبد الجليل الظاهري، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للعمل المكلف به المحكوم عليه.

فضلاً عن الشروط الموضوعية والشخصية التي تطلبها المشرع حتى يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام، فقد خصّ أيضا العمل محل هذه العقوبة –والذي يكلّف به المحكوم عليه– بمجموعة من الضوابط القانونية، حيث أخضعه لشروط معينة، ذلك أنّ هذا العمل ليس كغيره من العمل الاختياري الذي يمتهنه الإنسان العادي[1]، إذ أنه لا يخرج عن كونه أحد صور الجزاء الجنائي، ونتطرق لهذه الشروط في الفرع الأول، غير أنّ اعتبار هذا العمل جزاءً يقرره قانون العقوبات ضد الشخص المخالف له، لا يعني أبدا حرمانه من أدنى الضمانات التي يفترض أن يوفرها له القانون، سواء باعتباره محكوما عليه، أو باعتباره عاملا استثنائيا يخضع لقواعد قانون العمل، وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط العمل محل عقوبة العمل للنفع العام.

اتفقت القوانين العقابية محل الدراسة على الشروط ذاتها الخاصة بالعمل الذي يكلّف به المحكوم عليه بموجب حكم قضائي، بدلا من عقوبة الحبس، وإن اختلفت في بعض التفاصيل، وقد جمعنا هذه الشروط في عنصرين، أن يكون العمل ذو نفع عام ومجاني (أولا)، احترام الإطار الزماني للعمل للنفع العام (ثانيا).

أولا: العمل ذو نفع عام ومجاني.

أحاط المشرع العقابي العمل محل عقوبة العمل للنفع العام بشروط محددة، رغبة منه في تمييزه عن العمل العادي الذي يعتبر حقا مكفولا للفرد بموجب القانون، وهو ما يفهم منه أنه لا يمكن للجهة القضائية المختصة أن تكلف المحكوم عليه بهذه العقوبة بأي عمل، وإنما عليها التقيّد بالشروط التي وضعها القانون إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بضرورة تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، والعقوبات المقررة لها ونوعها

[1] نقصد بالإنسان العادي، ذلك الإنسان الحر غير المحكوم عليه لارتكابه أي جريمة يعاقب عليها القانون.

ومدتها من جهة أخرى[1] بموجب نص قانوني مكتوب، لذلك اشترط المشرع أن يكون العمل ذو نفع عام، وأن يكون مجانيا أي بدون مقابل، نتولى تفصيل هذين الشرطين فيما يلي:

أ- أن يكون العمل ذو نفع عام.

مفاد هذا الشرط أن يتميز العمل الذي يكلف يه المحكوم عليه بطابع المنفعة، فيكون لفائدة المجتمع[2] لا لصالح الضحية[3]، لأنّ الجريمة المرتكبة من طرف الجاني أحدثت خللا اجتماعيا مسّ المجتمع والمتضرر معاً، وحتى يكفر عن خطئه يلزمه القانون بإصلاح الخلل الاجتماعي الحاصل، عن طريق قيامه بعمل يكون لفائدة المصلحة العامة، سواء كانت مادية أو معنوية، ولا تقتصر هذه الفائدة على شخص معين كالمتضرر مثلا، وإنما يستفيد منها مجموعة الأفراد المستهدفين بالنشاط أو العمل الذي يلزم به المحكوم عليه[4]، كأن يكلّف المحكوم عليه بأداء أعمال الطلاء في مدرسة ابتدائية في الحي الذي يسكن فيه، فيكون المستفيد من هذا العمل هم التلاميذ المتمدرسين في هذه المدرسة.

وقد عبّر كل مشرع عن مفهومه للمنفعة العامة من خلال تحديده للجهات التي خوّلها استقبال المحكوم عليهم لعقوبة العمل للنفع العام، حيث حصرها المشرع الجزائري في الأشخاص المعنوية العامة بموجب المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، في حين حدّدها المشرع التونسي في الفصل 17 فقرة أولى من المجلة الجزائية التونسية في المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية، والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة[5]، أمّا

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 73، 74.

(2) Philip L. REICHEL, comparative criminal justice systems, PEARSON, New Jersey, 5th edition,2008, p 316.

(3) خالد شينون، المرجع السابق، ص 91، مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص27.

(4) عبد الرحمن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 15.

(5) عماد بلقاسمي، العقوبات المستحدثة في القانون الجزائي التونسي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2009/2008، ص 17.

المشرع الفرنسي فقد وسّع من دائرة الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم، والمنتفعة بخدماتهم إذ أنه لم يقصرها على الأشخاص المعنوية العامة فقط، بل مكنّ الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بمهمة الخدمة العامة، وكذا الجمعيات المؤهلة والمأذون لها بخدمة المجتمع، من استقبال هؤلاء المحكوم عليهم، وهو ما نصت عليه المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الأولى منها بقولها:

«…un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public, ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général».

هذا وقد أشار المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي إلى أنه في حالة إدانة المحكوم عليه بجنحة من قانون المرور، أو بناء على المواد 221-6-1، 222-19-1، 222-20-1، و434-10، أنه من الأفضل أن يُنفذ عقوبة العمل المحكوم بها عليه لدى مؤسسات خاصة باستقبال مصابي حوادث المرور[1].

نستنتج مما ذكر أعلاه أنّ المشرع الفرنسي لم يقتصر في تحديد الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص المعنوية العامة فقط، بل سمح لكل من الأشخاص المعنوية الخاصة، والجمعيات باستقبالهم أيضا، غير أنه اشترط ضرورة أن يكون نشاطهم يهدف إلى خدمة المجتمع أي تحقيق المصلحة العامة، وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بخدمة المجتمع لم تدرج ضمن المؤسسات المستقبلة[2] إلا سنة 2007، وذلك بموجب القانون 2007-297 المؤرخ في 05 مارس 2007[3]، وهو المنهج ذاته الذي انتهجه المشرع التونسي، إذ أنه لم يحصر هذه الجهات في الأشخاص

(1) Georges VERMELLE, op.cit, p 6.
(2) Francois STAECHELLE, op.cit, p.p 322, 323.
(3) Ministère de la justice, Travail d'intérêt général, op.cit, p 1.

المعنوية العامة بل أضاف إليها الجمعيات الخيرية والإسعافية، والجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة[1]، في حين اكتفى المشرع الجزائري بتكليف الأشخاص المعنوية العامة فقط بمهمة استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام دون سواها، كون هدف الأشخاص المعنوية العامة محدد ومعلوم وهو المصلحة العامة، غير أننا نرى أنّ مسلك المشرع الجزائري في حاجة إلى إعادة النظر فيه، وتعديله اقتداءً بنظيريْه الفرنسي والتونسي، لأنّ هناك أشخاصا معنوية خاصة تهدف منذ إنشائها إلى تحقيق المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة، وبالتالي من الضروري إدراجها ضمن قائمة الجهات المخوّلة قانونا باستقبال المحكوم عليه بهذه العقوبة، لاسيما وأنّ اصطدامنا بالواقع العملي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام سيظهر لنا الأمور التي تعيق تنفيذها، ولعل أهمها نقص المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم[2].

ب- أن يكون العمل مجانياً.

نقصد به أن يؤدي المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، العمل المكلف به بدون أجر[3]، أي أنه لا يتلقى مقابلا ماليا نظير ما يقوم به من عمل، وهو ما أكدته المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها «non rémunéré»، والفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية، ولا يمكن اعتبار هذا العمل من أعمال السخرة[4]، وحرمان المحكوم عليه من الأجر هو ما يضفي على العمل الذي يقوم به الطابع العقابي، من خلال شعوره بالألم الذي يعتبر جوهر العقوبة، ويتجسد هذا الألم في صورتين، تتمثل الصورة الأولى في قيام المحكوم عليه بجهد إمّا عضلي أو فكري

---

(1) هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 53.

(2) سنتولى دراسة كيفية تحديد المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام في العناصر اللاحقة من الدراسة.

(3) Philip L. REICHEL, op.cit, p 316.

(4) باسم شهاب، المرجع السابق، ص 136.

بحسب طبيعة العمل المؤدى، ويحقق مزايا ومنافع اقتصادية للدولة، فضلا عن حرمانه من وقت معين، إذ يعتبر الوقت المخصص لأداء هذا العمل وقتا مقتطعا من يوم المحكوم عليه كان أولى به أن يستغله في أعماله أو مصالحه الأخرى، أو قضائه مع عائلته، وفي هذا نوع من الألم، أما الصورة الثانية فتتمثل في عدم وجود مقابل مادي للجهد والوقت المبذولين من طرفه، وهو ما يجعله يستشعر ألم العقاب فعلا، وبذلك تكون عقوبة العمل للنفع العام بمثابة تعويض رمزي لما ألحقه الشخص من ضرر بالمجتمع[1].

وقد اتفق المشرعون الثلاثة على شرط مجانية العمل للنفع العام، عكس بعض التشريعات التي منحت المحكوم عليه أجراً نظير عمله، مع اقتطاع نسبة منه لصالح الدولة، حددها المشرع السوفياتي مثلا بنسبة لا تزيد عن 20% من الأجر المقرر[2]، وحددها المشرع الإماراتي بربع الأجر المقرّر للعمل، وفقا لما نصت عليه المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي[3]، ويَعتبر هذا الاتجاه القانوني أنّ منح المحكوم عليه مثل هذا المقابل سيكون حافزا له على الاهتمام بأداء العمل المكلف به بفعالية وكفاءة عالية، بالإضافة إلى أنه سيعينه على التغلب على تكاليف المعيشة[4]، غير أننا لا نؤيد هذا الرأي وحججنا في ذلك هي أنّ:

- الحكم على الشخص بعقوبة العمل للنفع العام وتطبيقها عليه سوف لن يحرمه من مزاولته لعمله المعتاد الذي يقتات منه، إن كان له عمل قبل محاكمته، لأنّ تطبيق هذه العقوبة لا يجب أن يؤثر على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[5]، أما إذا لم يكن

---

(1) هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 33.

(2) أيمن رمضان الزيني، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 212.

(3) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 224.

(4) رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 130.

(5) المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4.

للمحكوم عليه عمل قبل محاكمته، فليس من مهمة الجهات القضائية توفير عمل له ومنحه أجرا نظير قيامه به، في صورة عقوبة العمل للنفع العام، وإلاّ أفرغت العقوبة من معناها.

➢ إخلال المحكوم عليه بالتزاماته في أداء العمل للنفع العام بسبب عدم تقاضيه لأجر مادي سوف يعرضه لتطبيق العقوبة المستبدلة عليه، مثلما تؤكده المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، هذا إن لم تطبق عليه عقوبات أخرى، ومن ثمّ لا يجدر بالمحكوم عليه أن يتخذ من غياب المقابل المالي ذريعة أو سببا في عدم التزامه بالعقوبة المفروضة عليه، فالتزامه بأداء العمل المكلف به، والذي يتميز بأنه ذو نفع عام سوف يشعره بدوره في خدمة المجتمع، ويدعّم إحساسه بأهميته كفرد داخل المجموعة، عوضا عن نبذه وعزله عن الآخرين[1]، وإن كان بدون مقابل، وهو ما يساهم في إدماجه داخل المجتمع، وإعادة تأهيله اجتماعيا، ليتحقق بذلك الطابع التأهيلي لهذه العقوبة، حيث أنه كلما احترم الالتزامات المفروضة عليه سهلت عملية تأهيله وإدماجه، ولعل أبرز هذه الالتزامات هي احترام ساعات العمل والمدة المحددة لإنجازه، وهو ما اصطلحنا على تسميته بالإطار الزماني لعقوبة العمل للنفع العام، مثلما سنوضحه في العنصر الموالي.

ثانيا: احترام الإطار الزماني للعمل للنفع العام.

تعدّ عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مقيّدة لحرية المحكوم عليه، كونها تلزمه بأداء العمل المكلّف به في وقت محدد ولفترة زمنية معينة تحددها الجهة القضائية، وبذلك يقع على عاتق المحكوم عليه التزامان: التزام بأداء العمل المكلف به، والتزام باحترام وقت العمل ومدته، وما يهمنا في هذا العنصر هو الإطار الزماني له والذي يتضمن تحديد ساعات العمل، ومدة الإنجاز كما سيتم توضيحه فيما يلي.

[1] مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 27.

أ- تحديد ساعات العمل للنفع العام.

لا حديث عن عقوبة العمل للنفع العام إلاّ في وجود عقوبة أصلية سالبة للحرية، وفقا للشروط القانونية الموضحة سابقا، ومن ثم يرتبط تحديد مدة العمل للنفع العام بمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المعني، وهو ما يستفاد من المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس...".

إذن حدد المشرع الجزائري ساعات العمل بأربعين (40) ساعة كحد أدنى، وستمائة (600) ساعة كحد أقصى، غير أنّ هذا التحديد خاص بالمحكوم عليه البالغ، لأنه خصّ المحكوم عليه القاصر بمدة أقل من تلك المذكورة أعلاه، وفقا لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ذاتها، إذ يجب أن لا تقل هذه المدة عن عشرين (20) ساعة، ولا تزيد عن ثلاثمائة ساعة (300) [1]، وما يلاحظ أنها نصف المدة المقررة للمحكوم عليه البالغ[2].

وحدد المشرع التونسي مدة العمل للنفع العام وفقا للفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية بمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة (600)، وقد كانت هذه المدة تقدّر بثلاثمائة (300) ساعة قبل سنة 2009، حيث تمّ تعديلها برفع حدها الأقصى إلى ستمائة ساعة، تبعاً لتعديل مدة الحبس المنطوق بها من 6 أشهر إلى عام حبس[3]، والملاحظ على المشرع التونسي أنه لم يحدد حدا أدنى لمدة العمل للنفع العام، كما أنه لم يفرّق في هذه المدة بين المحكوم عليه البالغ والمحكوم عليه القاصر، وهو المسلك ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي، إذ أنه لم يعد

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن المادة 50 من ق.ع.ج تقرر تخفيض العقوبة المحكوم بها على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إلى نصف العقوبة التي يتعين تطبيقها على البالغ فيما يخص الحبس والسجن المؤقت أيضا.

[2] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 2.

[3] إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 121.

يفرق بينهما، وحدد هذه المدة بإطار زمني لا يجوز أن يقل عن عشرين (20) ساعة، ولا أن يزيد عن مئتين وثمانين (280) ساعة، طبقا لأحكام المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، في حين كان يحددها في بداية العمل بهذه العقوبة بأربعين (40) ساعة كحد أدنى، ومئتين وأربعين ساعة (240) بالنسبة للمحكوم عليه البالغ، وعشرين (20) ساعة كحد أدنى ومئة وعشرين (120) ساعة بالنسبة للمحكوم عليه القاصر[2]، ويبرر بعض الفقهاء توحيد المشرع الفرنسي لساعات العمل بالنسبة للبالغ والقاصر بالطابع التربوي لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يمكن اعتبارها استثناء على القاعدة التي تقضي بأنّ القصّر تطبّق عليهم نصف العقوبة التي يتعين تطبيقها على البالغين[3].

أمّا عن كيفية حساب وتوزيع ساعات العمل التي يكلّف المحكوم عليه بأدائها، فقد اتبع كل من المشرعين الجزائري والتونسي قاعدة مفادها أنّ "كل يوم حبس تقابله ساعتين من العمل"، طبقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية، غير أن التطبيق العملي لهذه المسألة في المحاكم الجزائرية، كشف عن اختلاف في تفسير هذه القاعدة لدى السلطات القضائية المختصة من قضاة الحكم وقضاة تطبيق العقوبات، إذ لم يتفق جميعهم على تفسير واحد لها، فاعتبرها بعض قضاة الحكم وبعض قضاة تطبيق العقوبات معيارا لتحديد ساعاة العمل، في حين اعتبرها البعض الآخر منهم حدا أدنى للتنفيذ، أي لا يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يشغّل المستفيد بأقل من ساعتين في اليوم[4]، وما يقال في المعيارين يصدق على المحكوم عليه البالغ والقاصر

---

(1) عدّلت المادة 131-8 من ق.ع.ف سنة 2004، ونزّلت من الحد الأقصى لمدة العمل فأصبحت المدة تتراوح ما بين 40 ساعة و210 ساعة، ثم عدلت سنة 2009، ونزّلت من الحد الأدنى فأصبحت المدة من 20 ساعة إلى 210 ساعة، لتعدّل بعدها سنة 2014، بموجب القانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014، في المادة 21 منه، فأصبحت مدة العمل تتراوح بين 20 ساعة و280 ساعة عمل.

(2) Bernard BOULOC, pénologie, op.cit, p 233.

(3) François STAECHELLE, op.cit, p 330.

(4) سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والمأمول في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 150.

أيضا، ولتطبيق المعيارين يتم استبدال مدة الحبس المحكوم بها إلى ساعات عمل باتباع العملية الحسابية الثلاثية، فلو افترضنا أنّ القاضي نطق بعقوبة شهرين حبس نافذ مثلا، فيكون حساب عدد ساعات العمل المكلف بها المحكوم عليه باتباع معيار الحد الأقصى المعمول به من بعض قضاة الحكم كالتالي:

600 ساعة عمل ⟵ 12 شهر (سنة حبس).

س ⟵ 2 شهر.

س=$\frac{2\times600}{12}$ = 100 ساعة عمل.

إذن يكلّف المحكوم عليه بشهرين حبس نافذ بأداء مئة (100) ساعة عمل، في حين يكون حساب عدد ساعات العمل المكلف بها المحكوم عليه بالعقوبة نفسها، وهي شهرين حبس وفقا لمعيار الحد الأدنى للتنفيذ كالتالي:

لدينا: 1 يوم حبس ⟵ يقابله 2 ساعة عمل.

60 يوم حبس (شهرين) ⟵ س؟

س=$\frac{2\times60}{1}$ = 120 ساعة عمل.

إذن يكلّف المحكوم عليه بشهرين حبس نافذ بأداء مئة وعشرين (120) ساعة عمل[1]، وما نلاحظه هو وجود فرق بين نتيجة المعيارين فيما يخص حساب ساعات العمل، فأيهما أصح؟

[1] أنظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة الجنح بتنس تحت رقم 13/05558 بتاريخ 2013/12/04، هذا وتحتسب عقوبة يوم حبس بأربع وعشرين ساعة (24)، وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوماً وعقوبة سنة واحدة بإثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وفقا لما تقرره المادة 13 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الجزائري.

نلاحظ أن المشرع الجزائري كان واضحا في نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، حيث قال "بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس"، أي كل يوم يقابله ساعتين عمل على عكس مايراه البعض[1] من غياب لوضوح النص، ومن ثم فإن معيار الحد الأدنى للتنفيذ هو الأصح حسب رأينا، عملا بأحكام المادة المذكورة أعلاه، وهو ما تؤكده بعض الأحكام القضائية الصادرة من بعض المحاكم[2]، لكن ماهو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في ضبطه للحدّين الأدنى والأقصى لساعات العمل بين 40 و600 ساعة، علماً أنّ مدة الحبس التي يفترض أن تقابل عدد ساعات العمل هي من يوم واحد إلى سنة حبس، أي 12 شهراً؟

إذا بحثنا عن مدة الحبس التي تقابل 40 ساعة عمل كحد أدنى، و600 ساعة عمل كحد أقصى نجدها كالتالي:

✓ الحد الأدنى: 2 ساعة عمل ⟵ 1 يوم حبس.

40 ساعة عمل ⟵ س حبس؟

✓ الحد الأقصى: 2 ساعة عمل ⟵ 1 يوم حبس

600 ساعة عمل ⟵ س حبس؟

$$\text{س} = \frac{1 \times 600}{2} = 300 \text{ يوم حبس}$$

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 150.

[2] أنظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة الجنح بتنس تحت رقم 13/05558 بتاريخ 2013/12/04، الحكم القضائي الصادر عن محكمة الجنح بالشلف تحت رقم 13/03039 بتاريخ 2015/03/11.

إذن: أربعون (40) ساعة تقابلها عشرون يوم حبس، وستمائة (600) ساعة يقابلها ثلاثمائة (300) يوم حبس أي عشرة (10) أشهر، وهي أقل من سنة.

نستنتج مما سبق أنّ عقوبة الحبس المنطوق بها إذا كانت من يوم واحد إلى (20) عشرين يوما فإنّ المحكوم عليه يؤدي أربعين ساعة من العمل، لأنه لا يجوز أن ينزل الحد الأدنى لساعات العمل عن أربعين ساعة، وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها من عشرة أشهر إلى سنة، فإنّ عدد ساعات العمل تصل إلى ستمائة (600) ساعة كحد أقصى، في حين كان يفترض أن تكون 720 ساعة، عملا بمعيار الحد الأدنى للتنفيذ، وفي هذه المسألة نرى أنه كان أولى بالمشرع الجزائري أن يخفض الحد الأدنى لساعات العمل، ويرفع من حدها الأقصى بما يتناسب ومدة الحبس الأقصى المحكوم بها المقدرة بسنة، أي يصبح الحد الأقصى 720 ساعة، وهو عدد الساعات الذي يقابل سنة حبس أي 360 يوم حبس، ومن ثم نلاحظ أن المشرع الجزائري هو من خلق الإشكال المتعلق بحساب عدد ساعات العمل الذي يكلف به المحكوم عليه، بين قضاة الحكم وقضاة تطبيق العقوبات، كون المعيار الذي اعتمده في نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات لا يتوافق والحدين الأدنى والأقصى الذين حددهما لعقوبة العمل للنفع العام في المادة ذاتها، وهو ما يجدر به تداركه في تعديلاته اللاحقة لقانون العقوبات.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فنلاحظ أنه لم يحدد ساعات العمل التي تعادل يوما حبس، وترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، غير أنه أخذ حالة المحكوم عليه الذي يملك وظيفة بعين الاعتبار، إذ حدد العدد الإجمالي لساعات عمله خلال اليوم

بإثنتي عشرة (12) ساعة، وذلك عند ضم أو جمع ساعات العمل الأصلية وساعات العمل المحكوم به عليه، وهو ما نصت عليه المادة ر131-25 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

هذا ولا يحتسب – ضمن ساعات العمل- الوقت الذي يقضيه المحكوم عليه في الطريق إلى العمل، وكذا الوقت المخصص للطعام[2]، طبقا لأحكام المادة ر131-26، والتي تنص على أنه:

«La durée du travail d'intérêt général n'inclut pas les délais de route et le temps de repas».

كما تقتضي العدالة القانونية أن تحتسب مدة العمل للنفع العام بعد خصم مدة الحبس المؤقت، إذا كان المحكوم عليه محبوسا احتياطيا[3]، وهو ما أقره قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر طبقا لأحكام المادة 13 منه، وذلك بخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[4]، أما إذا انتهت مدة الحبس فيطلق صراحه نهائيا[5]، حيث تقضي الفقرة الثالثة من المادة 13 المشار إليها سابقا بأنه: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه". وهو ما يؤكده أيضا الفصل 15 من المجلة الجزائية التونسية الذي ينص على أنه: "يبتدئ احتساب تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ إيداع المحكوم عليه بموجب حكم بات، لكن إذا سبق الاحتفاظ به أو إيقافه

(1) Art R131-25 c.p.f: «Lorsqu'un condamné exerce une activité salariée la durée hebdomadaire cumulée de cette activité et du travail d'intérêt général ne peut excéder de plus de douze heures la durée légale du travail».

(2) Georges VERMELLE, op.cit, p 6.

(3) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 128، 129.

(4) المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 5.

(5) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 177.

تحفظيا، فإنّ المدة المقضاة بتمامها تطرح عليه من المدة المحكوم بها، إلاّ إذا نص الحكم على عدم طرحها كلاً أو بعضاً"[1].

ب- أجل تنفيذ العمل للنفع العام.

نقصد بأجل تنفيذ العمل للنفع العام المدة القانونية القصوى المحددة لأداء عدد ساعات العمل المحكوم بها على الشخص، حيث لا يجوز تجاوزها بدون عذر أو مبرر جدّي، وإلا اعتبر ذلك التجاوز إخلالا بتنفيذ هذه العقوبة، يترتب عليه اتخاذ إجراءات معينة بشأن المحكوم عليه تختلف من قانون لآخر، وقد حدد المشرع الجزائري أجل تنفيذ هذا العمل بثمانية عشر (18) شهرا طبقا للمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وهي المدة ذاتها المحدة من طرف المشرع التونسي بموجب الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية[3]، والمشرع الفرنسي طبقا للمادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على ما يلي:

«La juridiction qui prononce la peine de travail d'intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d'intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois…»[4].

غير أنه وإن اتفقت هذه التشريعات العقابية على أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنها اختلفت حول بداية احتساب هذا الأجل، إذ يبدأ حسابه في القانون الجزائري من يوم صيرورة الحكم أو القرار الصادر بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، وفقا لما تنص عليه المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "لا تنفّذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً".

---

[1] وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 45.

[2] أنظر: المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 2، 3.

[3] وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 44.

[4] Xavier PIN , droit pénal général, Dalloz, 2005, p 285.

في حين يبدأ حسابه في القانون التونسي منذ تاريخ صدور الحكم[1]، وهو ما يؤكده الفصل 15 ثالثا في الفقرة ما قبل الأخيرة منه، والتي تنص على أنه: "وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم". أما نص المادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي فقد خلا من تحديد وقت بداية حساب أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والمقدر بثمانية عشر شهراً، غير أنه وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أنه احتسب هذه المدة منذ صيرورة الحكم نهائيا أو باتا، لا من تاريخ صدور الحكم، استنادا إلى نص المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقضي في فقرتها الأولى بأنّ تنفيذ الأحكام يبدأ من يوم صيرورتها نهائية[2]، حيث تنص على ما يلي:

«L'exécution de la ou des peines prononcées à la requête du ministère public a lieu lorsque la décision est devenue définitive».

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ مدة التنفيذ المحددة قانوناً، ما هي إلاّ حدا أقصى إذ تنتهي المدة بإنجاز ساعات العمل للنفع العام، حتى ولو كان ذلك سابقا على انتهاء مدة 18 شهراً، فإذا افترضنا أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كلّف بأداء أقصى حد لساعات العمل والمقدّر بستمائة ساعة (600) في القانونين الجزائري والتونسي، وأنّه أدى كل يوم ساعتين من العمل بانتظام، وبدون أي غياب أو تأخير، فإن المدة القصوى التي سينفذ فيها هذا العمل ستقدّر بعشرة (10) أشهر بالضبط ذلك أنّ:

1 يوم حبس ⟵ تقابله 2ساعة عمل

س حبس ⟵ 600 ساعة عمل (الحد الأقصى)

س= $\frac{1\times600}{2} = 300$ يوم حبس

[1] مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 36.

[2] Georges VERMELLE, op.cit, p 6.

وثلاثمائة (300) يوم حبس تقابلها عشرة أشهر، ومن ثمّ نلاحظ أنّ المشرع أعطى متسعا من الوقت للمحكوم عليه لتنفيذ هذه العقوبة حين جعل مدة التنفيذ 18 شهرا وحسناً فعل، لأنه أخذ بعين الاعتبار إمكانية توقف المعني عن أداء عمله بغض النظر عن أسباب التوقف[1]، هذا فضلا عن إمكانية تقليص هذه المدة إلى أقل من عشرة (10) أشهر، إذا أدى المحكوم عليه أكثر من ساعتين عمل في اليوم باعتبار أن الساعتين هي الحد الأدنى من العمل خلال يوم واحد، وذلك بمراعاة الظروف المحيطة بالمستفيد من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

وتحديد أجل التنفيذ بثمانية عشر (18) شهراً، لا يعني اعتباره أجلا لسقوط عقوبة العمل للنفع العام إذا لم يتم تنفيذها خلال هذه المدة، لأنّ مسألة سقوط العقوبة قد نظّمت بالتفصيل في مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سواء بالنسبة للمخالفات أو الجنح، حيث حددتها المادتان 614 و615 بخمس (5) سنوات بالنسبة للجنح، وسنتين (2) بالنسبة للمخالفات، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا، وهي المدد ذاتها المقررة بموجب الفصل 349 من المجلة الجزائية التونسية[2].

الفرع الثاني: ضمانات المحكوم عليه في تنفيذ العمل للنفع العام.

تعدّ عقوبة العمل للنفع العام أحد أهم إصلاحات السياسة الجنائية المعاصرة في مجالها العقابي، والتي آثرت التحوّل من نظام العدالة القهرية – لما له من نتائج سلبية– إلى نظام العدالة الجنائية الرضائية[3]، التي تتخذ من التفاوض بين الجهة المختصة والمتهم أسلوباً لها في تحديد نوع العقاب، وقد جسّد أسلوب التفاوض في عقوبة العمل للنفع العام في شرط رضا المحكوم عليه بها، وهو ما جعلها حالة شاذة عن العقوبة في شكلها التقليدي،

---

[1] وهو ما تؤكده المادة 131–22 من ق.ع.ف بقولها:
«Le délai prend fin dés l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général».

[2] هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 56، 57.

[3] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 62.

ومن ثمّ اعتبرت موافقة المحكوم عليه إحدى الضمانات التي منحها له القانون، فضلا عن إخضاع هذه العقوبة لقواعد تشريع العمل كونها تتخذ من العمل موضوعا لها، هذا دون الإخلال بالطبيعة العقابية للعمل المحكوم به، نتطرق إلى تفصيل هذه الضمانات في عنصرين مستقلين.

أولا: رضائية عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر خاصية الرضائية من أهم خصائص عقوبة العمل للنفع العام التي ساهمت في إعطائها صفة ذاتية، مقارنة بغيرها من الأنظمة العقابية، إذ تعدّ موافقة المحكوم عليه شرطا أساسياً لإفادته بهذه العقوبة مثلما تم التطرق له في الشروط الشخصية لها، لكن هل يشترط رضا المحكوم عليه للحكم بعقوبة العمل للنفع العام فقط، أم أنه يشترط أيضا لتطبيقها عليه؟ هذا ما سنجيب عليه في العنصرين التاليين.

أ- رضا المحكوم عليه كشرط للحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

إنّ موضوع عقوبة العمل للنفع العام، والمتمثل في تكليف المحكوم عليه بأداء عمل معيّن، هو ما دفع المشرع إلى وضع شرط رضا المعني للحكم بها عليه، ذلك عملا بمبدأ عدم جواز إكراه أي شخص على القيام بعمل، لأن الأصل فيه أن يكون إرادياً قائما على الاختيار الحر، وهو ما يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 23 منه والتي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة".

كما أكدت على حرية اختيار العمل، اتفاقية إلغاء العمل الجبري المعتمدة في 25 يونيو 1957، وذلك في مادتها الأولى التي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة عضو في

منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه"[1] .

وهو ما أكدته أيضا المادة السادسة(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له فرصة إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية"[2] .

غير أنّ الحق في اختيار العمل المقصود في النصوص المشار إليها أعلاه يتعلّق بالشخص الذي يتمتع بالحرية لا من فقدها أو قيّدت عنه بحكم جزائي[3]، ومع ذلك منح المشرع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ضمانة هامة تتمثل في حقه في قبول أو رفض استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وفقا للتفصيل المشار إليه سابقا، فالقاضي لا يمكنه النطق بهذه العقوبة البديلة ما لم يُبدِ المحكوم عليه رضاه الصريح بها، إذ أن رفضه لها يجبر قاضي الحكم على استبعادها.

ويكمن الهدف من اشتراط موافقة المحكوم عليه في ضمان فاعلية تطبيق هذه العقوبة، حيث يساهم هذا الشرط في تعاون الشخص المستفيد مع السلطات المختصة[4] في تنفيذ هذه العقوبة، كما يساهم في تجنب تعسف القاضي من خلال إكراه المحكوم عليه على أداء عمل معين رغم رفضه له، وهو ما يعيق عملية تأهيله، وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع.

---

(1) اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته الأربعين في 25 حزيران/يونيو 1957.

(2) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.

(3) باسم شهاب، المرجع السابق، ص 104.

(4) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 63-65.

نستنتج مما سبق أنّ شرط موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام يشكل ضمانة للطرفين، ضمانة للمحكوم عليه من تعسف القاضي، وضمانة للجهة القضائية من تعسف المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة، لكن هل يمتد رضا المحكوم عليه إلى اختيار نوع العمل المكلف به أيضا؟

ب- دور رضا المحكوم عليه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

بعد صدور الحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام، تأتي مرحلة تنفيذ هذه العقوبة، ولتنفيذها يجب أن يحدد نوع العمل الذي يكلف المحكوم عليه بأدائه، وقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يستفاد من المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على ما يلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة". كما تنص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام...".

هذا وقد نص المشرع التونسي في الفصل 336 من المجلة الجزائية في الفقرة الثانية بأن: "يتولى قاضي تنفيذ العقوبات القيام بالأعمال التالية: ...- تحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه وجدول أوقاته ومدته وعرض ذلك على موافقة وكيل الجمهورية"[1].

كما نص المشرع الفرنسي في المادة ر131-23[2] من قانون العقوبات على ما يلي:

[1] إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 125، عماد بلقاسمي، المرجع السابق، ص 21.

[2] وهو ما تؤكده أيضا الفقرة الثانية من المادة 131-22 من ق.ع.ف، حيث يتولى بموجبها قاضي تطبيق العقوبات تحديد طرق تنفيذ العمل للنفع العام، كما يمكنه وقف تنفيذ هذه العقوبة لأسباب جدية يقدمها المحكوم عليه.

«Le juge de l'application des peines fixe les modalités d'exécution du travail d'intérêt général.

Sa décision précise : ….

- L'organisme au profit duquel le travail sera accompli.

- Le travail ou les travaux que le condamné accomplira.

- Les horaires de travail».

حيث يختار قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي تساهم في اندماجه الاجتماعي[1]، إذ يعتمد في تحديده لنوع العمل محل العقوبة، على ملف الفحص الاجتماعي (ملف الشخصية) الذي أجراه بخصوص المحكوم عليه بهدف تكوين فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، كما يعتمد على تقرير فحصه الطبي، ليتمكن من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وفي هذا الصدد يمكننا طرح التساؤل التالي: هل للمحكوم عليه دور في اختيار طبيعة العمل المكلف به؟

إنّ اعتماد قاضي تطبيق العقوبات على ملف البحث الاجتماعي الخاص بالمحكوم عليه، وعلى تقرير فحصه الطبي، يجعله يأخذ بعين الاعتبار النشاط الذي يمارسه عادة، والاختصاص الذي يتميز به حتى يكون العمل مناسبا لمؤهلاته ومساهما في جعل العقاب ناجعا وفعالا[2]، ومن ثمّ يكون للمحكوم عليه دور في تكوين السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في اختيار نوع العمل الذي سيكلفه به، لكنه دور غير مباشر تحكمه الظروف المحيطة بالشخص المعني، أي أنّ هذا الأخير لا يمكنه أن يرفض العمل الذي اختاره له قاضي تطبيق العقوبات وإن لم يعجبه، كما لا يمكنه أن يرفضه بحجة أنه غير مناسب له أو أنه لا يرغب في أدائه، وإنما يبقى القرار النهائي بيد القاضي وحده باعتباره المخوّل قانونا

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4.

[2] إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 125.

بهذه المهمة، حفاظاً على الطابع الإيلامي للعقوبة. ولأنّ العمل الذي تم اختياره كمحل لعقوبة العمل للنفع العام لا يجب أن يؤثر على السير العادي للحياة المهنية والعائلية وحتى الدراسية للمحكوم عليه[1]، فقد تتدخل إرادة هذا الأخير في توزيع ساعات العمل خلال اليوم أو خلال الأسبوع، وفقا لما يضمن التنسيق بين أدائه لالتزاماته اليومية، وتنفيذ العقوبة المفروضة عليه، ما لم يرَ قاضي تطبيق العقوبات غير ذلك.

كنتيجة لما سبق عرضه، نخلص إلى أنّ موافقة المحكوم عليه تعتبر شرطا أساسيا للحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا شرطا لتطبيقها، مع مراعاة دورها غير المباشر في تكوين القرار النهائي لقاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالسهر على تطبيق هذه العقوبة البديلة.

ثانيا: خضوع العمل للنفع العام لقواعد تشريع العمل.

عامل المشرع العقابي المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على أنه عاملٌ مثله مثل باقي العمال الذين تكفل لهم قوانين الدولة مجموعة من الحقوق، وعلى رأسها القانون الأسمى في البلاد، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 69 منه على أنه: "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون"[2].

كما كفل قانون العقوبات الجزائري الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر5 من حيث نصت على ما يلي: "يخضع العمل للنفع العام

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4.

[2] المادة 69 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، منشور في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، وقد أضاف هذا التعديل الفقرتين الأخيرتين المشار إليهما أعلاه.

للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي".

وقد سلك المشرع التونسي المسلك ذاته في الفصل 18 من المجلة الجزائية التونسية الذي نص على أنه: "يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.

ينتفع المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بنفس النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين الذين ينجزون أعمالاً طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها".

كما منح المشرع الفرنسي هذه الضمانة للمحكوم عليه بموجب المادة 131-23 من قانون العقوبات الفرنسي[1]. وفيما يلي تفصيل لما سبق ذكره.

أ- استفادة المحكوم عليه من قواعد الوقاية الصحية والسلامة المهنية.

أوجبت المادة 5 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري على المؤسسة المستخدمة، ضمان الوقاية الصحية والأمن للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام باعتباره أحد مستخدميها، وهو ما أكدته المادة الثالثة من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل بالنسبة للمستخدمين العاديين في الجزائر[2]، وكذلك المادة الخامسة من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، حيث نصت على أنه: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:...

[1] Art 131-23 c.p.f: «Le travail d'intérêt général est soumis aux prexriptions législatives et réglementaires relatives au travail de nuit, à l'hygiène, à la sécurité ainsi qu'au travail des femmes et des jeunes travailleurs…».

[2] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4، المؤرخة في 24 يناير 1988.

الضمان الاجتماعي والتقاعد، الوقاية الصحية والأمن وطب العمل...". وتضيف المادة السادسة من القانون نفسه: "يحقّ للعمال أيضا في إطار علاقات العمل ما يأتي: ... احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم..."[1].

والضمانة ذاتها نص عليها الفصل 152 جديد من مجلة الشغل التونسية، إذ يؤكد على ضرورة أن تشمل جميع المؤسسات خدمات الصحة والسلامة المهنية، والأنشطة الخاصة بهذه المجلة، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية العمال ووقايتهم من المخاطر المهنية، وتتحقق هذه الضمانة وفقا لما نصت عليه قوانين العمل والقوانين المتعلقة بها، من خلال توفير النظافة بصورة مستمرة في محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات[2]، كما يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية كالتهوية[3] والتشمس، والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار وأي أضرار أخرى، وتصريف المياه القذرة والفضلات، فضلا عن توفير وسائل النظافة الفردية والمياه الصالحة للشرب، وكذا النظافة في المطاعم طبقا لما تنص عليه المادة الرابعة (04) من القانون رقم 88-07.

كما شدّد القانون على ضرورة توفير أمن العمال، من خلال تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها، وضمان حمايتهم من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى، بالإضافة إلى تجنب الازدحام والاكتظاظ، وضمان أمنهم أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع، وكل اللوازم الأخرى، وضمان الشروط

---

[1] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.

[2] المادة 3 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[3] المواد 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخة في 23 يناير 1999.

الضرورية الكفيلة باتقاء أسباب الحرائق والانفجارات وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجعة، ووضع العمال في مأمن من الخطر، أو إبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها، وضمان الإجلاء السريع لهم في حالة خطر وشيك أو حادث[1]، هذا فضلا عن توفير الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها من أجل الحماية، وذلك حسب طبيعة النشاط والأخطار، وهو ما تؤكده المادة الخامسة (5) من القانون رقم 88-07.

وقد مكّن المشرع الجزائري المحكوم عليه، مثله مثل بقية العمال، من عرضه على طب العمل سواء بصفة وقائية أو علاجية، إذ يعتبر هذا الأخير التزاماً على عاتق المؤسسة المستخدمة، ويجب عليها التكفل به طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 88-07[2]، وذلك بتعيين أو إبقاء العمال في عمل يتماشى وقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية، وكذا تكييف العمل مع الإنسان، وكل إنسان مع مهمته، وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تنجر عنها الحوادث أو الأمراض المهنية، وكذا الأضرار اللاحقة بصحتهم، وتشخيص كل العوامل التي قذ تضر صحة العمال في أماكن العمل، وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها[3]، وهو ما يؤكده الفصلان 153 و153-2 من مجلة الشغل في تونس.

كما يجب على المؤسسة المستخدمة احترام قواعد العمل الليلي بالنسبة للجنسين، مثلما تنص عليه المواد 27 وما بعدها من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل [4]، والفصل 65 وما بعده من المجلة التونسية بشأن تشغيل النساء والأطفال ليلا، والمادة ل

---

[1] أنظر المواد من 26 إلى 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 السابق ذكره فيما يخص التدابير العامة للأمن في أماكن العمل.

[2] في هذا الإطار تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل في الجزائر، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33.

[3] المادة 12 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[4] تنص المادة 27 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: "يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليلياً...".

3122-2 وما بعدها من قانون العمل الفرنسي بشأن العمل الليلي[1]، حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

«Tout travail effectué au cours d'une période d'au moins neuf heures consécutives comprenant l'intervalle entre minuit et 5 heures est considéré comme du travail de nuit.

La période de travail de nuit commence au plus tôt à 21 heures et s'achère au plus tard à 7 heures».

هذا ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية صحة وسلامة العمال كلما تم اللجوء إلى العمل الليلي الذي تبرره الحاجة إلى استمرار النشاط الاقتصادي أو المنفعة العامة[2]، ذلك أنّ عدم احترام هذه المتطلبات سواء خلال العمل الليلي، أو في الحالات العادية للعمل قد يؤدي إلى تعرض العامل لإصابات وأمراض مهنية تستوجب تعويضه، وفقا لقواعد الضمان الاجتماعي، وهو ما سنتطرق له في العنصر التالي.

ب- استفادة المحكوم عليه من قواعد الضمان الإجتماعي.

تنطوي كل مهنة على مخاطر معينة، مما قد يهدد العامل في سلامته الجسدية وحالته الصحية، وهو ما يعود عليه بالأثر السلبي على المستوى الشخصي والعائلي، كما تشكل إصابات العمل وأمراض المهنة خطرا كبيرا يهدد الإنتاج والاقتصاد الوطني، من خلال التوقف المؤقت للعامل عن أداء عمله طوال المدة اللازمة لعلاجه، أو توقفه النهائي إذا كان العجز دائما وكبيرا، لذلك كان لابد من علاج الآثار السيئة لهذه الحوادث والأمراض من خلال تكثيف إجراءات الأمن والسلامة والاحتياطات التي تحول دون وقوع هذه الأخيرة، أو الحد منها، وهو ما رأيناه في العنصر السابق من الدراسة، أما إذا كانت هذه الإجراءات غير كافية حُمّل رب العمل تبعة تعويض العامل عن هذه الأضرار باعتباره المستفيد الأول

(1) Philippe CONTE, Patrick MASTRE DU CHAMBON, droit pénal général, 3eme édition, ARMAND COLIN, p245.

(2) المادة ل 3122-1 (L3122-1) من قانون العمل الفرنسي.

والأخير من جهد العامل[1]، وهذا ما يعرف بنظام الضمان الاجتماعي الذي يمثل الحماية التي يضمنها المجتمع لأفراده، عن طريق وضع مجموعة من التدابير لمجابهة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يحتمل أن يتعرض لها هؤلاء الأفراد لسبب معين، كنقص ملموس في الدخل أو المرض إضافة إلى تقديم العلاج الطبي، ومنح الأداءات للعائلات ذات الأطفال[2]، وبذلك يعتبر الضمان الاجتماعي إحدى صور التضامن الاجتماعي العمالي، يعمل عن طريق القواعد القانونية الآمرة، على تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي نتيجة لتخصيص أو اقتطاع جزء من دخول جميع أعضاء الجماعة، حيث تسمح هذه الأموال المدّخرة بتغطية المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها أفراد المجتمع[3].

وتطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري، والفصل 18 من المجلة الجزائية التونسية، والمادة د 412-72 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، فإن المحكوم عليه الذي يؤدي عملا للنفع العام لدى مؤسسة أو هيئة معينة، يستفيد من التعويض في حالة تعرضه لحادث عمل، أو إصابته بمرض مهني أثناء أو بسبب أدائه لعمله، ويعتبر حادث عمل طبقا لأحكام المادة السادسة (6) من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية في الجزائر "كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي، طرأ في إطار علاقة العمل"[4]، وعرّفه الفصل الثالث (3) من القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في تونس بأنه: "الحادث الحاصل بسبب الشغل أو بمناسبته لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل أو أكثر، وذلك مهما كان سببه

---

(1) جمال النكّاس، إصابات العمل وأمراض المهنة من التعويض إلى التأمين، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 62، 1993، ص 201 وما بعدها.

(2) بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006، ص 147.

(3) بشير هدفي، المرجع نفسه، ص 147.

(4) أنظر المادتين 7 و8 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

ومكان وقوعه"، ويعتبر حادث شغل أيضا "الحادث الحاصل للعامل أثناء تنقله من مكان شغله، ومحل إقامته بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني"[1]. وقد تمّ تعريفه في القانون الفرنسي بموجب المادتين ل 411-1 ول 411-2 من قانون الضمان الإجتماعي الفرنسي[2].

أما عن المرض المهني فهو ذلك المرض الناتج عن تفاعلات أو ترسبات للمواد أو ما شابهها والمسببة لأعراض التسمم أو التعفن وبعض العلل التي يكون سببها مصدر مهني خاص[3]، وقد عرّفته المادة 63 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية في الجزائر، والفقرة الثالثة من الفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في تونس[4]، وعليه يترتب عن الإصابة الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، تكفل هيئات الضمان الاجتماعي بالمصاريف التي تتطلبها العلاجات ونفقات التنقل والإقامة في المؤسسات العلاجية العادية أو المتخصصة، مهما كانت درجة الإصابة والعجز اللاحق بالعمال[5]، سواء كان المعني مؤمن أو غير مؤمن، إذ يقوم قاضي تطبيق العقوبات في الحالة الأخيرة بإرسال الهوية الكاملة للمحكوم عليه المعني إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعياً.

---

(1) عبد الجليل الظاهري، النظام القانوني لحوادث الشغل في القطاعين العام والخاص، مقال منشور في جريدة الشعب يوم 19 ديسمبر 2009، على موقع الجريدة التالي: www.echaab.info.tn

(2) www.légifrance.gouv.fr.

(3) بشير هدفي، المرجع السابق، ص 151.

(4) عبد الجليل الظاهري، المرجع السابق.

(5) بشير هدفي، المرجع السابق، ص151.

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر دقة من نظيريه الجزائري والتونسي، إذ نص على أحكام التعويض هذه في قانون الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة د 412-72 منه على ما يلي:

«Les personnes mentionnées au 5e de l'article L.412-8 sont :

1-Les personnes condamnées à un travail d'intérêt général en application des articles 131-8, 131-17 deuxième alinéa, et 132-54 du code pénal.

2-Les personnes effectuants un travail non rémunéré au profit de la collectivité dans le cadre d'une composition pénale en application des articles 41-2 (6) et 41-3 du code de procédure pénale».

وفصّل بعد ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تعرض المحكوم عليه بعمل للنفع العام لحادث عمل في المواد من د 412-74 إلى د 412-77 من قانون الضمان الاجتماعي[1]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يكتف بأحكام الضمان الاجتماعي فقط، بل حمّل الدولة أيضا مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها المحكوم عليه للغير أثناء تنفيذه للعمل للنفع العام[2]، سواء كان التعويض جزئيا أو كليا، وهو ما نصت عليه المادة 131-24 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها:

«L'Etat répond du dommage ou de la part du dommage qui est causé à autrui par un condamné et qui résulte directement de l'application d'une décision comportant l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général».

وهو ما لم يتطرق له كل من المشرعين الجزائري والتونسي، وبذلك ندعوهما إلى تدارك هذه المسألة لما لها من أهمية.

(1) Georges VERMELLE, op.cit, p 7.
(2) Bernard BOULOC, droit de l'exécution des peines, op.cit, p 442.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أقرّت عدة مؤتمرات دولية مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، منها المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس عام 1937، والمؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في أنفرس "Anverse" عام 1952، والمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1969، إذ يكون من اختصاص قاضي التنفيذ مراعاة تطبيق القانون واللوائح في السجون، ومراقبة التنفيذ العقابي للتأكد من أنه يسير وفقا لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة[1]، وكون عقوبة العمل للنفع العام تعدّ إحدى صور الجزاء الجنائي، فإنها تخضع بدورها للإشراف القضائي عند تنفيذها، وهو ما تؤكده المادة 23 من القانون الجزائري رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، وفيما يلي نتطرق للسلطة المختصة بتنفيذ هذه العقوبة، والصلاحيات المخولة لها خلال التنفيذ.

المطلب الأول: السلطة المختصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تهدف مرحلة التنفيذ العقابي إلى تحقيق الغاية من العقاب، من خلال عمل سلطة التنفيذ على ذلك، بإعادة تربية المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية الكريمة بعيداً عن خطر التردي في الإجرام، فالتنفيذ العقابي هو الإجراء الجبري لمضمون الحكم البات الصادر من المحكمة المختصة، وبناء على أمر صادر من سلطة التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا اقتضاء لحق الدولة في العقاب، وتحقيقا للأهداف المرسومة للعقوبة[3]، وهو ما يتضح من

---

[1] يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 185، 186.

[2] تنص المادة 23 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

[3] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 27.

خلال استعراض المراحل التي تمر بها عملية تنفيذ العقوبة لبيان السلطة المختصة بالتنفيذ، بداية بمرحلة تنفيذ الحكم الجزائي المتضمن للعقوبة، ثم مرحلة تنفيذ العقوبة محل الحكم الجزائي.

الفرع الأول: مراحل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي عندما يصبح الحكم الصادر به واجب التنفيذ، حيث تقوم السلطة العامة بناء على أمر سلطة التنفيذ بإلقاء القبض على الشخص المعني إن لم يكن محبوسا مؤقتا، وترسله إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ، إذا كان الحكم صادرا بعقوبة سالبة للحرية، أو الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو الوضع في مؤسسة علاجية إذا كان الأمر يتعلق بتدبير أمن، وهنا تنتهي إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي ليبدأ تنفيذ الجزاء[1]، وقد منح القانون سلطة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات كل حسب اختصاصه، فما هو الوضع بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية؟

أولا: مرحلة تنفيذ الحكم القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

تعدّ مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية مرحلة وسيطة بين النطق بالعقوبة وتنفيذها، إذ تبدأ هذه المرحلة بعد صدور الحكم أو القرار القضائي المتضمن للعقوبة، وصيرورته واجبا للتنفيذ، وتتولى السلطة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذه، نتطرق إلى مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام (أ)، ودور النيابة العامة في تنفيذ هذا الحكم (ب).

---

[1] ياسين اسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 60.

أ- مشتملات الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام.

يتولى قاضي الحكم إصدار حكم قضائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية أولا، ثم يقوم باستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام إذا توافرت شروطها القانونية مثلما تمت دراستها في المبحث السابق، ومن ثم نكون بصدد أول مرحلة للتنفيذ، والتي تتمثل في تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن هذه العقوبة البديلة، أي مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، غير أنه وبالرجوع إلى المنشور الوزاري المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نجده يتطلب ذكر بيانات محددة في الحكم أو القرار القضائي المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام، فضلا عن البيانات الجوهرية الأخرى المتمثلة في ديباجة الحكم التي تعتبر الجزء الأول فيه، فهي مقدمة ينص فيها على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري[1]، واسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره، وأسماء القضاة الذين أصدروه وكاتب الجلسة واسم المتهم عند الاقتضاء، وهوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم، وبعد هذه الديباجة تأتي أسباب الحكم المتمثلة في الأسانيد الواقعية والقانونية والمنطقية التي يرتكز عليها منطوق الحكم[2]، أو ما يسمى بحيثيات الحكم، وهو ما يؤكده المبدأ الدستوري الوارد في نص المادة 162 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016 الذي ينص على أنه: "تعلّل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية". وتختم بيانات الحكم بمنطوق الحكم المتمثل في قضاء المحكمة الذي انتهت إليه في الأمر المعروض عليها في الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية إذا كانت تابعة لها، إذ يبيّن الجرائم التي تقرّر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها والعقوبة ونصوص القانون المطبقة، وكذا أحكام الدعوى

---

[1] تنص المادة 159 من دستور الجزائر لسنة 2016 على ما يلي: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"، وتنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: "يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

باسم الشعب".

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 27.

المدنية التبعية[1]، وتتمثل البيانات الإضافية الواجب ذكرها في الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام في:

1- العقوبة الأصلية: وتتمثل في عقوبة الحبس باعتبارها عقوبة سالبة للحرية، وفقا للشروط التي حدّدها قانون العقوبات حتى يمكن استبدالها، وفي هذا الصدد جاء في حكم قضائي صادر عن قسم الجنح بمحكمة تنس ما يلي:

"ولهذه الأسباب: حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا حضوريا وجاهياً.

في الدعوى العمومية: ببراءة المتهم "س" من جنحة عدم الامتثال لإنذار التوقف، وإدانته بجنحة الفرار عملا بالمادة 72 من قانون المرور، وعقابا له الحكم عليه بشهرين حبس نافذ وعشرون ألفا دينار 20.000 دج غرامة نافذة مع استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام لمدة 120 ساعة طبقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، وذلك بناء على الموافقة الصريحة للمحكوم عليه بعدما أخطر بحقه بقبولها أو رفضها مع تنبيهه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ العمل للنفع العام تنفّذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام والمذكورة أعلاه"[2].

والعبرة في العقوبة السالبة للحرية بمدتها المنطوق بها في الحكم لا المدة المقررة قانونا، والهدف من النطق أولا بهذه العقوبة الأصلية في الحكم القضائي هو إمكانية الرجوع عن تطبيق العقوبة البديلة متى امتنع المحكوم عليه عن تنفيذها بدون عذر شرعي[3].

---

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 20.

[2] حكم قضائي رقم 13/05558 صادر عن قسم الجنح بمحكمة تنس بتاريخ 2013/12/04.

[3] هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 26.

2- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

وهو ما أكده المنشور الوزاري رقم 2 المشار إليه سابقا، إذ يجب على الجهة القضائية المختصة أن تشير في حكمها القضائي إلى أنها استبدلت العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، مع الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة، والتنويه إلى أنه قد أُعلم بحقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة[1]، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يتضح جليا في الحكم القضائي المذكور أعلاه، وقد أكدّ هذه المسألة أيضا الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية، حيث جاء في حكم صادر عن محكمة الناحية بسوسة بتاريخ 2009/06/06 ما يلي: "ولهذه الأسباب: وعملا بما سبق شرحه وبالفصل 191 من مجلة الإجراءات الجزائية، حكمنا ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة، ومدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح ومدة خمسة عشر يوما من أجل إحداث الهرج والتشويش وحمل المصاريف القانونية عليه مع استبدال عقوبة السجن بالعمل لفائدة المصلحة العامة"[2].

وهو ما أكدته أيضا الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي.

3- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية: وهو ما نصت عليه المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على ما يلي: "ينبّه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 3.

[2] حكم قضائي عدد 6920 صادر عن محكمة الناحية بسوسة، الجمهورية التونسية، بتاريخ 2009/06/06.

وهو ما نص عليه أيضا الفصل 336 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بقوله: "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنها للمرة الثالثة بدون عذر شرعي فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم"[1].

إذن بعد صدور الحكم القضائي المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام مشتملاً على جميع البيانات المشار إليها وبعد أن يصبح جاهزا للتنفيذ، تبدأ النيابة العامة باتخاذ كافة الإجراءات التي منحها لها القانون في هذا الصدد، وهو ما سنوضحه في العنصر الموالي.

ب- دور النيابة العامة في تنفيذ الحكم القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

خوّل القانون مهمة العمل على تنفيذ أحكام القضاء للنيابة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء...". ونصت المادة 10 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

والأمر ذاته في القانون التونسي، إذ نصّ الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: "النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها، كما تطلب تطبيق القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام". وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2]، ومن ثمّ تكفل النيابة العامة مهمة متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام، وفي سبيل ذلك تتخذ عدة إجراءات، نوردها فيما يلي:

---

[1] وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 48.

[2] Art 32 c.p.p.f : «…il assure l'exécution des décisions de justice».

1- دور وكيل الجمهورية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يقع على عاتق وكيل الجمهورية بعد صدور الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، تشكيل ملف هذه العقوبة والذي يتكوّن من نسخة من الحكم الجزائي القاضي بها، وصورة حكم نهائي للتنفيذ، وشهادة عدم طعن، ليقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مباشرة إلى النيابة العامة عن طريق البريد المحمول، وكذلك عبر البريد الإلكتروني، ثم يدوّن الحكم القضائي المعني ضمن التطبيقة الخاصة بذلك وإرساله عبر البريد الإلكتروني، حتى يتمكن كل من له صلة بالأمر من المتابعة والتنفيذ[1]، ليبدأ بعدها دور النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

2- دور النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق:

***التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:** تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وإذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفّذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية، كما يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، غير أنّ القسيمة رقم 3 تسلّم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة[2].

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 155.

[2] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 3.

***تحويل ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات**[1]: عندما يصبح الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة منه- بالإضافة إلى مستخرج منه- إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ، حيث يقوم هذا الأخير بإرسال الملف المتضمن نسخة من الحكم أو القرار مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق هذه العقوبة، إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، أما إذا كان يقطن خارج الاختصاص الإقليمي، فإنّ النائب العام المساعد يقوم بإرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني[2]، وبإتمام هذه الإجراءات تبدأ مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كما سنوضحه فيما يلي.

ثانيا: مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

خوّل قانون العقوبات الجزائري مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5 مكرر3 منه والتي تقضي بأنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك...".

كما خوله ذلك قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 23 منه، والتي تنص على مايلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، والسلطة ذاتها خوّلها كل من القانونين التونسي والفرنسي مهمة تنفيذ هذه العقوبة البديلة،

---

[1] المنصف بوزرارة، قاضي تنفيذ العقوبات وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، مداخلة مقدمة للمؤتمر الخاص بـــ"الصلاحيات الجديدة لقاضي تنفيذ العقوبات" المنعقد بالمعهد الأعلى للقضاء بوزارة العدل التونسية بتاريخ 01 فيفري 2003، ص 11.

[2] ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 199.

وذلك بموجب الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، والمادة ر131-23 من قانون العقوبات الفرنسي.

سنتطرق فيما يلي إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات في القوانين محل الدراسة بإيجاز، وكذا نظام قاضي الأحداث.

أ- نظام قاضي تطبيق العقوبات.

أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة في الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أسوة بنظيره الفرنسي الذي أخذ بهذا النظام منذ سنة 1958، وكان يسمى في الجزائر "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"[1]، غير أنّ هذا الأمر ألغي بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 وأصبح يسمى "قاضي تطبيق العقوبات"[2].

يُعيّن قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويشترط فيه أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، كأن يكون برتبة مستشار أو رئيس غرفة، أو رئيس مجلس، دون اشتراط الممارسة الفعلية[3]، كما يشترط أن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون طبقا لنص المادة 22 من القانون 05-04[4]، وقد خوله القانون تنفيذ عقوبة العمل

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 6.

[2] ثار جدل فقهي حول تسمية "قاضي تطبيق العقوبات"، و"قاضي تنفيذ العقوبات" وأيهما أصح، راجع في هذه المسألة: ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 134، بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 17.

[4] لم يحدد هذا القانون مدة معينة لخدمة قاضي تطبيق العقوبات، عكس الأمر 72-02 الذي كان يحددها بثلاث سنوات قابلة للتجديد وهي الطريقة ذاتها التي كان يعتمدها المشرع الفرنسي في تعيين قاضي تطبيق العقوبات، أنظر:

للنفع العام بموجب المادتين 23 من القانون 05-04، و5 مكرر 3 من قانون العقوبات. أما المشرع التونسي فيسميه "قاضي تنفيذ العقوبات"، وقد استحدث هذا النظام بموجب القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000، حيث أضيفت الفصول 342 مكرر، 342 ثالثا، 342 رابعا و342 خامسا إلى مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وعدّل عنوان الباب الأول من الكتاب الخامس من "تنفيذ الأحكام الجزائية" إلى "تنفيذ الأحكام الجزائية وقاضي تنفيذ العقوبات" وقد حصر دوره في مجال مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السجينة[1]، ثم صدر القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات، حيث منحه صلاحية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بإضافة فقرة ثانية جديدة إلى الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

في حين انتهج المشرع الفرنسي نهجا مغايراً لنظيريه الجزائري والتونسي فيما يخص هذا النظام، وذلك بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 الذي أضاف بموجب المادة 161 منه الفصل الثاني الخاص "بمحاكم تطبيق العقوبات"[2]، إلى المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث أصبح نظام قاضي تطبيق العقوبات يتكوّن من "محكمة تطبيق العقوبات" و"قاضي تطبيق العقوبات"، وذلك على مستوى الدرجة الأولى، إذ تستأنف القرارات الصادرة عنها أمام غرفة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى مجلس الاستئناف باعتبارها درجة ثانية تتكوّن من رئيس غرفة ومستشارين، كما يمكن الاستئناف أمام رئيس الغرفة فقط طبقا لنص المادة 712-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]. هذا ويتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم

=Robert SCHOMEICK, Georges PICCA, pénologie et droit pénitentiaire, Editions Cujas, Paris, 1967, p.p 190, 191.

(1) إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 128.

(2) Amine BEZIZ-AYACHE, dictionnaire de la sanction pénale, ellipses, 2009, p 177.

(3) Pierre COUVRAT, dispositions générales et nouvelle organisation judiciaire de l'application des peines, RSC, Juillet/ Septembre 2004, Dalloz, p 285- 287.

بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن إنهاء مهامه بالطريقة ذاتها وفقا للمادة 712-2[1]، ومن صلاحياته تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وفقا لنص المادة ر131-23 (R131-23) من قانون العقوبات الفرنسي، ويضمن تنفيذها بنفسه أو بواسطة عون الاختبار وفقا لنص المادة ر131-29 التي تنص على ما يلي:

«Le juge de l'application des peines s'assure de l'exécution du travail d'intérêt général soit par lui-même, soit par l'intermédiaire d'un agent de probation..».

في حين يتولى مهام قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للحدث الجانح قاضي الأحداث مثلما سنوضحه فيما يلي.

ب- نظام قاضي الأحداث.

يتولى قاضي الأحداث الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح، كما يتولى تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث وفقا للمادة 482 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما تؤكده أيضا المادة 96 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، بالإضافة إلى إشرافه على نظام الحرية المراقبة للطفل، الذي ينفذ من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين تطبيقا لأحكام المادة 478 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 100 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

(1) Art 161 du loi n^{e} 2004-204 du 9 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, disponible en ligne sur l'adresse suivante : www.legifrance.gouv.fr.

(2) تنص المادة 1/96 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها".

يُعين قاضي الأحداث في محكمة مقر المجلس القضائي بواسطة قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة (3) أعوام، أما في المحاكم الأخرى، فإنه يُعين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام طبقا للمادة 449 قانون إجراءات جزائية[1].

أما القانون التونسي فيسميه قاضي الأطفال، ويتولى أيضا الإشراف على التنفيذ، والمراجعة والتعديل بموجب الفصل 109 من مجلة الطفل، وما نلاحظه على القانونين الجزائري والتونسي هو غياب نص قانوني صريح يخوّل قاضي الأحداث مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على الحدث الجانح، وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي كان واضحا في هذا الشأن، حيث نص في المادة 20-9 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة على ما يلي:

«En cas de condamnation prononcée par une juridiction spécialisée pour mineurs, le juge des enfants exerce les fonctions dévolues au juge de l'application des peines par le code procédure pénale, jusqu'à ce que la personne condamnée ait atteint l'âge de vingt et un ans. Le tribunal pour enfants exerce les attributions dévolues au tribunal de l'application des peines et la chambre spéciale des mineurs les attributions dévolues à la chambre de l'application des peines».

وبذلك يتولى قاضي الأحداث المهام الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات بشأن عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه الحدث، وتتولى محكمة الأحداث المهام الموكلة لمحكمة تطبيق العقوبات، وتمنح الغرفة الخاصة بالأحداث اختصاصات غرفة تطبيق العقوبات، وذلك بمساعدة مصلحة الحماية القضائية للشباب (P.J.J) [2]، لكن فيما تتمثل صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام؟

---

[1] أنظر أيضا المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] Jean-Pierre ROSENZWEIG, «le suivi des mesures pénales et l'application des peines», journal du droit des jeunes 2005/5(N 245), p 16-19, Georges VERMELLE, op.cit, p 8.

باستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بهذه العقوبة، نجد أن المشرع قد خوّل قاضي تطبيق العقوبات مجموعة من الصلاحيات عند تنفيذه لها، وقد ارتأينا تقسيمها إلى قسمين، صلاحيات قبل البدء في تنفيذها، وصلاحيات يمارسها أثناء وبعد انتهاء هذه العقوبة، وسنخصص هذا الفرع للإجراءات التمهيدية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات السابقة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، بفحص محتواه وتسجيله ضمن سجل خاص يسمى سجل استقبال ملفات النفع العام – يفتتح مطلع كل سنة ميلادية وينتهي آخرها– ثم يرقمه حسب الرقم التسلسلي للورود، ويدون على الغلاف تاريخه، ولقب واسم المستفيد، وتاريخ الحكم أو القرار، وكذا المحكمة التي أصدرته، والمجلس الذي تنتمي إليه، ومدة العقوبة الأصلية (السنة أو الشهر)، ومدة العقوبة المستبدلة بالساعات والجريمة المرتكبة، وفي الأخير يضفي على الملف لونا خاصاً للتمييز بينه وبين الملفات الصادرة عن المحاكم الأخرى، إذ تميّز كل محكمة بلون معيّن[1]، بعد ذلك يستدعي المحكوم عليه المعني بواسطة المحضر القضائي في عنوانه المدوّن بالملف، وينوّه في الاستدعاء أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وإذا اقتضت الضرورة لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الشخص المحكوم عليه، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ومتى استجاب هذا الأخير للاستدعاء، يستقبله قاضي تطبيق العقوبات ويتأكد من هويته كما هي مدوّنة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، ويتعرّف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكنه الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 160-161.

بها المعني[1]، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات الشكلية يُعرض على الفحص الطبي، ليُحدّد بعدها المؤسسة المستقبلة له، وفيما يلي نتولى شرح هذين الإجراءين الأخيرين بشيء من التفصيل.

أولا: عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي.

أكدّ القانون الجزائري من خلال المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، على ضرورة عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي، أو بمقر المحكمة حسب الحالة، بغية فحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية، لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وإن اقتضت الضرورة، وللغرض ذاته يمكن عرضه على طبيب آخر.

الأمر ذاته أقرّه القانون التونسي بموجب الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي أحال بدوره إلى الفصل 18 مكرر من المجلة الجزائية، والذي نصّ على ما يلي: "قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يُعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل"[2].

وهو ما أكدّه أيضا القانون الفرنسي[3] في المادة R131-28، حيث نصت على أنه:

«Avant d'exécuter sa peine, le condamné se soumet à un examen qui a pour but:

1-De rechercher s'il n'est pas atteint d'une affection dangereuse pour les autres travailleurs.

2-De s'assurer qu'il est médicalement apte au travail auquel le juge de l'application des peines entend l'affecter,

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4.

[2] المنصف بوزرارة، المرجع السابق، ص 11.

[3] Bernard BOULOC, pénologie, op.cit, p 235, François STAECHELLE, op.cit, p 333.

3-De s'assurer, si le travail auquel le juge de l'application des peines entend l'affecter doit s'exercer dans un établissement ou organisme public ou privé de prévention ou de soins visé à l'article L.10 du code de la santé publique et l'expose à des risques de contamination qu'il est immunisé contre les maladies mentionnées à cet article».

يتضح من المواد المذكورة أعلاه، أنّ عرض المحكوم عليه للفحص الطبي يهدف بصفة خاصة إلى التأكد من السلامة البدنية والنفسية للمحكوم عليه (أ)، واختيار عمل يتناسب وقدراته البدنية (ب).

أ- التأكد من السلامة البدنية والذهنية للمحكوم عليه.

يعتبر عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي أمراً في غاية الأهمية، سواء بالنسبة للمحكوم عليه نفسه، أو حتى بالنسبة للجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة، حيث يهدف إلى التحقق من قدرة الشخص المعني على القيام بالعمل الذي سيوكل له، والتأكد من سلامته من الأمراض الخطيرة والمعدية، لاسيما وأنّ عقوبة العمل للنفع العام تتمّ داخل مؤسسات تضم العديد من العمال الذين تتطلب حمايتهم عدم إدراج عنصر مريض تنتشر بواسطته العدوى داخل المؤسسة[1].

غير أننا نلاحظ أنّ المنشور الوزاري الصادر في الجزائر بخصوص كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المشار إليه سابقا، لم يشر إلى عرض المحكوم عليه على أخصائي نفساني أو عقلي، رغم أهمية هذا الفحص[2]، واكتفى بالتأكد من السلامة البدنية فقط، هذا وإن كان تعبير "الفحص الطبي" يتضمن الفحصين معاً، البدني والنفسي، كما أنّ المشرعين التونسي والفرنسي لم يشيرا صراحة إلى الفحص النفسي أو العقلي –ذلك أنّ المرض النفسي غير معدِ– إلاّ إذا كان المشرع التونسي قد أشار إليه ضمنياً في الفصل 18 مكرر عند قوله

[1] هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 51، عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 180.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 162.

"التحقق من قدرته على إتمام العمل"، وإن كنا نعيب على المشرع التونسي استعماله مصطلح "إتمام"، حيث حين كان يجدر به استعمال مصطلح "القيام بالعمل"، ذلك أنّ الإتمام يعني الإكمال[1]، فصياغة المشرع التونسي تعني أنّ المحكوم عليه قد بدأ في تنفيذ العمل للنفع العام بشكل عادي، والإشكال يكمن في قدرته على إتمامه من عدمها، في حين أنّ الإشكال الحقيقي يثور قبل البدء في التنفيذ، في حين نعتقد أنّ المشرع الفرنسي قد أشار إلى الفحص النفسي بطريقة ضمنية أيضا في البند الثاني من المادة ر131-28 من قانون العقوبات، وذلك بعدم تأثير الناحية الطبية للمحكوم عليه على العمل الذي سيختاره له قاضي تطبيق العقوبات، إذ قد يشك هذا الأخير في وجود اختلالات ذهنية أو اضطرابات نفسية لدى المحكوم عليه، مما يتوجب عرضه على أخصائي بواسطة تسخير طبي تتحمل نفقته وزارة العدل، اقتداءً بما يتم العمل به في إطار العمل القضائي وكذلك في مراحل البحث من طرف قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية[2]، فوجود خلل ذهني لدى المستفيد يصعب مهمة القاضي في هذا الخصوص[3]، وليس الخلل الذهني فحسب، بل حتى عدم قدرة المحكوم عليه من الناحية البدنية، أو إصابته بأمراض معدية يثير إشكالا في التنفيذ، وهو ما كان يجدر بالمشرع مراعاته[4]، غير أننا نفترض أن تقرير الفحص الطبي للمحكوم عليه كان سلبيا، أي أنه خال من أي أمراض معدية، ومن أي خلل بدني أو ذهني، مما يسمح لقاضي تطبيق العقوبات بمواصلة الإجراء الآخر الذي يهدف إليه هذا الفحص الطبي، والمتمثل في اختيار عمل يتناسب وقدراته البدنية مثلما سنوضحه في العنصر التالي.

---

(1) معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%85/
تاريخ الاطلاع: 2017/05/17، على الساعة: 09:30.

(2) المنصف بوزرارة، المرجع السابق، ص 12.

(3) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 162.

(4) سنستفيض في هذه المسألة في الفصل الموالي من الدراسة.

ب- تحديد نوع العمل المكلّف به المحكوم عليه.

يمكّن عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي، من معرفة مؤهلاته البدنية، وقدراته النفسية التي تُعيّن قاضي تطبيق العقوبات على اختيار نوع العمل الذي سيكلفه بأدائه، إذ يشترط أن يكون متناسبا وقدراته البدنية مثلما ورد في المنشور الوزاري المشار إليه سابقا، بالإضافة إلى الاستعانة بملف البحث الاجتماعي للمعني، والذي يتضمن جميع المعلومات الخاصة بحياته الاجتماعية والعائلية والدراسية وغيرها[1]، كما يشترط في هذا العمل أن يساهم في تأهيله وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية[2]، غير أنّ المشرع الجزائري لم يُشر إلى كيفية تحديد هذه الأعمال، واكتفى المنشور الوزاري بتعبير "يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته"، بينما فصّل المشرع الفرنسي هذه المسألة، حيث ألزم الجمعيات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بالخدمة العامة، بتسجيل قائمة بأعمال النفع العام التي تقدمها، وترفقها بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات المتواجد في دائرة الاختصاص التي ستنفذ فيها هذه الأعمال، وتحدد طبيعة هذه الأعمال بموجب مرسوم من مجلس الدولة، وتعتمد هذه القائمة من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النائب العام، واستشارة الهيئة العامة للوقاية من الإجرام[3]، وعادة ما تكون هذه الأعمال في المجالات التالية:

1- تحسين البيئة: كحماية المساحات الخضراء والشواطئ، وإصلاح مختلف الأضرار اللاحقة بها.

2- أعمال الصيانة: كالطلاء، التنظيف، البناء، الاعتناء بالحدائق العامة.

3- ترميم وصيانة التراث: إعادة ترميم المباني العامة وتنظيفها.

---

(1) المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4.

(2) أنظر الفصل 15 ثالثا من م.ج.ت.

(3) Georges VRMELLE, op.cit, p.p 6, 7.

4- المشاركة في الأعمال التضامنية: كمساعدة المحرومين ومرافقة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتدريس المكفوفين وأي أعمال أخرى في إطار التضامن.

5- المساهمة في الأنشطة التدريبية أو بعض المهام الإدارية: كاستقبال المكالمات الهاتفية في الإدارة، والاستقبال والتوجيه[1]...إلخ.

ونلاحظ أنّ المشرع التونسي قد أشار إلى بعض هذه الأعمال ضمن الفصل 17 من المجلة الجزائية كالمحافظة على البيئة مثلاً.

وقد ألزم القانون قاضي تطبيق العقوبات باحترام معايير معينة عند اختياره لنوع العمل الذي سيكلف به المحكوم عليه، كسن وجنس هذا الأخير، إذ يتعيّن عليه مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء[2]، وغالبا ما تكون الأعمال المختارة لهم ذات بعد تربوي، كالتدريب على الإسعافات الأولية مثلا[3]، كما يجب على القاضي احترام معيار المؤهلات التي يمتلكها المحكوم عليه، ونقصد بها المؤهلات البدنية، وكذلك الخبرة المهنية والحرفية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل التالي: هل يراعي قاضي تطبيق العقوبات عند اختياره لنوع العمل الذي سيكلف المحكوم عليه بأدائه، الوظيفة الأصلية لهذا الأخير قبل الحكم عليه، أو الحرفة التي يمتهنها حتى يختار له عملا مماثلا لها أو قريبا منها؟ أم أنه يأخذ بعين الاعتبار نوع المخالفة التي ارتكبها فقط؟

إجابة عن هذا التساؤل، نرى أن اعتماد المعياريْن معاً هو الحل الأنسب، وذلك بإعمال قاضي تطبيق العقوبات لسلطته التقديرية في اختيار نوع العمل، من خلال مراعاة

---

[1] Ministère de la justice, demande d'habilitation et d'inscription de travaux d'intérét général par une association ou une personne normale de droit privé chargée d'une mission de service public, Notice n[e] 51369#0, p3.

[2] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 5.

[3] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 119.

ظروف المستفيد وخبرته، وظروف الجريمة المرتكبة أيضا، ونلاحظ أنه لا يثور إشكال بالنسبة للمحكوم عليه العاطل عن العمل، أمّا بالنسبة للمحكوم عليه العامل، فتكليفه بعمل مماثل أو قريب من عمله الأصلي سيساعده على تنفيذ عقوبته على أحسن وجه لما له من خبرة في ذلك المجال، وهو ما يعود على الهيئة المستقبلة له بالنفع، من خلال استفادتها من يد عاملة مؤهلة وبالمجّان، كأن يكون المحكوم عليه طبيباً مثلا، فيكلف بمعالجة المرضى في إحدى المؤسسات العمومية أو الجمعيات مجاناً، أو كأن يكون معلما فيكلف بإعطاء دروس مجانية لصفوف محو الأمية على سبيل المثال، إلاّ أنّ البعض قد ينكر الصفة العقابية للعمل للنفع العام في هذه الحالة، حيث أنّ المحكوم عليه لن يشعر بأنه معاقب لأنه يؤدي عملا اعتاد على ممارسته في حياته العادية، وإن كان بدون مقابل، وبالتالي لا يتحقق غرض العقوبة المتمثل في ردع الجاني، غير أننا نرد على أولئك بتذكيرهم بالهدف والغرض الأسمى لهذه العقوبة والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وأن اختيار العمل غير المناسب له سوف يصّعب مهمة قاضي تطبيق العقوبات في الوصول إلى هذا الغرض العقابي، فلو افترضنا أنّ المحكوم عليه كان طبيبا أو أستاذاً مثلما ورد في المثال أعلاه، وكلّف ببعض أعمال التنظيف مثلا، فلاشك أن هذه العقوبة ستشعره باحتقار المجتمع له، مما يولد بداخله مشاعر الحقد والانتقام، وبالتالي قد يعود إلى الإجرام من جديد، تعبيرا عن رفضه لتلك العقوبة التي كانت سببا في انحرافه مجددا بدلا من تأهيله وتقويم سلوكه وإعادته كفرد صالح إلى المجتمع.

أمّا بالنسبة للمعيار الثاني والمتمثل في اختيار عمل للمحكوم عليه حسب نوع المخالفة التي ارتكبها عملا بمقولة "الجزاء من جنس العمل"، فهو لا يقل أهمية عن سابقه، وقد أخذ به المشرع الفرنسي في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 131-22 من قانون العقوبات، حيث فضّل تنفيذ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام نتيجة ارتكابه لجنحة من جنح قانون المرور، لعقوبته لدى مؤسسات خاصة باستقبال مصابي حوادث المرور، وذلك

بتقديم الإسعافات الأولية لهم، فمعايشة المحكوم عليه للنتائج والأضرار التي تسبب فيها سلوكه غير المشروع عن قرب، يجعله يحس بخطورة ما أقدم عليه فعلا، وهو ما يعبر عن البعد التربوي لعقوبة العمل للنفع العام، هذه العقوبة التي يحدد مناصب العمل الذي يكون محلا لها المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه، فكيف يتم تحديد هذه المؤسسات؟ هذا ما سنجيب عنه في العنصر الموالي.

ثانيا: تحديد المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

حصر المشرع الجزائري المؤسسات المخولة قانونا استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام في الأشخاص المعنوية العامة فقط، طبقا لأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات[1]، أمّا المشرع التونسي فقد سمح أيضا – بالإضافة إلى المؤسسات العمومية والجماعات المحلية– للجمعيات الخيرية والإسعافية، والجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة[2]، تطبيقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجزائية التونسية، في حين وسّع المشرع الفرنسي قائمة الجهات المستقبلة لهؤلاء المحكوم عليهم، ومنح مهمة استقبالهم للأشخاص المعنوية العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بالخدمة العامة، وحتى الجمعيات المؤهلة لتقديم خدمة عامة، عملا بأحكام المادة 131–8 من قانون العقوبات الفرنسي، وحسنا فعل المشرع الفرنسي بتوسيعه لهذه القائمة حتى يساهم في توفير مناصب عمل أكثر، وتنويع قائمة الأعمال المقترحة أيضا، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات وتوسيع قائمة الجهات المنتفعة بالعمل للنفع العام، لكن كيف يتم تحديد هذه الجهات؟ وما هو الدور المنوط بها؟ هذا ما سنجيب عليه في ما يلي.

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص1.

[2] مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 33، فاطمة الشابي، المرجع السابق، ص 85.

أ-كيفية تعيين الجهات المستقبلة للمحكوم عليه.

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري، ولا المنشور الوزاري كيفية تحديد قاضي تطبيق العقوبات للجهات المكلفة باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، والأمر ذاته بالنسبة للقانون التونسي إذ لم يشر إلى هذه المسألة واكتفى بحصر الأشخاص المعنوية المكلفة بهذه المهمة فقط، غير أنّ الفقه تدخّل ووضح الأمر، حيث يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات تحديد مؤسسة القبول استناداً إلى القائمة الأولية المعتمدة لدى إدارة السجون والمعدّة من طرف والي المنطقة، والتي تتضمن جملة من المؤسسات الراغبة في الانتفاع بخدمات المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة، في انتظار إلمامه ومعرفته لعدد أكبر من المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط القانونية[1]، غير أنه يجب على المشرعين الجزائري والتونسي النص على طريقة قانونية لاختيار هذه المؤسسات أسوة بنظيرهما الفرنسي الذي اعتمد أحكاما قانونية محددة في هذا الصدد، أقرّتها المواد من ر131-12 إلى ر131-20 من قانون العقوبات، حيث اعتمد على نظام التأهيل[2](L'habilitation) لإعداد قائمة خاصة بمؤسسات القبول، المتمثلة أساسا في الجمعيات العامة والأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بالخدمة العامة، كون الأشخاص المعنوية العامة مؤهلة بقوة القانون، وتقدم الجهة الراغبة في الانتفاع بأعمال المحكوم عليه طلبها إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه بالغاً، أما إذا كان هذا الأخير حدثا، فتقدم طلبها إلى قاضي الأحداث[3]، فإذا تعلق الأمر بتأهيل الجمعيات العامة، تقدم طلب التأهيل إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد عرضها لقائمة الأعمال المتوفرة لديها، ويكون الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

1- نسخة من الجريدة الرسمية المتضمنة الإعلان عن إنشاء الجمعية.

---

(1) هيثم الخضراوي، المرجع السابق، ص 54، المنصف بوزرارة، المرجع السابق، ص 12.

(2) Ministère de la justice, Demande de l'habilitation, op.cit, p 1.

(3) Georges VERMELLE, op.cit, p 7.

2- نسخة من النظام الخاص بالجمعية، وعند الاقتضاء نسخة من القانون الداخلي لها.

3- قائمة خاصة بالمؤسسات التابعة لها والإشارة إلى مقراتها.

4- عرض الشروط الخاصة بسيْر الجمعية.

5- ذكر الألقاب والأسماء وتواريخ وأماكن الميلاد، وجنسية وعنوان أعضاء مجلس الإدارة، ومكاتب الجمعية وممثليها المحليين.

6- الوثائق المتعلقة بآخر النشاطات المالية، وميزانية النشاط الساري وحساب يتضمن أصولها وخصومها من عقارات ومنقولات[1].

أما عن الوثائق الواجب إرفاقها بطلب التأهيل إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية خاصة مكلفة بالخدمة العامة فتتمثل في:

1- نسخة من النظام الخاص بالشخص المعنوي.

2- مستخرج من السجل التجاري صالح لمدة ثلاثة أشهر.

3- نسخة من كشف الحساب السنوي، وعرض آخر النشاطات المالية.

4- ألقاب وأسماء وتواريخ وأماكن ميلاد، الأشخاص المكلفين بالتأطير التقني.

5- قائمة بالأعمال المقترحة وعدد المناصب المقدمة[2].

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال طلب التأهيل إلى المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام ومساعدة الضحايا ومكافحة المخدرات والطائفية والعنف ضد المرأة، لإبداء رأيه خلال مهلة شهرين طبقا للمادتين R131-13 وR131-18 من قانون العقوبات، كما يبلغ وكيل

(1) Art R 131-12 du c.p.f.
(2) Art R 131-12 et R 131-17 du c.p.f.

الجمهورية عملا بأحكام المادتين R131-13 وR131-19، الذي يبدي رأيه خلال عشرة أيام، ليتخذ بعدها قاضي تطبيق العقوبات قراره بشأن منح التأهيل للجهة المعنية وفقا للمادة R131-13، ويبلغه لكل من رئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية، والمجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام ومساعدة الضحايا ومكافحة المخدرات والطائفية والعنف ضد المرأة، كما يبلغ قراره للجمعية العامة للقضاة ونيابة مقر المحكمة، ويكون التأهيل لمدة خمس (5) سنوات طبقا لأحكام المادة R131- 13 من قانون العقوبات.

هذا ويمكن لوزير العدل منح التأهيل إذا تعلق الأمر بجمعية أو شخص معنوي خاص مكلف بأداء الخدمة العامة يمارس نشاطه على كامل التراب الوطني، ويكون تأهيله ساري المفعول أيضا لمدة (5) خمس سنوات، وتحدد قائمة الأشخاص المعنوية المؤهلة لاستقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بموجب قرار من وزير العدل [1]، لكن في ماذا يتمثل دور هذه الهيئات المستقبلة؟

ب- دور الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

يقع على عاتق هذه الهيئات واجب إعطاء المعنى الحقيقي لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال التزامها بجملة من الواجبات، أولها التزامها بإعلام قاضي تطبيق العقوبات بأي تعديل يمس نظامها الخاص أو أي عنصر من العناصر المشار إليها في المادة ر131-12 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي على أساسها تمّ منحها التأهيل لاستقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، كما تلتزم بمرافقة هذا الأخير بهدف المساهمة في

---

(1) Art R 131-16-1 c.p.f.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن سحب التأهيل من هذه الهيئات بعد عقد الجمعية العامة للقضاة وأعضاء النيابة العامة من طرف رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، وذلك بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين، بعد إبداء ملاحظاتهم حول الشخص =المعنوي المعني، وبعد تقديم قاضي تطبيق العقوبات لتقريره بهذا الشأن، وفي حالة الاستعجال يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بناء على اقتراح أو توصية من وكيل الجمهورية أن يسحب التأهيل مؤقتا إلى حين صدور قرار الجمعية العامة للقضاة طبقا لأحكام المادة ر131-16 قانون عقوبات فرنسي.

تأهيله وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، ولهذا الغرض تقوم بتعيين موظف مختص يكون مسؤولا عن الشخص المعني طوال فترة أدائه لعمله لديها، وتعلم قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار بهذا الموظف المختص الذي يدير ويشرف تقنيا على عمل المحكوم عليه عملا بأحكام المادة ر131-30 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، حيث يصبح المستفيد من العمل للنفع العام ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله، ويوفر له كل ما يحتاجه من أدوات ومعدات للقيام بعمله، آخذا بعين الاعتبار الأنظمة المتعلقة بالنظافة والأمن والعمل ليلا، وعمل النساء والعمال الشباب[2]، كما يسهر على مراقبته لمدى احترامه لساعات العمل المكلّف بها والتوقيت المحدد لها، حيث يقوم هذا الموظف بإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار عن كل إخلال بالالتزامات المتعلقة بالعمل للنفع العام، أو أي حادث يسببه المحكوم عليه، بمناسبة تنفيذه لعمله[3]، كما له سلطة إيقاف تنفيذ العمل في حالة وجود خطر على المحكوم عليه أو على الغير، أو وقوع خطأ جسيم من المحكوم عليه، وعليه في هذه الحالة إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار بدون تأخير عملاً بأحكام المادة ر131-33 من قانون العقوبات الفرنسي، أي أنه يلتزم بموافاة قاضي تطبيق العقوبات دوريا بكيفية سير العمل للنفع العام، وإبلاغه عن أي غياب أو حادث يطرأ أثناء التنفيذ، وفي ختام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تسلّم الجهة المنفّذ لديها العمل وثيقة لقاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار، ونسخة للمحكوم عليه، تثبت تنفيذه للعمل المكلف به[4]. وبهذا تكون الهيئة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام قد أدت وظيفتها المنوطة بها قانونا، وأشرفت على تنفيذ هذه العقوبة البديلة بالاشتراك مع الهيئات

---

(1) Georges VERMELLE, op.cit, p 9.

أنظر أيضا: المنصف بوزرارة، المرجع السابق، ص 13.

(2) Ministère de la justice, Demande de l'habilitation, op.cit, p.p 6, 7.

(3) المنشور الوزاري 2، المرجع السابق، ص 5.

أنظر أيضاً: المادة ر131-32 من ق.ع.ف.

(4) أنظر المادة ر131-34 من ق.ع.ف.

القضائية المختصة، وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات، الذي كلفه القانون –بالإضافة إلى الصلاحيات التمهيدية المشار إليها سابقا– القيام بمجموعة من المهام الأخرى أثناء أو خلال تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته، فما هي هذه المهام؟ سنخصص المطلب الثاني لدراسة هذه المهام أو الصلاحيات.

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات خلال التنفيذ العقابي.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع، حتى يتمكن المحكوم عليه من البدء في تنفيذ العمل المكلف بأدائه، ويتضمن هذا المقرر مجموعة من البيانات كتاريخ الحكم ورقمه، ولقب واسم المستفيد، تاريخ ومكان ميلاده، وإقامته، والمؤسسة المقترحة للعمل فيها، والمدة المحددة للعمل وأساسها وتوقيتها، وتاريخ بدايتها ونهايتها، كما يتضمن مجموعة من الشروط التي يتم تلاوتها على المعني لكي يلتزم بها[1]، ويبلّغ هذا المقرر إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، وبذلك يصبح المحكوم عليه مهيّئا للبدء في عمله لدى المؤسسة التي تمّ تحديدها له، إلاّ أن هذا لا يعني انتهاء علاقته بقاضي تطبيق العقوبات، بل تبقى مهام هذا الأخير متواصلة طوال مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: متابعة قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري، والفصل 336 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية، في فقرتها الثانية، والمادة ر131–29

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 163.

[2] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 5، أنظر: المادة ر131–27 قانون عقوبات فرنسي.

من قانون العقوبات الفرنسي التي تكلف قاضي تطبيق العقوبات بضمان تنفيذ هذه العقوبة البديلة إمّا بنفسه أو بواسطة عون اختبار، أو عن طريق تفويض سلطته لقاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا إذا نُفذ العمل خارج دائرة اختصاصه، وضمانا للتنفيذ الحسن لهذه العقوبة، خُوّل قاضي تطبيق العقوبات صلاحية تعديل بعض الإجراءات المتخذة من قبله (أولا)، وصلاحية وقف تنفيذ العمل المكلف به المحكوم عليه مؤقتا (ثانيا).

أولاً: تعديل قاضي تطبيق العقوبات لبعض التدابير المتخذة.

رأينا سابقا أنّ قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول عن اختيار طبيعة العمل المسند للمحكوم عليه، والهيئة المستقبلة له، وكذلك جدول أوقات العمل، من خلال ضبط عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع الهيئة المستقبلة[1]، كما يمكنه في القانون الفرنسي فرض مجموعة من الالتزامات الإنسانية إلى جانب العمل الذي يؤديه وفقا لما تنص عليه المادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الأخيرة والتي تقضي بما يلي:

«Au cours du délai prévu par le présent article, le condamné doit satisfaire aux mesures de contrôle déterminées par l'article 132-55».

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات متابعة المحكوم عليه خلال تنفيذه للعمل المكلّف به، من خلال تحريره لبطاقة مراقبة تتضمّن الهوية الكاملة للمعني، ومجموعة من البيانات الأخرى، وفضاء خاصا بمدير الهيئة المستقبلة لتدوين ملاحظاته أثناء أداء العمل وبعده، وذلك من خلال الشخص المكلّف من قبل هذا المدير بالسهر على إنجاز العمل من طرف المحكوم عليه، والذي يعتبر همزة وصل بين هذا الأخير وبين قاضي تطبيق العقوبات[2]، حيث يتولى مراقبة حضوره وغيابه بواسطة بطاقة الإمضاء التي يتعيّن على المعني التوقيع

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 5.

[2] المنصف بوزرارة، المرجع السابق، ص 13، أنظر أيضا: المادة ر131-30 من قانون العقوبات الفرنسي.

عليها دخولا وخروجا[1]، فضلا عن إمكانية زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه في مقر عمله، سواء بنفسه أو بمساعدة أحد أعوان السجن[2]، وهو ما أقرته المادة ر131-31 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على ما يلي:

«Le juge de l'application des peines ou l'agent de probation s'assure de l'exécution du travail auprès du responsable désigné. Il visite le cas échéant le condamné sur son lieu de travail».

غير أنّ هذه التدابير المتخذة يمكن تعديلها بواسطة قاصي تطبيق العقوبات، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الهيئة المستقبلة أو بناء على طلب المحكوم عليه، وذلك متى اتضح أنها لا تخدم التنفيذ الحسن لعقوبة العمل للنفع العام، أو أنها تعيق سير الحياة العادية للمحكوم عليه، وفي هذا الصدد، وعملا بأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري، تُعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات، حيث يمكنه اتخاذ أي إجراء لحلها، لاسيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل، أو تغيير المؤسسة المستقبلة[3]، وهو ما أخذ به المشرع التونسي أيضا في الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية في فقرته الخامسة والتي تقضي بأنه: "يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات عند الضرورة تعديل التدابير المتخذة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 336 من هذه المجلة بعد موافقة وكيل الجمهورية"[4]، وهو ما نصت عليه أيضا المادة ر131-23 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الأخيرة بقولها:

«La décision prise en application du présent article peut être modifiée à tout moment»[5].

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 163.

[2] المنصف بوزرارة، المرجع السابق، ص 14.

[3] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 6.

[4] عماد بلقاسمي، المرجع السابق، ص 21.

[5] Georges VERMELLE, op.cit, p 8.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعديل هذه التدابير يُتخذ بغرض التنفيذ السليم والحسن لعقوبة العمل للنفع العام، والتي تهدف بدورها إلى تمكين المحكوم عليه من إيجاد مكان له داخل المجتمع من جديد، من خلال تأهيله وإعادة إدماجه، وهو ما يفرض على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي في اختياره لنوع العمل وتوزيعه الزمني والمؤسسة المستقبلة، عدم تأثير اختياراته على السير العادي للحياة الاجتماعية والعائلية والمهنية[1] وحتى الدراسية للمعني، فإن كان هذا الأخير حدثا يزاول دراسته، استوجب اختيار هيئة مستقبلة له قريبة من مقر إقامته.

ونلاحظ أن المشرع التونسي اشترط موافقة وكيل الجمهورية على التعديلات التي يجريها قاضي تنفيذ العقوبات وفقا للفقرة الخامسة من الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية.

غير أنه قد يستعصي أحيانا على قاضي تطبيق العقوبات تعديل التدابير المتخذة بشأن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فيضطر إلى وقف تنفيذها بصفة مؤقتة إلى حين زوال الأسباب المؤدية إلى تعليقها أو إيقافها، فما هي الحالات التي يوقف فيها تنفيذ هذه العقوبة؟ نتولى الإجابة عن هذه الإشكالية في العنصر التالي.

ثانيا: وقف قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ألزم القانون قاضي تطبيق العقوبات بإحاطة المحكوم عليه علما أنه في حالة إخلاله بالشروط والالتزامات المدوّنة في مقرّرة الوضع، ستنفّذ عليه عقوبة الحبس الأصلية، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري[2]، والفصل 336 مكرر من مجلة

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص4، أنظر كذلك المادة 131-23 من قانون العقوبات الفرنسي التي تجيز الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام وبين النشاط المهني للمحكوم عليه.

[2] وهو الواجب ذاته الذي يقع على عاتق قاضي الحكم طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

الإجراءات الجزائية التونسية[1]، غير أنه قد تطرأ على المحكوم عليه ظروف قاهرة تحول دون قدرته على مواصلة عمله، وتنفيذ ما التزم به قانونا، لذلك أجاز له القانون المطالبة بوقف تنفيذ العمل المكلف لفترة زمنية معينة وبشروط محددة، حيث اعتدّ المشرع بوقف عقوبة العمل للنفع العام بناء على مبررات جدية، كأن يتعرض المحكوم عليه لوعكة صحية شديدة أو يجري عملية جراحية تلزمه الفراش، وغيرها من الأسباب التي تعيق مواصلة تنفيذه للعمل للنفع العام، وهو ما أشارت إليه المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري، والفصلان 336، 336 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، والمادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث وأنه وفقا لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم عند الاقتضاء إجراء التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم، وعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يبلغ النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمقرر الوقف[2].

فضلا عن الأسباب الجدية التي ذكرها المشرع الجزائري والتي تبرر توقف المحكوم عليه عن أداء العمل للنفع العام لفترة معينة، أضاف المشرع التونسي سببين آخرين ضمن الفصل 336 مكرر في الفقرة ما قبل الأخيرة من مجلة الإجراءات الجزائية، وهما: إيداع المحكوم عليه السجن من أجل جريمة وقضاء الخدمة الوطنية[3]، في حين أخذ المشرع

---

[1] هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 57.

[2] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 6.

[3] وهي الأسباب ذاتها التي نص عليها المشرع التونسي في الفصل 346 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية، في فقرتها ما قبل الأخيرة.

الفرنسي بكل الأسباب المذكورة أعلاه[1]، وأضاف إليها أسبابا أخرى ضمن نص المادة 131-22 من قانون العقوبات تتمثل في حالة فرض الإقامة الجبرية على المحكوم عليه مع المراقبة الإلكترونية، إيداعه السجن المؤقت، تنفيذه لعقوبة سالبة للحرية، غير أنه سمح بإمكانية تنفيذ هذه العقوبة في الوقت ذاته الذي يكون فيه المحكوم عليه تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، أو عندما يطبق عليه نظام الوضع خارج السجن، أو نظام شبه الحرية، أو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

مما سبق، نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد وسّع من قائمة الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مقارنة بنظريه الجزائري والتونسي، وفي هذا الصدد ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة سببين فقط من بين الأسباب المشار إليها في القانون الفرنسي وهما: عند أداء المحكوم عليه للخدمة الوطنية، وعند إيداعه الحبس المؤقت[2]، كون هذه الأسباب تتماشى واشتراط المشرع الجزائري أن يكون الشخص غير مسبوق قضائيا للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام من جهة، ومن جهة ثانية يفترض في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إذا ارتكب جريمة أثناء فترة تنفيذه لهذه العقوبة، أن يحرم من إتمام هذه الأخيرة عقابا له على عودته إلى الإجرام، وتطبّق العقوبة السالبة للحرية الأصلية في حقه، خاصة وأنّ المشرع الجزائري لم يتبّن إلا صورة واحدة لعقوبة العمل للنفع العام، وتعدد صورها في التشريع الفرنسي هو ما جعله يوسّع في قائمة المبررات الجدية الموقفة لتنفيذها. إذن توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، والمشار إليها سابقا يسمح لقاضي تطبيق العقوبات من تعليق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام [3]، إلى حين زوال الظرف الموجب

---

(1) Philippe CONTE, Patrick MAISTRE DES CHAMBON, op.cit, p 244.

(2) لأن إيداع الشخص الحبس المؤقت لا يعني أنه مدان أو محكوم عليه، إذ يمكن أن يحكم لصالحه بالبراءة لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتباره مسبوق قضائيا.

(3) تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 336 من م.إ.ج.ت على أنه: "يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات بعد موافقة وكيل الجمهورية تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة للأسباب المنصوص عليها بالفصلين 336 مكرر و346 مكرر...".

للتوقيف، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأمر جوازي بالنسبة للقاضي وليس وجوبي، وهو ما يستفاد من صياغة النصوص القانونية الخاصة به التي استعملت مصطلح "يمكن" وبالفرنسية "Il peut"، وهو ما يعني إمكانية رفض قاضي تطبيق العقوبات لوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام رغم توفر السبب الجدي الذي يستدعي ذلك، أمّا في حالة وقف تطبيقها فإنه يجب أن يُوقف حساب مدة التنفيذ المقدرة بثمانية عشرة (18) شهرا، ومن ثم لا تلغى المدة السابقة على حصول السبب الموجب للوقف، ويبدأ استئناف حساب المدة المتبقية منذ زوال السبب الموقف، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من الفصل 336 مكرر، والفقرة الأخيرة من الفصل 346 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بقولها: "على أن يبدأ احتساب المدة الجديدة من تاريخ زوال الموجب أو السبب"، وهو ما يجدر بالمشرع الجزائري التطرق إليه بتعديل المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

وتحديد أجل التنفيذ بثمانية عشر (18) شهرا، لا يعني اعتباره أجلا لسقوط عقوبة العمل للنفع العام إذا لم يتم تنفيذها خلال هذه المدة، كما سبق توضيحه، لأن مسألة سقوط العقوبة قد نظمت بالتفصيل في مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سواء بالنسبة للمخالفات أو الجنح، حيث حددتها المادتان 614 و615 بخمس (5) سنوات بالنسبة للجنح، وسنتين (2) بالنسبة للمخالفات، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا، وهي المدد ذاتها المقررة بموجب الفصل 349 من المجلة الجزائية التونسية[1].

إذا كانت الأسباب المشار إليها أعلاه، تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بصفة مؤقتة، فإنه قد يحدث أن يوقف تنفيذها بشكل نهائي، ولأسباب معينة أيضا، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التصريح بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام بصورة طبيعية، كما يمكنه إنهاء تنفيذها بصورة استثنائية متى تحققت الأسباب الموجبة لذلك، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة، نخصص الفرع الآتي لدراستها.

[1] هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 56، 57.

الفرع الثاني: إنهاء عقوبة العمل للنفع العام.

منح القانون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، استنادا إلى أنه السلطة المخولة ابتداءً وضعها حيز التنفيذ، ومن ثمّ يمكنه التصريح بانتهائها بمجرد إتمام المحكوم عليه لأداء العمل المكلف به بصفة عادية (أولا)، كما يمكنه التصريح بانتهائها حتى ولو لم تنفّذ هذه العقوبة كليا، وذلك بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه (ثانيا).

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بإتمام تنفيذها.

يقع على عاتق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام واجب تنفيذ كافة الالتزامات المفروضة عليه من قاضي تطبيق العقوبات، وفي مقدمتها امتثاله لاستدعاء هذا الأخير الذي يقضي بتنفيذ هذه العقوبة البديلة في حقه، كما يجب عليه الالتزام بتنفيذ العمل المختار له بموجب مقرر الوضع، وفقا للجدول الزمني المتفق عليه مع الهيئة المستقبلة له، بشكل سليم ودون مشاكل، وذلك من خلال توقيع ورقة الحضور في كل مرة، والاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه سواء من مصالح المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتعلق بتنظيم العمل، أو الفصل في الإشكالات التي قد تحدث أثناء العمل[1]، فضلا عن التزامه بتدابير المراقبة المفروضة عليه، مثلما أقرّها القانون الفرنسي في المادة 131-22 من قانون العقوبات، وعدّدها في المادة 132-55 من القانون نفسه، ويفرض قاضي تطبيق العقوبات هذه التدابير على المحكوم عليه إلى جانب أدائه للعمل الذي كلفه به، ومنها التزامه بالرد على استدعاءاته أو استدعاءات الأخصائي الاجتماعي، وتبرير أسباب كل تغيير لمقر العمل أو الإقامة، إن كان من شأن هذا التغيير التأثير على تنفيذ العمل المكلف به، وضرورة حصوله على ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات بشأن

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 182.

تنقلاته، متى كانت تؤثر على تنفيذه لعقوبته، كما يجب عليه استقبال الأخصائي الاجتماعي عند زيارته له، وموافاته بكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1]، كما نص المشرع التونسي في الفقرة الأخيرة من الفصل 336 من المجلة الإجرائية على إلزام المحكوم عليه بإعلام قاضي تنفيذ العقوبات بكل تغيير لمقر إقامته. وتنقضي عقوبة العمل للنفع العام متى أتمّ المحكوم عليه العمل المكلف به بصفة عادية، وفي الآجال المحددة له قانونا[2]، مع التزامه بكافة التدابير المفروضة عليه، وتجنبه الوقوع في أي مشاكل أثناء تأديته لعمله، سواء مع مسؤولي الهيئة المستخدمة له، أو مع العمال أو أي أشخاص آخرين[3]، حينها تلتزم الهيئة المستقبلة له بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حدّدها مقرّر الوضع، فتسلمه وثيقة أو شهادة تثبت تنفيذ هذه العقوبة، أو تسلّمها لعون الاختبار، كما تسلّم نسخة من الوثيقة للمحكوم عليه المعني، مثلما تنص عليه المادة ر 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي:

«L'organisme au profit duquel le travail d'intérêt général a été accompli délivre au juge de l'application des peines ou à l'agent de probation ainsi qu'au condamné un document attestant que ce travail a été exécuté»[4].

وهو ما تنص عليه الفقرة الرابعة من الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية[5]، كما يمكن للمحكوم عليه أن يحضر ملفه الخاص المتمثل في بطاقة المراقبة والإمضاء عند الانتهاء من العمل المقرر، ويسلّمه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في ثلاث نسخ، تسلّم نسخة إلى المعني شخصيا، ونسخة تبقى في ملفه، وترسل نسخة إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم (1)، وعلى

(1) Georges VERMELLE, op.cit, p 8.

(2) مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 39.

(3) شينون خالد، المرجع السابق، ص 111.

(4) www.légifrance.gouv.fr

(5) هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 68.

هامش الحكم أو القرار[1]، وبذلك يعتبر تنفيذ العمل للنفع العام تنفيذا للعقوبة، وإنهاء تنفيذها هو انقضاء لها[2].

غير أنه قد يحدث وأن لا يستجيب المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بخصوص عقوبة العمل للنفع العام بدون عذر شرعي، مما يسمح لقاضي تطبيق العقوبات باتخاذ إجراءات صارمة ومحددة ضده، فضلا عن إنهاء تنفيذ هذه العقوبة، وهو ما سنشرحه في العنصر الموالي.

ثانيا: إنهاء عقوبة العمل للنفع العام لعدم الالتزام بتنفيذها.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام –كما رأينا سابقا– عقوبة رضائية، لا يمكن لقاضي الحكم القضاء بها ما لم يبدِ المحكوم عليه موافقته الصريحة عليها، وهو ما يعني أنّ هذا الأخير سيقوم بأداء العمل المكلف به لأنه هو من اختار ذلك، لا القضاء من أجبره عليه، لكن سرعان ما يتحول هذا الرضا إلى إلزام في حق الشخص المستفيد، لا قدرة له على ردّه دون مبرر جدي، وإلاّ حُرم من امتيازات هذه العقوبة البديلة، فمتى يمكن القول أنّ المحكوم عليه في حالة إخلال بعقوبة العمل للنفع العام؟ وما هو جزاء هذا الإخلال؟

أ– صور إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يتخذ إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام صوراً عدة، ويمكن أن تتضح نيته في عدم الالتزام بتنفيذها منذ البداية، فتتجسّد صورة هذا الإخلال في عدم امتثاله لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى صور أخرى نوردها بإيجاز.

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 6، أنظر أيضا: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 165، ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 204.

[2] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 147، مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 39.

1- عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات[1]: حيث يعتبر توجيه هذا الاستدعاء أول إجراء تمهيدي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد توصله بملف المحكوم عليه، لوضع عقوبة العمل للنفع العام موضع التنفيذ، ويتحقق عدم التزام المحكوم عليه في هذه الحالة متى تمّ استدعاؤه بصفة قانونية، أي عن طريق المحضر القضائي، وثبت استلامه للاستدعاء يقينا، لكنه تأخر عن الحضور، أو لم يمتثل دون تقديم عذر جدي لغيابه، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول، ثم يرسله للنائب العام المساعد، الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ[2].

2- عدم التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة التي عُيّن فيها[3]: تفترض هذه الصورة اتصال المحكوم عليه بقاضي تطبيق العقوبات، أي استجابته للاستدعاء، واستفادته من مقرر الوضع الذي يحدد نوع العمل المكلف به، والمؤسسة المستقبلة له، وبرنامج تنفيذه للعمل، غير أنه يمتنع عن الالتحاق بالهيئة المستخدمة دون عذر قانوني أو جدّي، لذلك يعتبر مخلا بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتولى مدير الهيئة المستخدمة أو الموظف المختص المكلف بالإشراف على تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته لديهم، إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بهذا الإخلال تطبيقا لما هو مذكور على هامش مقرر الوضع المسلم للهيئة المعنية [4]، ليتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.

3- التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة المستقبلة وتغيُبه عنها دون مبرر جدي: إذ يلتحق المحكوم عليه في هذه الصورة بالمؤسسة المستقبلة، ويتم تنصيبه في عمله تنفيذا لمقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، غير أنه لا يلتزم بعد ذلك بالبرنامج الزمني الخاص بتنفيذ العمل المكلف به، ويتجسد عدم التزامه إمّا في مغادرته للهيئة المستخدمة

---

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 5.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 183.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 165.

[4] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 5.

مباشرة بعد تنصيبه، أو أدائه لعمله لفترة وجيزة بعد التنصيب، ثم غيابه بدون مبرر[1]، سواء كان غيابه بصورة مؤقتة، أو بصورة نهائية، وفي هذا الصدد نص المشرع التونسي على ثلاث فرضيات تتعلق بتغيّب المحكوم عليه عن العمل بدون عذر شرعي، وهي الغياب لمدة يوم واحد في المرة الأولى، أو الغياب لمدة يومين في المرة الثانية، والتغيب للمرة الثالثة مهما كانت مدة الغياب، دون مبرر شرعي، وهو ما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 336 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية[2]، ويتم اكتشاف هذا الإخلال بواسطة مدير المؤسسة المستقبلة، أو الموظف المكلف بمتابعة المحكوم عليه، الذي يتولى إعلام قاضي تطبيق العقوبات بذلك فورا، كما يمكن لهذا الأخير اكتشاف الأمر شخصيا أثناء زيارته للمحكوم عليه في مقر عمله.

4- عدم التزام المحكوم عليه بتدابير المراقبة المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام: كأن يمتنع عن الامتثال للاستدعاءات الموجهة إليه من قاضي تطبيق العقوبات أو من الأخصائي الاجتماعي أو يرفض استقبال هذا الأخير، أو موافاته بكل ما يتعلق بتنفيذ عقوبته، أو يقوم بالسفر أو التنقل بكل حرية، وبدون ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات[3]، أو يُغيّر مقر إقامته أو عمله دون أن يعلم هذا الأخير بذلك، ودون أن يبرر ما قام به رغم تأثيره على سير العمل المكلف به، كأن ينتقل للإقامة في محافظة أخرى غير محافظته الأصلية التي توجد فيها المؤسسة المستخدمة له، مما يجعله يصل متأخرا لأداء عمله.

5- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام[4]: قد يتعرض المحكوم عليه أثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام لمجموعة من المشاكل تعيق أداءه للعمل المكلف به، ولعل أخطر هذه المشاكل هو ارتكابه لجريمة خلال هذه الفترة، سواء كانت

---

(1) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 165.

(2) إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 130.

(3) Georges VERMELLE, op.cit, p.p 9, 10.

(4) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 165.

مخالفة أو جنحة أو جناية، وسواء ارتكبت هذه الجريمة داخل الهيئة المستخدمة له أو خارجها، فإن ارتكبت داخل الهيئة المستخدمة، يقوم مديرها بإخطار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المحكوم عليه، أما إذا ارتكبت بعيدا عن مقر عمله فإنّ نبأ وقوعها يصل إلى السلطات المختصة بمختلف الطرق التي تنشئ الدعوى العمومية كالبلاغ أو الشكوى، أو اكتشاف الجريمة في حالة تلبس، وتتخذ في حقه أيضا الإجراءات اللازمة، لكن ما مصير عقوبة العمل للنفع العام في هذه الحالة؟ هل يوقف تنفيذها مؤقتا بسبب محاكمة المحكوم عليه لارتكابه الجريمة الجديدة؟ أم أنه يوقف بصفة نهائية ويكفي تطبيق العقوبة الجديدة عليه؟

بالرجوع إلى القانون التونسي، نجد أن المشرع التونسي قد نص في الفصل 336 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية، في فقرته الثالثة على "إيداع المحكوم عليه السجن من أجل جريمة" باعتباره سببا من أسباب تعليق أو وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، على أن يُستأنف تنفيذها بعد قضاء عقوبة السجن، أي أنّ المحكوم عليه يبقى ملزما بإتمام هذه العقوبة رغم ارتكابه لجريمة أثناء فترة تنفيذها، والأمر ذاته أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 131-22 قانون عقوبات[1]، حيث اعتبر "قضاء المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو وضعه تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية" أسبابا توقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لكن بمجرد زوالها أو انتهاءها يعود المحكوم عليه لإتمام تنفيذ العمل المكلف به، في حين أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما

[1] Art 131-22 c.p.f: « La juridiction qui prononce la peine de travail d'intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d'intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général ; il peut être suspendu provisoirement pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social. Ce délai est suspendu pendant le temps où le condamné est assigné à résidence avec surveillance électronique, est placé en détention provisoire, exécute une peine privative de liberté ou accomplit les obligations du service national. Toutefois, le travail d'intérêt général peut être exécuté en même temps qu'une assignation à résidence avec surveillance électronique, qu'un placement à l'extérieur, qu'une semi-liberté ou qu'un placement sous surveillance électronique..»

جعلنا ندعوه في موضع سابق من الدراسة إلى إدراج هذا السبب ضمن الأسباب الموجبة لوقف تنفيذ هذه العقوبة البديلة، لكن مع غياب هذا النص القانوني نجد أنفسنا مجبرين على البحث عن حل لهذه المسألة، حيث أنّ ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة أثناء فترة تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام يعتبر إخلالا بتنفيذ هذه الأخيرة، فإنّ المحكوم عليه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية التي تم استبدالها، تطبيقا لأحكام المادتين 5 مكرر2 و5 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري، وإن كانت عقوبة الجريمة الجديدة المرتكبة هي عقوبة سالبة للحرية، فهل يمكن تطبيق مبدأ دمج أو ضم العقوبات في هذه الحالة وفقا للمادة 35 من قانون العقوبات؟

تنص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تُنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

يتضح من نص المادة المذكور أعلاه أن تطبيق مبدأ ضم العقوبات قائم لا شك فيه، غير أنه بالرجوع إلى المادة 33[1] من القانون نفسه، نجدها تشترط في تعدد الجرائم أن ترتكب عدة جرائم في وقت واحد، أو في أوقات متعددة دون أن يفصل بينها حكم نهائي، وفي مثالنا توجد جريمتان ارتكبتا في أوقات متعددة، الجريمة الأولى قضي فيها بحكم نهائي يتضمن عقوبة الحبس الأصلية التي تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وجريمة ثانية ارتكبت أثناء تنفيذ هذه الأخيرة، وافترضنا أن القانون يعاقب عليها أيضا بعقوبة سالبة

[1] تنص المادة 33 من ق.ع.ج على مايلي " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

للحرية، وتطبيقا للمادة 33 المشار إليها أعلاه فإنه لا يمكن دمج العقوبتين السالبتين للحرية، لوجود حكم نهائي يفصل بينهما، ومن ثم يبقى الحل هو تطبيق عقوبة الحبس الأصلية الأولى – التي تم اسبدالها بعقوبة العمل للنفع العام حيث يتم الرجوع إليها نتيجة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ هذه الأخيرة – وبعد إنهائها وصدور حكم نهائي في الجريمة الثانية يشرع في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الثانية، إلى حين استجابة المشرع الجزائري لاقتراحنا المتعلق بإدراج " ارتكاب جريمة أثناء تنفيذ العقوبة البديلة" كسبب من أسباب وقف تنفيذ هذه الأخيرة، لأن هذا يعني عدم الرجوع إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية، والإبقاء على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى حين زوال السبب الموقف لتنفيذها، بدلا من سقوطها، أما إذا افترضنا أن عقوبة الجريمة الجديدة المرتكبة هي الغرامة فقط، فإنها لا تثير إشكالا في التطبيق.

ويترتب على كل صور الإخلال المشار إليها تحرير محضر يسمى "محضر الإخلال بالالتزام"، يسلمه قاضي تطبيق العقوبات مع ملف المعني إلى النيابة العامة المعنية بمتابعة ملفات العمل للنفع العام، التي تقوم بدورها بتحويله إلى نيابة الجمهورية المختصة لتنفيذ العقوبة الأصلية كاملة غير منقوصة[1].

ب– جزاء الإخلال بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

نصت المادة 5 مكرر4 من قانون العقوبات على ما يلي: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدّي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 166.

يتضح من هذه المادة القانونية أنّ جزاء الإخلال بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، هو حرمان المحكوم عليه من إتمام تنفيذ هذه العقوبة البديلة، وتطبّق عليه عقوبة الحبس الأصلية التي تمّ استبدالها[1]، وتجدر الإشارة إلى أنّ المحكوم عليه يكون على علم بهذا الجزاء طبقا لما تقرره المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات، والتي تلزم قاضي الحكم بإحاطته علما بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام ستنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية التي استبدلت، كما يلزم قاضي تطبيق العقوبات بتنبيهه بهذه المسألة، ومن ثمّ لا يجوز له فيما بعد التذرع بأنه كان يعتقد أنه يمكنه التغيّب عن العمل ويعوضه لاحقا، كما نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتدّ في هذه المادة بعدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، دون الإشارة إلى إمكانية منحه فرصة ثانية قبل تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه من عدمها، وهو ما يعني حرمان المحكوم عليه من مواصلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بصفة فورية ولأي سبب كان، وتنفيذ العقوبة الأصلية عليه كاملة غير منقوصة بغض النظر عما قضاه المعني من العقوبة البديلة، ولو بقي منها يوما واحدا، لأنه هو من ألزم نفسه بهذه العقوبة أمام جهة الحكم[2].

وقد نص المشرع التونسي في الفصل 336 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنها للمرة الثالثة بدون عذر شرعي، فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغياب يوما واحد في المرة الأولى ويومين في المرة الثانية، ويعوض يوم الغياب بضعفه".

نلاحظ أن المشرع التونسي وعلى عكس المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بدون عذر شرعي فرصتين اثنتين قبل

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 183.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 166.

أن يحرمه من مواصلة تنفيذ هذه العقوبة، حيث سمح له بالتغيّب للمرة الأولى شرط أن لا تتجاوز مدة الغياب يوما واحدا، كما سمح له بالتغيّب للمرة الثانية شرط أن لا تتجاوز مدة الغياب يومين، غير أنه ألزمه بتعويض يوم العمل المتغيّب عنه بضعفه، أما إذا تغيّب للمرة الثالثة وبدون عذر جدّي يوقف تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة مباشرة، وتطبّق عليه عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون أي خصم[1]، لكن يعاب على المشرع التونسي تحديده لمدة الغياب بيوم واحد في المرة الأولى، ويومين في المرة الثانية إذ كان يجدر به ألاّ يحددها ويتركها مفتوحة، فماذا لو تجاوزت مدة الغياب المدة التي حددت قانونا؟[2].

أما المشرع الفرنسي فقد انفرد كعادته في تقنينه لأحكام الإخلال بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، حيث خالف نظيريه الجزائري والتونسي في العودة إلى تطبيق العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، فلا يوجد نص قانوني يُقر ذلك، كما أبقى على عقوبة العمل للنفع العام كما هي، إذ لا يُلغي إخلال المحكوم عليه بتنفيذ هذه العقوبة التزامه بها، أي أنه يبقى ملزما بمواصلة ما تبقى منها[3]، بل أكثر من ذلك، حيث اعتبر المشرع الفرنسي الإخلال بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام جريمة يعاقب عليها القانون، فهي جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين وغرامة تقدر بثلاثين ألف (30.000) أورو، وذلك وفقا لأحكام المادة 434-42 من قانون العقوبات الفرنسي[4] والتي تنص على ما يلي:

«La violation par le condamné des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principale ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30.000 euros d'amende».

---

(1) مفيدة برهومي، المرجع السابق، ص 40.

(2) إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 130.

(3) Georges VERMELLE, op.cit, p 10, François STAECHELLE, op.cit, p 345.

(4) Jean Pierre ROZENCZVEIG, op.cit, p 18.

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة، وفقا للمادة 733-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية بإصدار قرار مسبب يأمر بموجبه بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة المنطوق بها في الحكم القضائي، في حالة عدم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعد إجراء جلسة استماع للمحكوم عليه طبقا لأحكام المادة 712-6 من القانون نفسه.

هذا ويرى بعض الفقهاء[1] بأنه لا مانع قانونا من استبدال عقوبة الحبس الواردة في المادة 434-42 من قانون العقوبات بعقوبة بديلة، كعقوبة العمل للنفع العام للمرة الثانية، لكن عملياً ونظراً لعدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المرة الأولى، فلا داعي للحكم بها ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن جنحة عدم الالتزام بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يمكن اعتبارها جنحة التعدّي على سلطة القضاء[2]، وذلك لعدم احترام المحكوم عليه الحكم القضائي الصادر ضده بتنفيذ هذه العقوبة البديلة.

الفصل الثاني: التطبيق العملي لعقوبة العمل للنفع العام.

تتطلّب دراسة النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام الإحاطة بكل ما له علاقة بهذا النظام من الناحيتين النظرية والعملية، إذ لا يكفي مجرد تحديد الإطار التشريعي له، لذلك كان لزاماً علينا التطرق للواقع العملي الخاص بعقوبة العمل للنفع العام في حدود ما توفر لدينا من معلومات، حتى نتمكن من تقييم هذا النظام الجزائي، والوقوف على إيجابياته وسلبياته، والمشاكل التي تعترض تطبيقه على أرض الواقع، ومن ثمّ ارتأينا تقسيم هذا الفصل

(1) Georges VERMELLE, op.cit, p 10.
(2) «Atteintes à l'autorité de la justice pénale», article disponible en ligne sur l'adresse suivante: www.opgie.com.
François STAECHELLE,op.cit, p 344.

إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للعراقيل التي تعترض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والمبحث الثاني خصصناه لتقدير هذه العقوبة.

المبحث الأول: معوقات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

قد تعترض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام جملة من العراقيل، مما يؤدي إلى إثارة إشكال في تنفيذها، وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الفصل في هذه الإشكالات لقاضي تطبيق العقوبات عملاً بأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، ومن خلال بحثنا أدرجنا الإشكالات الناتجة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ضمن صورتين: إشكالات قانونية (مطلب أول)، وإشكالات عملية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإشكالات القانونية الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام.

نقصد بالإشكالات القانونية في معرض دراستنا تلك الأحكام التي خصّ بها المشرع عقوبة العمل للنفع العام بموجب نصوص قانونية، غير أنها لم تكن موفقة من وجهة نظرنا، إذ تثير بعض المشاكل عند تطبيقها، وهدفنا من دراستها هو تسليط الضوء عليها بغية إبراز نتائجها السلبية التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة البديلة، ومن ثم وجب على المشرع إعادة النظر فيها، وإعادة صياغتها، ومن أبرز هذه الإشكالات إشكالية عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي (الفرع الأول)، وإشكالية حصر الجهة المستقبلة للمحكوم عليه في أشخاص القانون العام في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكالية المتعلقة بعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي.

اشترطت القوانين المقارنة محل الدراسة عرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على الفحص الطبي، لما له من أهمية بالغة في تطبيق هذه العقوبة، وذلك من خلال التأكد

من سلامته، وقدرته على أداء العمل المكلّف به، لكن ماذا لو أفادت نتائج هذا الفحص بعجز المحكوم عليه على تنفيذ العمل الذي ألزمه به قاضي الحكم؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسّمنا هذا الفرع إلى عنصرين، الموعد القانوني لعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي (أولا)، تجاوز الإطار الزمني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولاً: الموعد القانوني لعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي.

بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المشار إليه سابقا، والفصل 18 مكرر من المجلة الجنائية التونسية، والمادة ر131-28 من قانون العقوبات الفرنسي، نلاحظ أنّ القوانين الثلاثة قد اتفقت على تكليف قاضي تطبيق العقوبات بعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بعد صدور الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ضده، وقبل تنفيذ هذه العقوبة، ولا إشكال يثيره هذا التوقيت المحدد لهذا الإجراء ما دام التقرير الصادر عن الطبيب المختص لم يتضمّن أي عجز أو أي مشاكل صحية يعاني منها المحكوم عليه، إلاّ أننا بنينا دراستنا لهذا العنصر –باعتباره أحد الإشكالات القانونية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام– على فرضية أن تقرير الفحص الطبي للمحكوم عليه كان إيجابيا، أي أنه يكشف عن إصابة المحكوم عليه بأمراض معدية، يخشى منها على بقية العاملين[1]، أو أمراض بدنية أو نفسية يستحيل معها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم بها عليه، فما هو الحل الذي يمكن اعتماده في هذه الحالة؟

إنّ عدم تطرق المشرع الجزائري لهذه الفرضية يجعل قاضي تطبيق العقوبات أمام إشكال في التنفيذ لابد من إيجاد حل له، وباستقراء المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تخول قاضي تطبيق العقوبات شخصيا صلاحية الفصل في الإشكالات

[1] إيناس الجزامي، المرجع السابق، ص 130.

الناتجة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك بقولها: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك...".

غير أنّ هذا النص جاء عاماً، دون أن يبيّن الإجراءات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الإشكال الذي يعترضه عند تطبيقه لهذه العقوبة البديلة، وهو ما يجعلنا نعتبره تأكيداً لما جاء في المادة 14 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي ينص على ما يلي: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه".

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام، عملا بأحكام الفقرة الثالثة (3) من المادة 14 من القانون رقم 05-04، وهو الحل ذاته الذي اقترحه جانب من الفقه في تونس[1]، حيث يرى أنّ قاضي تنفيذ العقوبات يمكنه إحالة الحكم على المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في الإشكال التنفيذي عملاً بأحكام الفصل 340 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية التي تنص على ما يلي في فقرتها الأولى: "ترفع سائر النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم"، إلاّ أن هذا الحل سيطرح بدوره إشكالاً تطبيقياً، يتعلق بالحكم الذي ستصدره المحكمة في هذه الصورة، فهل ستقضي بإلغاء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة والقضاء مجدداً بعقوبة السجن؟[2]، فكأنما هذا الحل يجعل قاضي تطبيق العقوبات يطلب من هيئة المحكمة الرجوع عن حكمها المتعلق بعقوبة

[1] هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 52.

[2] هيثم خضراوي، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

العمل للنفع العام وهو ما يرفضه بعض الفقه في فرنسا[1]، إذ يرى أن تعديل الحكم الصادر بالعقوبة يثير من الناحية القانونية مسألة حجية الشيء المقضي فيه، في حين لا تثار هذه الإشكالية في القانون الفرنسي، إذا كان العمل للنفع العام عبارة عن التزام مقترن بوقف تنفيذ العقوبة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة إلغاء الالتزام المتعلق بأداء العمل للنفع العام، والإبقاء على وقف التنفيذ فقط،كما أن الرجوع إلى تطبيق العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، لا نعتقده الحل المناسب لهذا الإشكال، باعتبار المحكوم عليه مصاب بمرض معدٍ قد يضر ببقية المساجين، أو باعتباره يعاني من مرض بدني أو نفسي يستحيل معه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، ولا مجال هنا للحديث على إمكانية منح المحكوم عليه الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم السالب للحرية بسبب إصابته بمرض خطير. يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبوت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب تسخره النيابة العامة[2]، لأنّ هذا التأجيل مؤقت، وإن كان لابد منه فإنه من الأولى أن يكون خاصاً بعقوبة العمل للنفع العام في إطار ما يسمى بوقف أو تعليق تنفيذ هذه العقوبة، وهو ما سنناقشه في العنصر الثاني من هذا الفرع، لذلك لابد علينا البحث عن أصل هذا الإشكال حتى نتمكن من حله، وإننا نرى أن أساسه يكمن في وقت عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي، إذ كان يجدر بالمشرع الجزائي أن يقرّر عرض الشخص المعني على الفحص الطبي أثناء فترة المحاكمة، أي قبل صدور الحكم القضائي وليس بعده[3]، واستناداً إلى نتائج هذا الفحص يصدر القاضي الحكم المناسب ضد المتهم، وهو ما يوفر وقت المحكمة وقاضي تطبيق العقوبات وحتى المحكوم عليه، لذلك فإننا ندعو مشرعنا الجزائري ونظيريه التونسي والفرنسي إلى استدراك هذه المسألة وتعديلها في أقرب وقت تفادياً للعراقيل التي تثيرها على مستوى التطبيق.

---

(1) François STAECHELLE, op.cit, p 333.

(2) المادة 16 فقرة أولى من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(3) أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص 93.

ومع ذلك قد يشير البعض إلى إمكانية الوقوع في الإشكال ذاته، حتى بعد تعديل وقت العرض على الفحص الطبي، إذ قد يتبيّن أنّ المعني لا يعاني من أي مرض يعيق تنفيذ العقوبة التي سيحكم بها عليه، إلاّ أنه قد يتعرض بعد صدور الحكم ضده، أي أثناء مرحلة التنفيذ العقابي لمرض أو حادث يجعله غير قادر على تنفيذ العقوبة المقررة ضده، غير أننا نرى في هذه الحالة أنه يكفي أن يكون الإشكال خارجا عن نطاق النص القانوني السليم، أي أنّ سبب الإشكال لا يعود إلى عيب في الأحكام القانونية المطبقة، ومع ذلك يجدر بالمشرع التدخل لسد أي ثغرة قانونية يكشف عنها التطبيق العملي، لذلك فإننا نقترح عليه في هذا الصدد، منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة استبدال عقوبة العمل للنفع العام –متى تعذر تطبيقها– ببدائل عقابية أخرى كالغرامة اليومية مثلا، دون عرض المسألة مجدداً على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي، وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي أخذ بهذا الإجراء في المادة 733–1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

ثانيا: تجاوز الإطار الزماني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

نقصد بالإطار الزماني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ذلك الأجل القانوني الذي حدده المشرع لتنفيذ هذه العقوبة خلاله، ويقدر في القوانين الثلاثة محل الدراسة –كما رأينا سابقا– بأجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا طبقا للمادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية، والمادة 131–22 من قانون العقوبات الفرنسي، غير أنه قد يحدث وأن يتجاوز التنفيذ هذه المدة القانونية لأسباب عدة، قد تكون أسباباً جدية، كما يمكن أن تكون غير جدية، وقد يكون لتجاوز مدة التنفيذ علاقة بالمحكوم عليه، كما قد يتسبب فيه غيره، ومن أمثلة هذه الحالة الأخيرة تماطل الجهات المشرفة على

[1] Art 733-1 c.p.p.f: «Le juge de l'application des peines peut d'office à la demande de l'intéressé ou sur réquisitions du procureur de la république, ordonner par décision motivée de substituer au travail d'intérêt général une peine de jours-amende.Cette décision est prise à l'issue d'un débat contradictoire conformément aux dispositions de l'article 712-6».

التنفيذ، في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كالنيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، غير أن هذه الصورة لا تعتبر في نظرنا إشكالا قانونيا، وإنما هي إشكال عملي محض نتولى الإشارة إليه في العنصر الخاص به، أمّا إذا كان التماطل بسبب المحكوم عليه شخصيا، فهذا يدخل ضمن إطار عدم التزامه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. وقد سبق لنا دراسة هذه المسألة بالتفصيل[1]، ومن ثمّ يتبقى لنا فرضية تجاوز الإطار الزماني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لوجود أسباب جدية، سواء كانت هذه الأسباب عائلية أو اجتماعية أو صحية[2]. وقد ارتأينا أن نركز دراستنا على سبب واحد منها وهو السبب الصحي باعتباره جزءا من إشكالية عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي، وما يقال بشأن هذا السبب يصدق على بقية الأسباب الأخرى.

يثور إشكال تجاوز الإطار الزماني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بسبب الوضع الصحي للمحكوم عليه، بعد ثبوت عدم قدرة هذا الأخير على أداء العمل المكلف به بموجب تقرير طبي بعد عرضه على الفحص الطبي، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الإشكال قد يثور قبل البدء في تنفيذ العقوبة، كما يمكن أن يثور بعد البدء في تنفيذها وقبل إتمامها، وقد يكون الوضع الصحي للمحكوم عليه مؤقتا بحيث يمكن شفاؤه بعد خضوعه للعلاج، إلاّ أنه وفي حالات أخرى قد يستعصي علاجه لإصابته بمرض مزمن أو حادث خطير، فكيف يتصرف قاضي تطبيق العقوبات مع كل هذه الفرضيات؟

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري، والفصل 336 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، والمادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي، نجد أنّ المشرع الجزائي قد أعطى حلا قانونيا بموجب هذه المواد المذكورة، في حالة ما إذا كان الوضع الصحي للمحكوم عليه مؤقتا، حيث مكّن قاضي تطبيق العقوبات

---

[1] أنظر ما سبق دراسته بخصوص إنهاء عقوبة العمل للنفع العام لعدم الالتزام بتنفيذها.

[2] المادة 5 مكرر3 من ق.ع.ج.

من وقف أو تعليق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام طوال فترة المرض، باعتبار المبرر الصحي أحد موجبات وقف تنفيذ هذه العقوبة[1]. ويعود السبب في وقف التنفيذ العقابي لغياب القدرة البدنية أو النفسية للمحكوم عليه، والتي على أساسها تمّ إفادته بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من إدخاله السجن، والتي على أساسها أيضا أختير له نوع العمل الذي كُلّف به، حيث أن فقدان السلامة الصحية يؤدي بالضرورة إلى عدم تنفيذ العقوبة بصفة مؤقتة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمتنع عن البدء في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذا اكتشفت الحالة الصحية للمعني في المرحلة التحضيرية التي تسبق مرحلة التنفيذ العقابي، في حين يقوم بإيقاف تنفيذها إذا اكتشفت حالته الصحية أثناء مرحلة التنفيذ، على أن يستأنف المحكوم عليه أداء العمل المكلف به فور زوال المبرر الصحي، أي فور استعادته لعافيته، مع العلم أن فترة توقف تنفيذ العقوبة لا تدخل في حساب الأجل القانوني للتنفيذ والمقدر بثمانية عشر (18) شهرا، وهو ما يؤكده الفصل 346 مكرر فقرة أخيرة من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، والتي نصت على ما يلي: "على أن يبدأ احتساب المدة الجديدة من تاريخ زوال الموجب أو سبب القاطع"[2]، وبالتالي لا يمكن في هذه الحالة القول بأن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تأخر لأكثر من 18 شهرا، غير أن الإشكال الحقيقي يثور في حالة الوضع الصحي الطويل الأمد، أو المرض المزمن الذي قد يصيب المحكوم عليه، فيفقده القدرة على تنفيذ العقوبة بصفة نهائية، كما يتجاوز الإطار الزماني لتنفيذها، فهل يُعفى من هذه العقوبة، لاسيما وأن سبب تجاوز الأجل القانوني للتنفيذ لا دخل لإرادة المحكوم عليه فيه؟ أو ما هو الحل المتبع في مثل هذه الحالة؟

باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري، وكذا نصوص المجلة الجزائية التونسية المتعلقة بهذه العقوبة نجد أن المشرعين الجزائري والتونسي لم يضعا حلا قانونيا لهذه

---

[1] إيناس الجزامي، المرجع السابق، ص 123، المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 6، أنظر أيضا:
Philippe CONTE, Patrick MAISTRE DES CHAMBON, op.cit, p 244.

[2] وهو المضمون ذاته الذي تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 336 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

الإشكالية، لذلك فإننا نقترح عليهما استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبات بديلة أخرى تتلاءم والوضع الصحي للمحكوم عليه، وغالبا ما تكون العقوبات البديلة المالية هي الأنجع، كالغرامة اليومية التي تعني فرض مبلغ إجمالي على المحكوم عليه من طرف قاضي الحكم الذي يملك خيار اللجوء لفرضها آخذا بعين الاعتبار جسامة الجنحة، ودخل المحكوم عليه والأعباء التي على كاهله، وتسدّد الغرامة للخزينة العامة بمساهمة يومية مع مراعاة عدد الأيام والمبلغ الإجمالي لها[1]، وقد أخذ بها المشرع الفرنسي في المادة 131-5 من قانون العقوبات الفرنسي، وأطلق عليها تسمية "Le jour-amende"[2]، كما نقترح على المشرع الجزائري إدراج بديل عقابي آخر وهو عقوبة التعويض الجزائي، حيث تهدف هذه العقوبة إلى استبدال عقوبة السجن المحكوم بها، بتعويض مالي يتعهد المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، أي إلزام المتهم المحكوم عليه بعقوبة سجنية بجبر الضرر للمتضرر، حتى يتفادى العقوبة السالبة للحرية، ويتم تحديد مبلغ التعويض من طرف المحكمة الجزائية المتعهدة بالجريمة، دون أن يحول هذا التعويض عن قيام المتضرر بالحق الشخصي وطلب التعويض مدنيا[3]، وقد تبنى هذه العقوبة البديلة كل من المشرع التونسي في البند 6 من الفصل 5، والفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية التونسية بموجب القانون عدد 68 لسنة 2009[4]، والمشرع الفرنسي في البند 9 من المادة 131-3، والمادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي تحت مسمى "La sanction-réparation"، وذلك بموجب القانون رقم 2007-297 المؤرخ في 5 مارس 2007 المتعلق بالوقاية من الجنوح[5].

---

(1) باسم شهاب، المرجع السابق، ص 117، 118، أيمن رمضان الزييني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 364.

(2) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p 343.

(3) فريد بن جحا، العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص 7.

(4) سالم السحيمي، عقوبة التعويض الجزائي على ضوء القانون الجديد الصادر في 12 أوت 2009، الأخبار القانونية، مجلة القانون، تونس، السنة الخامسة، العدد 87/86، مارس 2010، ص 18، 19.

(5) www.légifrance. Gouv.fr

ويستحسن أن يُمكّن قاضي تطبيق العقوبات من استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الغرامة اليومية، أو عقوبة التعويض الجزائي، متى تعذّر تطبيقها، دون الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة العمل للنفع العام في المادة 733-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرعين التونسي[1] والفرنسي قد أخذا بعقوبة التعويض الجزائي كعقوبة بديلة للحبس.

الفرع الثاني: تضييق النطاق المكاني لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

توصلنا في دراستنا السابقة إلى أنّ عقوبة العمل للنفع العام تطبّق في نطاق مكاني محدد بموجب القانون، ولا يمكن تخطيه إلى نطاق مكاني آخر، حيث وسّع المشرع الفرنسي من هذا النطاق حين سمح للأشخاص المعنوية العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بالنفع العام وكذا الجمعيات المؤهلة لأداء الخدمة العامة، باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وهو ما جعله في منأى عن بعض الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا التحديد، والتي وقع فيها المشرع الجزائري، ولتفصيل هذه المسألة، قسّمنا هذا الفرع إلى عنصرين، إشكالية حصر المشرع الجزائري للمؤسسات المستقبلة في الأشخاص المعنوية العامة (أولا)، وإشكالية المساس بالتفريد العقابي في إطار عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولا: حصر المشرع الجزائري للمؤسسات المستقبلة في الأشخاص المعنوية العامة.

تُؤدى عقوبة العمل للنفع العام -كأصل عام- لدى شخص معنوي، ويُعرّف هذا الأخير بأنه مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تقوم لتحقيق غرض معيّن، حيث يمنح لها

[1] هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[1]، وهي نوعان، أشخاص معنوية عامة تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية، والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وأشخاص معنوية خاصة، تنقسم بدورها إلى نوعين، أشخاص معنوية خاصة ذات هدف مربح مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الشركات المدنية والتجارية، التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، وأشخاص معنوية خاصة ذات هدف غير مربح كالجمعيات، التعاضديات، الأحزاب السياسية، النقابات...إلخ[2]، وقد تباينت سياسة التشريعات الجنائية محل الدراسة، في اختيار نوع الشخص المعنوي الذي تشركه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث قيّد المشرع الجزائري المحكوم عليه بهذه العقوبة بوجوب أدائها لدى شخص معنوي عام فقط، وذلك بصريح المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، حرصا منه على ضمان تنفيذها بشكل أفضل، وحتى لا يقال بأنّ أمر العقوبة صار بيد الخواص[3]، حيث أشار المنشور الوزاري إلى إشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج[4]، في حين سمح المشرع التونسي – بالإضافة إلى المؤسسات العمومية والجماعات المحلية– للجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة، باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة عملا بأحكام الفصل 17 من المجلة الجزائية التونسية[5]، أي أنه أعطى الفرصة للأشخاص المعنوية الخاصة ذات النفع العام، ممثلة في بعض الجمعيات، للمشاركة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي من خلال اعتماده على أي شخص معنوي يهدف إلى تحقيق النفع العام سواء كان

---

(1) توفيق فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، 1978، ص 282.

(2) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 25.

(3) باسم شهاب، المرجع السابق، ص 130.

(4) المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 1.

(5) المنصف بوزرارة، المرجع السابق، ص 12.

خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص مثلما توضحه المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

فضلا عن حصر المشرع الجزائري للجهات المستقبلة للمحكوم عليهم في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فإنه أغفل أيضا تنظيم كيفية إشراك هذه الهيئات العمومية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما فتح المجال للبعض منها لرفض استقبال المحكوم عليهم المحالين إليها، حيث سجلت النيابة العامة لدى مجلس قضاء عنابة رفض العديد من المؤسسات العمومية التي وجهت لها طلبات توظيف بعض المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، إذ قدّر عدد الطلبات المرفوضة بحوالي مئتين (200) طلب، وذلك بحجة أن المحكوم عليهم مجرمون وبإمكانهم العودة إلى الإجرام، ومن ثمّ تعريض المؤسسات التي توظفهم بدون مقابل مالي إلى الخطر[2]، ولو وجدت نصوص قانونية تحدّد دورهم بدقة، وتوضح التزاماتهم وحقوقهم لاختلفت الأمور، وفي هذا الصدد، قمنا بزيارة النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف، واستفسرنا منه حول هذه المسألة، فأكدّ لنا أنّ تحديد الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، يتم عن طريق عقد اجتماعات دورية بين مدراء المؤسسات العمومية، وبين قاضي تطبيق العقوبات لتحديد مناصب العمل التي يمكن توجيه المحكوم عليهم إليها[3]، في حين أبرم مجلس قضاء باتنة أزيد من 27 اتفاقية مع المصالح

---

(1) Georges VERMELLE, op.cit, p 2.

(2) ش.نبيل، "المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لا يجدون عملا"، مقال منشور في جريدة الخبر بتاريخ 14 أكتوبر 2010، على الموقع:

www.elkhabar.com ، تاريخ الاطلاع 2016/02/04 الساعة 13:59.

(3) كانت زيارتنا للسيد النائب العام لمجلس قضاء الشلف في شهر أفريل من سنة 2017 بهدف الحصول على إحصائيات حول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في محاكم الشلف، وقد وعدنا بالمساعدة، إلا أننا لم نتمكن بعدها من الحصول عليها لمشاغله الكثيرة.

العمومية، والإدارات من المؤسسات الاقتصادية مثل كوسيدار، والمطبعة العمومية، لإدراج المحكوم عليهم في مختلف المناصب[1].

يستفاد مما سبق أن غياب نصوص قانونية تنظّم دور الجهات المستقبلة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يعد إشكالية قانونية تصعّب من مهمة قاضي تطبيق العقوبات، مع العلم أنّ التشريع التونسي بدوره لم يضبط طريقة تحديد المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط القانونية لاستقبال المحكوم عليهم، وهو ما أدى أيضا إلى تخوف مؤسسات وجمعيات محلية من استقبالهم، وبالتالي رفضهم لتطبيق هذه العقوبة البديلة[2]، مما يخلق إشكالية عملية على مستوى التطبيق تتمثل في صعوبة التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لهذا يجب على المشرعين الجزائري والتونسي التدخل لضبط هذه المسألة بدقة أسوة بالمشرع الفرنسي الذي اعتمد على نظام التأهيل، وهو نظام خاص بالأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بالخدمة العامة، والجمعيات المؤهلة للنفع العام، في حين أنّ الأشخاص المعنوية العامة مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[3].

غير أنه لا يمكننا تجاهل تجربة القضاء التونسي في هذا الصدد لحل الإشكالية، والمتمثلة في "التجربة النموذجية لمكتب المصاحبة الخاصة بالعقوبات البديلة"، وتتلخص مهمة مكتب المصاحبة في وضع التصورات الكفيلة بالدفع بمنظومة العقوبات البديلة إلى التكريس القضائي، مع اعتماد نماذج للتجارب المقارنة من خلال تجربة المصاحبة، وتُعرّف المصاحبة في الاصطلاح القانوني بأنها "أحد الطرق المعتمدة في العلوم الجنائية الحديثة في معاملة مرتكب الجريمة في الفضاء المفتوح، بهدف إعادة إدماجه، وذلك بإسعافه من قضاء

---

(1) طارق رقيق، "عقوبة العمل للنفع العام محور يوم دراسي ببباتنة"، مقال منشور في جريدة الفجر بتاريخ 19 مارس 2011، على الموقع: www.al-fadjr.com ، تاريخ الاطلاع: 2016/02/04، على الساعة 13:47.

(2) وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 78.

(3) راجع أحكام المواد من ر 131-12 إلى ر 131-20 من ق.ع.ف على الموقع:
www.légifrance.gouv.fr.

عقوبة سالبة للحرية بتنفيذ غيرها من العقوبات والتدابير المقررة ضده، والتي تشمل سلسلة من الأنشطة والتدخلات، تنجز تحت إشراف ومراقبة وبمساعدة هيئة مختصة[1]. وقد تمّ اللجوء إلى هذه الفكرة بعد اصطدام الخبراء والقضاة بفشل تطبيق إصلاح المنظومة السجنية بتونس على أرض الواقع، وفي مقدمتها عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، التي لم يضع المشرع آليات وتصورات واضحة تسهل عملية تنفيذها، كما لم يحدد المؤهل للقيام بها، حيث عُقد ملتقى سنة 2008 بولاية "القيروان" بالتنسيق بين المحكمة الابتدائية بالجهة ووزارة العدل، إذ اتفق الحاضرون على ضرورة القيام باتصالات وزيارات لدول ومنظمات من أجل الاطلاع على التجارب المقارنة في البلدان التي لها سبق في تطبيق مثل هذه العقوبات، وقد أفضى هذا التمشي إلى إقامة علاقات واتفاقات تعاون مع الهيئة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأوروبي، وبعد الاطلاع والدراسة أوصى الشركاء بإقامة مشروع مشترك في شكل تجربة نموذجية بمحكمة الاستئناف بسوسة، حيث تم في مطلع سنة 2010 تكوين وحدة قيادة تتكون من ثمانية (8) قضاة، من ضمنهم قاضي تنفيذ العقوبات، والوكيل العام بالمحكمة المذكورة[2]، والذي له مهمة الإشراف العام على العملية، وانطلقت فعلا وحدة القيادة في أعمالها بالتنسيق مع الهيئة الدولية للصليب الأحمر وبدعم من الاتحاد الأوروبي، في القيام بسلسلة من الزيارات الميدانية لعدد من البلدان من ضمنها بعض المقاطعات السويسرية، التي وقع الاختيار على إحداها من أجل إحلال تجربة مماثلة لتجربتها بتونس، ومن هنا كان إحداث مكتب المصاحبة بسوسة، الذي كانت الانطلاقة الفعلية لنشاطه بتاريخ 23 جانفي 2013، وفق خطة عمل محددة، أول خطوة فيها هي أداء عدد من الزيارات للمؤسسات والمنشآت العمومية بالجهة، مثل المستشفى الجامعي بسهلول، ومركز رعاية

---

[1] أنيس سمكة، برنامج المصاحبة ودور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الاندماج والحد من العود، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، المحكمة الابتدائية بسوسة، صحيفة صوت الجماهير، 28 فبراير 2016.

[2] ناجح بن عافية، إصلاح المنظومة السجنية في تونس، مقال منشور بتاريخ: 27 أكتوبر 2016 على الموقع التالي: http://www.alhasri.com، تاريخ الاطلاع: 2017/04/08 على الساعة 21:43.

المسنين بسوسة، ومعهد الكفيف، ومركز التكوين لذوي الاحتياجات الخصوصية، وذلك بهدف التعريف بمكتب المصاحبة ومهامه، والتعريف بأعضائه، وضبط العلاقات بينه وبين هذه المؤسسات[1]، وهو ما يعني أنّ أول هدف يسعى إليه هذا المكتب هو استقطاب المؤسسات المستقبلة للمشاركة في تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، كما تم تعيين أشخاص يوزعون على هذه المؤسسات المنتفعة، أطلقت عليهم صفة "المراقب العدلي"، يتولون إعداد ملف خاص بالمتابعة والمراقبة خاص بالمحكوم عليه، لتكثيف التواصل بينه وبين المؤسسة المنتفعة، أي مصاحبة المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أثناء أدائه لعمله لدى المؤسسة المنتفعة.

وبعد مرور حوالي أربع سنوات على الانطلاق الفعلي للتجربة النموذجية في سوسة، سجلت نتائج جد إيجابية، وقدّر الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة، ورئيس فريق العمل المشرف على عملية إرساء العقوبات البديلة نسبة نجاح هذه التجربة بأكثر من 80%، حيث أنه ومن جملة 687 ملف مقدم لإنجاز العمل لفائدة المصلحة العامة، وقع إنجاز 555 حالة موزعة بين ممتعين بالسراح الشرطي، وبين محكومين مباشرة بالعمل لفائدة المصلحة العامة، وأطفال جانحين وقع إعادة إدماجهم في الوسط العائلي مع مصاحبتهم بإخضاعهم لعملية مراقبة، فضلا عن نتائج إيجابية أخرى، نتولى ذكرها في العناصر اللاحقة من الدراسة. هذا وقد تمت المصادقة من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي، على إنشاء ثلاث تجارب نموذجية جديدة بكل من ولايات منوبة وبنزرت والمنستير، وهو ما يعتبر اقتناعا بنجاح التجربة النموذجية بسوسة، بعد أن كان مقررا تعميمها على سجون 8 ولات أخرى[2].

---

[1] ناجح بن عافية، المرجع السابق.

[2] ناجح بن عافية، المرجع نفسه.

ثانيا: المساس بمبدأ التفريد العقابي في إطار عقوبة العمل للنفع العام.

يقصد بالتفريد العقابي ضرورة تنويع العقوبة سواء في نوعها أو في مقدارها لتلائم جسامة الجريمة وخطورة الجاني وظروفه الخاصة، بشكل يجعلها قادرة على تحقيق الغايات المرجوة منها[1]، إذ ليس من العدالة معاملة كافة المتهمين بالمستوى نفسه، ومعاقبتهم بالدرجة نفسها، ولو كانوا قد ارتكبوا جرائم متماثلة في جسامتها، كما أنه من غير المتصور أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها بالنسبة لمجرمين تتباين شخصياتهم، فتتفاوت تبعا لذلك درجات مسؤوليتهم[2]، والأمر ذاته يصدق على العقوبات البديلة، فعدم فعالية هذه الأخيرة في تحقيق الأهداف المرجوة منها لا يرجع لفشل نظام البدائل، بل يرجع لوجود بعض الخلل في اختيار البديل المناسب لكل حالة[3]، وهي مهمة موكولة للقاضي من خلال إعماله لسلطته التقديرية، حيث يمكنه أن يختار المعاملة العقابية المناسبة لشخصية المحكوم عليه على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيله، دون تعارض مع اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة[4]، وهو ما تبنته القوانين محل الدراسة بشأن عقوبة العمل للنفع العام من خلال إلزام القاضي بضرورة مراعاة الظروف الصحية والعائلية والاجتماعية للمحكوم عليه، عند اختياره لنوع العمل الذي سيكلفه به حتى يساهم في إعادة إدماجه[5]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 15 ثالثا من المجلة الجنائية التونسية بقولها: "... وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية"[6].

---

(1) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 59.

(2) مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص 7.

(3) بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 95، 96.

(4) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 61.

(5) المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4.

(6) إيناس الحزامي، المرجع السابق، ص 115.

غير أن سلطة القاضي مقيدة بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ لا يمكن لسلطته التقديرية أن تتجاوز النص القانوني، وهو ما يعني أنّ التفريد القضائي مرتبط بالتفريد التشريعي.

ومن أبرز الإشكالات القانونية المرتبطة بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري هي إشكالية المساس بمبدأ التفريد العقابي، وهي إشكالية منبثقة عن الإشكالية السابقة المتمثلة في حصر المشرع الجزائري للمؤسسات المنتفعة في الأشخاص المعنوية العامة فقط، إذ أنها نتيجة حتمية لها. فاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تهدف إلى تحقيق النفع العام، من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة، يعني عدم إشراكها في تنفيذ هذه العقوبة، مما يؤدي إلى نقص في مناصب العمل المعروضة على قاضي تطبيق العقوبات كماً ونوعاً، وهو ما ينتج عنه تقليص الاختيار أمامه، لاسيما وأنّ المؤسسات المخوّلة قانونا باستقبال المحكوم عليهم تبدي تخوفا وتحفظا تجاههم، وهي الإشكالية التي يعاني منها أيضا التشريع التونسي[1]، حيث نلاحظ أن الجهات الأكثر استجابة في الجزائر هي البلديات، ومديريات النشاط الاجتماعي، ومديريات الصحة العامة، والهيئات القضائية[2]، وهو ما توضحه دراسة لبعض الحالات الخاصة بالأشخاص المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يبرز تقرير الحالة الأولى أنّ المحكوم عليه الأول البالغ من العمر اثنان وعشرون (22) سنة حكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكلّف بأدائها في القطاع الصحي الاستشفائي بباتنة كعامل نظافة، إذ جمع له قاضي تطبيق العقوبات يومين حبس في أربع ساعات يقضيها في العمل أثناء الفترة المسائية، كما يفيد تقرير الحالة الثانية للمحكوم عليه الثاني البالغ من العمر واحد وثلاثين سنة (31) خضوعه لإجراءات تنفيذ عقوبته في المؤسسة ذاتها، وهي القطاع الصحي الاستشفائي بباتنة، كعامل نظافة أيضا مساء كل يوم من الساعة الخامسة إلى الساعة السابعة، وذلك بما يتماشى وعمله الذي يستوجب حضوره

[1] فريد بن جحا، العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص 6، عماد بلقاسمي، المرجع السابق، ص 19.

[2] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 131.

الدائم[1]، في حين نفذ المحكوم عليه الثالث عقوبته، وفقا لتقرير الحالة الثالثة في مجلس قضاء باتنة، وتحديدا في قسم الحالة المدنية (الأرشيف)، إذ كُلّف بترتيب صناديق الأرشيف في مكانها[2].

مما سبق، نلاحظ أن قلة المعروض من الأعمال يرجع سببه إلى تضييق المشرع للنطاق المكاني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وحصره في الأشخاص المعنوية العامة فقط، وهو ما يؤدي إلى تضييق خيارات قاضي تطبيق العقوبات، مما يجعله يحيد عن تطبيق مبدأ التفريد العقابي جبراً، وهو ما ينعكس سلبا على النتائج المتوخاة من هذه العقوبة[3]، والإشكال هنا لا يكمن في القاضي، بل في المشرع، لذلك ندعوه إلى ضرورة تعديل هذه المسألة، وإشراك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي تهدف إلى تحقيق النفع العام، في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بتمكينها من استقبال المحكوم عليهم لأداء الأعمال المكلفين بها لديها، وهو ما يساعد على إعداد قائمة لمناصب العمل، ثرية كما ونوعا، تفتح المجال أمام قاضي تطبيق العقوبات في إفادة كل محكوم عليه بالعمل الذي يتلاءم وظروفه الصحية والعائلية والاجتماعية، حتى يساهم في تأهيلهم وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ معوقات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لا تقتصر على الإشكالات القانونية فقط، بل هناك إشكالات أخرى كشف عنها التطبيق العملي لهذه العقوبة نتولى دراستها في المطلب الموالي.

---

(1) سعاد بن عبيد، التوافق النفسي–الاجتماعي لدى المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماجستير في علم النفس العيادي، تخصص علم نفس الوسط العقابي، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم النفس، 2012/2011، ص 214 وما بعدها.

(2) سعاد بن عبيد، المرجع نفسه، ص 217.

(3) أنظر في المعنى نفسه، باسم شهاب، المرجع السابق، ص 133.

المطلب الثاني: الإشكالات العملية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

نقصد بالإشكالات العملية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، تلك المشاكل التي تواجه تطبيق هذه العقوبة نتيجة لعدم احترام الضوابط والقواعد القانونية التي تحكمها من قبل قضاة الموضوع، أو القائمين على تنفيذها، أو الجهات المستقبلة للمحكوم عليه، أو عدم احترامها من قبل هذا الأخير ذاته، ومن ثم قد تعترضنا هذه الإشكالات خلال مرحلة المحاكمة، أو قبل الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كما يمكن أن تعترضنا خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وقد ارتأينا تقسيم هذه الإشكالات بحسب الجهة التي تثيرها إلى قسمين: نتطرق في الفرع الأول إلى الإشكالات العملية المثارة من قبل الجهات القضائية، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الإشكالات المثارة من المؤسسات المنتفعة أو المحكوم عليهم.

الفرع الأول: الإشكالات المثارة من قبل الجهات القضائية.

تتمثل الجهات القضائية التي يمكن أن تتسبب في عرقلة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأي سبب كان في قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، ونعيد التذكير بأنّ هذه الإشكالات لا تتعلق بخلل في النص القانوني بقدر ما تتعلق بالأشخاص الذين يطبقونه، ومع ذلك قد يحتاج حل هذه الإشكالات إلى تعزيز الترسانة القانونية بنصوص أخرى أكثر صرامة، وهو ما سنكشفه خلال دراستنا التي قسمناها إلى: الإشكالات المثارة على مستوى قضاة التحقيق (أولا)، الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الموضوع (ثانيا)، الإشكالات المثارة على مستوى قاضي تطبيق العقوبات (ثالثا).

أولا: الإشكالات المثارة على مستوى التحقيق.

إنّ الغاية المرجوة من وراء إدراج المشرع الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام في المنظومة العقابية الجزائرية، بجعلها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، هي منع التواصل بين المجرمين المبتدئين، وأولئك الذين لهم باع في عالم الإجرام، أو أولئك

الذين ارتكبوا جرائم –ولو لأول مرة– تتّم عن خطورتهم الإجرامية، حيث حرص على عدم اجتماعهم في مكان واحد وهو المؤسسة العقابية، على قدر الإمكان، ولعل أبرز دليل على ذلك هو تعديله للفقرة الأولى من المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في جويلية 2015، التي أصبحت تنص على ما يلي: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته، أو إعفائه من العقوبة، أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"[1].

غير أننا نلاحظ أن اختلاط المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مع باقي المحبوسين، ولو لفترة وجيزة في إطار الحبس المؤقت، يمس بروح هذه العقوبة البديلة، ويفقدها معناها، وذلك لتناقضها مع الهدف المبتغى منها[2]، لذلك يجدر بالسلطات المعنية – لاسيما قاضي التحقيق– تجنب إيداع المتهم الحبس المؤقت، في الجرائم التي يمكن إفادة هذا الأخير فيها بعقوبة العمل للنفع العام، خاصة وأنّ المشرع الجزائري قد خطا خطوة موفقة جدا في هذا المجال، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، حين عدّل المادة 124 منه، المتعلقة بالحبس المؤقت في مواد الجنح، إذ أصبح لا يمكن لقاضي التحقيق في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان، أو تلك التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد[3]، حيث نلاحظ أنّ مدة العقوبة المحددة في هذه المادة القانونية متوافقة وعقوبة الجنح التي يقضى فيها بعقوبة العمل للنفع

---

[1] لم تكن المادة 365 من ق.إ.ج.ج تنص على الجملة التالية قبل تعديل 2015، "أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام"، حيث تم إضافتها بموجب هذا التعديل.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 171.

[3] أنظر المادة 124 من ق.إ.ج.ج المعدل سنة 2015.

العام، أمّا إذا كنا في الحالة الاستثنائية التي تبرر حبس المتهم مؤقتا لمدة شهر، متى حدثت وفاة أو إخلال ظاهر بالنظام العام، فإننا نناشد قاضي التحقيق في هذه الحالة بعدم اللجوء إلى الحبس المؤقت مباشرة، باعتباره إجراء استثنائي، بل عليه أن يطبق أحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للحفاظ دائما على الهدف المسطر لعقوبة العمل للنفع العام، المتمثل في عدم الخلط بين المتهم المبتدئ وبين باقي المتهمين والمجرمين الآخرين، وإن حدث وأودع المتهم المعني الحبس المؤقت، فلابد من إخلاء سبيله فور استفادته من عقوبة العمل للنفع العام تطبيقا لنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن إيداع المحكوم عليه الحبس المؤقت أحيانا لفترة وجيزة واستفادته فيما بعد من هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس النافذ لمدة شهر مثلا، يجعل تطبيق هذه العقوبة البديلة أمرا مستحيلا، وذلك بسبب انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية في إطار الحبس المؤقت، وبالتالي لا يوجد ما يقابله من ساعات عمل، مما يجعل الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام دون أي فائدة[1]، إذ يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه على الفور تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذ حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه".

وفي الإطار ذاته، كان يمكن لوكيل الجمهورية إيداع الجاني في المؤسسة العقابية، في الجنح المتلبس بها، إذا لم يقدّم ضمانات كافية للحضور، وكان قاضي التحقيق لم يُخطر بعد، وفقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الثانية من المادة 117 من القانون ذاته، والتي تحيل إلى المادة نفسها (أي المادة 59)، غير أنه بعد تعديل سنة 2015، استدرك المشرع الجزائري الأمر وألغى المادة 59، بحيث لم يعد وكيل الجمهورية

[1] عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام، فندق زرالدة، بتاريخ 6/5 أكتوبر 2011، ص 5.

مختصا بإصدار الأمر بالإيداع في الجنح المتلبس بها، لأن هذا الأخير من صلاحيات قاضي التحقيق في الأصل، غير أنه لم يُلغ الفقرة الثانية من المادة 117، وهو ما ندعوه إلى تداركه في التعديلات اللاحقة.

ثانيا: الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الموضوع.

حدد قانون العقوبات الجزائري شروطا معينة لإفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام، بدلا من العقوبة السالبة للحرية، نصت عليها المادة 5 مكرر1، غير أنّ الواقع العملي لتطبيق هذه العقوبة كشف عن جملة من الخروقات من قبل رجال القانون ذاتهم على مستوى المحاكمة، سواء من قبل قضاة الحكم في الدرجة الأولى، أو قضاة الغرفة الجزائية، إذ لوحظ:

أ- عدم حرص القضاة على احترام شروط النطق بعقوبة العمل للنفع العام.

في مقدمة هذه الشروط، أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، حيث حدث وأن استفاد بعض الجناة من عقوبة العمل للنفع العام رغم وجود سوابق لديهم، ويعود السبب في ذلك إلى عدم مراعاة محتوى البطاقة رقم 02، كون قاضي الحكم يكتفي بما يصرّح به الشخص المعني دون التحقق منه[1]، نظرا لكثرة الملفات المعروضة عليه، أو بسبب خلو ملف المعني من صحيفة السوابق أصلا، أو لأن الصحيفة المتحصل عليها تعود لشخص آخر بنفس الهوية. كما أن بعض الغرف الجزائية أصدرت قرارات غير وجاهية في حق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام[2]، متجاهلة شرط حضور المتهم وموافقته الصريحة على هذه العقوبة، لذلك نعتقد أن تطبيق الحكم الأصلي المتضمن العقوبة السالبة للحرية هو الحل الأنسب في مثل هذه الحالات.

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 172.

[2] سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 174.

ب- تعدد الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام ضد الشخص ذاته.

صادف وأن صدرت أحكام قضائية متعددة من محاكم مختلفة، تتضمن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ضد المحكوم عليه نفسه[1]، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم التنسيق بين المحاكم وعدم البحث والتحقيق الجدي مع الشخص المتهم، الذي كان يمكن أن يفضي إلى اكتشاف تورطه في جرائم أخرى، أدت إلى الحكم عليه بهذه العقوبة البديلة، وبالتالي تفادي الحكم بها مرتين أو أكثر.

جـ- غياب الموضوعية في اختيار مدة العقوبة[2].

ثارت إشكالية أخرى في غاية الأهمية على المستوى التطبيقي، حيث لوحظ أن بعض القضاة لا يراعون الظروف الاجتماعية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، خاصة الظروف المهنية، إذ يلجأون إلى تطبيق أقصى العقوبات على المحكوم عليه العامل، وعند استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، يقابلها عدد ساعات كثيرة للعمل المكلف به، دون أن تراعى ساعات عمله الأصلية، وهو ما يجهده فلا يؤدي العمل المطلوب منه كما ينبغي، في حين تخفف عقوبة المحكوم عليه العاطل عن العمل، في الوقت الذي كان على القاضي مراعاة وقت فراغه، فالحكم بعقوبة العمل للنفع العام بهذه الطريقة لا يحقق الغرض الذي وضعت لأجله، ذلك أن الأمر لا يتعلق بمجرد جهد يُقدم بل بأهداف بعيدة ومهمة ينبغي أخذها في الحسبان[3].

---

[1] عمر جبارة، المرجع السابق، ص 5.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 144 و173.

[3] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 133.

د- وجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه بخصوص مدة العقوبة.

رأينا في العناصر السابقة من الدراسة، أن القانون يشترط في الحكم أو القرار القضائي الصادر بعقوبة العمل للنفع العام مجموعة من البيانات منها: أسباب الحكم المتمثلة في الأسانيد الواقعية والقانونية والمنطقية التي يرتكز عليها منطوق الحكم، أو ما يسمى بحيثيات الحكم[1]، ومنطوق الحكم هو قضاء المحكمة الذي انتهت إليه في الأمر المعروض عليها في الدعوى[2]، ومن الأمور المسلم بها أن تكون هذه البيانات متناسقة، ومتوافقة فيما بينها، غير أنّ ما سجّلته تجربة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام هو ورود معلومات متناقضة في مضمون الحكم أو القرار القضائي، لاسيما ما تعلق بمدة العقوبة السالبة للحرية، حيث يرد في التسبيب أنّ المعني يستفيد بعام حبس مثلا، أمّا في منطوق الحكم ترد عقوبة ستة (6) أشهر، وشتان بين العقوبتين، خاصة بعد استبدالهما بعقوبة العمل للنفع العام، إذ لكل مدة منهما ساعات عمل محددة تقابلها، فأي العقوبتين أولى بالتطبيق في هذه الحالة؟ لهذا يجدر بالقضاة التركيز أثناء فصلهم في القضايا المعروضة عليهم، ولا يعتبر كثر الملفات التي أمامهم مبررا لتناقض الأحكام التي يصدرونها، لأن هذا التناقض سوف يؤدي بقاضي تطبيق العقوبات إلى إرجاع الملف ثانية للجهة القضائية لإعادة النظر فيه كإشكال في التنفيذ، وبالتالي تضييع الوقت مرتين، مما قد يوقعنا في إشكال آخر، وهو تجاوز الأجل القانوني لتنفيذ هذه العقوبة البديلة المحدد بثمانية عشر (18) شهرا.

هذا فضلا عمّا لوحظ على قضاة الموضوع من تعودهم على الحكم بهذه العقوبة في أغلب الأحيان على البالغين، إذ قليلا ما يفيدون بها فئة الأحداث، كما أن أحكامهم في هذا الصدد شحيحة على فئة النساء، رغم أنّ القانون لم يفرق بينهم[3].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 827.

[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 20.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 173.

ثالثا: الإشكالات المثارة على مستوى قاضي تطبيق العقوبات.

تنقسم هذه الإشكالات إلى قسمين: إشكالات لا علاقة لقاضي تطبيق العقوبات بها، وأخرى له علاقة بها.

أ- الإشكالات الخارجة عن نطاق قاضي تطبيق العقوبات.

هي إشكالات قد تحدث قبل مرحلة التنفيذ العقابي، أي قبل وصول ملف المحكوم عليه لقاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن أن تحدث بعد وصول الملف إليه، ومن أمثلتها ما أشرنا إليه سابقا، فيما يتعلق بالأخطاء التي يرتكبها قضاة الموضوع سواء على مستوى المحكمة، أو على مستوى الغرفة الجزائية، كخرقهم للقانون من خلال عدم احترام شروط إفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام رغم تعدد سوابقه القضائية، أو في غيابه وبدون موافقته، أو إفادته بأكثر من حكم بالعقوبة ذاتها. فبعد وصول هذه الأحكام المخالفة للقانون إلى قاضي تطبيق العقوبات بغرض تطبيقها، فإنه يواجه مشكلة في التنفيذ، خاصة وأنه على علم بأنّ الحكم غير قانوني، لذلك فإنه يلجأ إلى اتخاذ الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هكذا حالة، وهي تسجيل إشكال في التنفيذ[1] طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنص على أنه: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه".

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق ، ص 146.

حيث يرسل قاضي تطبيق العقوبات الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، وتقديم التماساته مكتوبة في غضون ثمانية أيام[1]، غير أنه لوحظ عمليا امتناع النيابة العامة أحيانا عن جدولة الإشكال المطروح أمام الجهة القضائية المختصة متذرعة في ذلك بأنّ لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في منح العقوبة البديلة لمن يشاء، بغض النظر عن كونه خالف القانون أم لا، وإن حدث وتمّ طرح الإشكال على الجهة القضائية المختصة، فإنّ هذه الأخيرة نادرا ما تتعاطى مع الأمر رغم قانونيته.

هذا وقد تعترض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إجراءات إدارية محضة، تتمثل أغلبها في تأخر إرسال الملفات الخاصة بهذه العقوبة البديلة إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب على المستويين الإداري والإلكتروني، وإن وصلت إليه قد تكون ناقصة كعدم إرسال شهادة عدم الطعن، أو نسخة من الحكم، وذلك لغياب مراقبة ومتابعة الملفات، وهو ما يعطّل التنفيذ لمدة من الزمن، نظرا لإعادة الملف ثانية إلى النيابة بغرض استكمال الوثائق الناقصة، ثم إعادته إلى قاضي تطبيق العقوبات من جديد، أما إذا كان المحكوم عليه متواجدا خارج دائرة الاختصاص فإنه يتعيّن تحويل ملفه إلى النيابة العامة المختصة حيث يقيم المستفيد من هذه العقوبة، عن طريق البريدين الإداري والإلكتروني، وإذا تأخر الإرسال فإنه يؤثر سلبا على متابعة التنفيذ.

ومن أكبر المشاكل التي يواجهها قاضي تطبيق العقوبات، هي صعوبة تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، بسبب تباطؤ المحضر القضائي في القيام بإجراءات تبليغ المعني[2]، وقد لا يبلغ المستفيد من العقوبة البديلة أساسا في حالة ما إذا كان المعني مستأنفا أو مستأنفا ضده، لذلك فإنه من الناحية العملية تمّ الاتفاق بين النيابة العامة وقاضي الحكم على ضرورة تبليغ المعني في الجلسة، بعد النطق بالحكم مباشرة، بمحضر تبليغ معد سلفا، بضرورة

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 14 من القانون 05-04.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 174، 175.

الاتصال بقاضي تطبيق العقوبات في تاريخ يحدده وكيل الجمهورية بالتنسيق معه، حيث أثبت هذا الإجراء نجاعته بشكل ملفت، وإن كان بعض أعضاء النيابة العامة يرفضونه بحجة عدم قانونيته[1]. وقد يُبلغ المحكوم عليه تبليغا قانونيا صحيحا، إلا أنه يخل بالتزاماته المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، كأن يمتنع عن الحضور لدى قاضي تطبيق العقوبات، أو يمتنع عن الالتحاق بالمؤسسة المستقبلة، وغيرها من الإخلالات، وهو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات يحرر محضرا بالإخلال المرتكب، ويبلغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق العقوبة الأصلية المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري، غير أنها قد تمتنع أحيانا عن أداء واجبها تحت ضغط المستفيد وأهله، فتحوّله ثانية إلى قاضي تطبيق العقوبات[2]، مما يضع هذا الأخير في إشكال، وإن كانت النيابة العامة والمحكوم عليه مخالفين للقانون في هذه الحالة، إلاّ أننا ندعو المشرع الجزائري إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه في حال أخل بالتزاماته، وأبدى بعدها ندمه ورغبته في إتمام تنفيذ عقوبته، فلا تطبق عليه العقوبة الأصلية من أول مرة لا يلتزم فيها بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك تفاديا للوقوع في مثل هذا النوع من الإشكالات بكثرة.

ب- الإشكالات المثارة من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

قد يتسبب قاضي تطبيق العقوبات شخصيا في تعطيل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لعدة أسباب، ككثرة أشغاله أو نقص الإمكانيات المادية والبشرية التي تسهّل عملية التطبيق، كغياب المساعدين أو الأخصائيين الاجتماعيين الذين يتولون متابعة تطبيق هذه العقوبة، وهو ما يفقدها الطابع النموذجي بالنسبة للمحكوم عليه[3]، ونلاحظ أن هذه

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 167.

[2] سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 180.

[3] وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 78، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 178.

الإشكالات لا ترتبط ارتباطا كليا بقاضي تطبيق العقوبات وحده، بل للمشرع ضلع فيها، إذ أنه لم يُراع إشكالية نقص التأطير الخاصة بهذه العقوبة، وكحل لهذه المسألة نقترح إنشاء محكمة تطبيق للعقوبات، يدمج فيها قاضي تطبيق العقوبات مثل ما أخذ به القانون الفرنسي، أو تطبيق التجربة التونسية المتمثلة في مكتب المصاحبة، ومن ثمّ إدراج هذا المكتب ضمن محكمة تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: الإشكالات المثارة من الجهات المستقبلة والمحكوم عليه.

قد تسير الإجراءات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام بشكل قانوني وسليم منذ بداية الحكم بها إلى غاية الشروع في تنفيذها على مستوى قاضي تطبيق العقوبات، غير أنّ هذا الأخير بحاجة إلى التعامل مع بعض الجهات التي خوّلها القانون استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة لإتمام تطبيقها، وهي المرحلة التي يمكن أن تعترضها جملة من المشاكل، المتسبب الرئيسي فيها هو الجهات المستقبلة (أولا)، والمحكوم عليه شخصيا (ثانيا).

أولا: الإشكالات العملية المثارة من المؤسسات المستقبلة.

تختلف الجهات المستقبلة، أو كما يسمّيها البعض "الجهات المنتفعة"، في القانون الجزائري عنه في القانونين التونسي والفرنسي، غير أنّ دقة المشرع الفرنسي في تحديد هذه الجهات، وضبط كيفية إشراكها في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وضع حدا للمشاكل التي يمكن أن تنجم عنها بالمقارنة مع المشاكل التي قد يعرفها القانونين الجزائري والتونسي، فطريقة التأهيل التي اعتمدها المشرع الفرنسي لتعيين هذه الجهات بناءً على طلبها الذي يترجم رغبتها الصريحة في الانتفاع بأعمال المحكوم عليهم، وفقا لما تنص عليه المادة ر131-12 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، خير دليل على إدراكها لحجم المسؤولية الملقاة

[1] Art R131-12 c.p.f: «les personnes morales de droit privé chargées d'une mission de service public ou les associations qui désirent obtenir l'habilitation prévue au premier alinéa de l'article 131-8 en font

على عاتقها، فضلاً عن تعيين هذه الجهات لموظف مختص يكون مسؤولاً عن الشخص المعني طوال فترة أدائه لعمله لديها، بالإضافة إلى إعلام قاضي تطبيق العقوبات ومساعده بهذا الموظف المختص للتواصل معا بشأن كل ما يتعلق بالمحكوم عليه، عملا بأحكام المادة ر 131-30 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

وما تجدر الإشارة إليه أيضا في هذا الصدد، هو إمكانية سحب التأهيل من هذه الهيئات بعد عقد الجمعية العامة للقضاة والنيابة العامة من طرف رئيس المحكمة، أو وكيل الجمهورية وفقا للتفاصيل الواردة في المادة ر 131-16 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، في حين نرى أنّ المؤسسات المستقبلة في القانون الجزائري تفتقد لأبسط هذه الإجراءات بل على العكس من ذلك، إذ أن البعض من مسؤولي هذه المؤسسات يجهلون الدور المنوط بهم بخصوص هذه العقوبة، لسبب يرجعه البعض إلى نقص الدور الإعلامي والتوجيهي في هذا الخصوص[3]. غير أننا لا نعتقد أنه السبب الرئيسي، على اعتبار أنّ الجزائر شهدت حراكا إعلاميا واسعا في الفترة الأولى لإدراج عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09-01، لاسيما الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2011، حيث عقدت عدة ملتقيات وأيام دراسية في مختلف المحاكم والمجالس القضائية، وأماكن أخرى على المستوى الوطني، وذلك بإشراك هيئات المجتمع المدني بهدف التعريف بهذه العقوبة المستجدة، وكذلك تحسيس هذه الهيئات بالدور المنوط بها كشريك رئيسي في تطبيقها[4]، كما

=de la demande au juge de l'application des peines du ressort dans lequel elle envisagent de mettre en œuvre des travaux d'intérêt général».

[1] Georges VERMELLE, op.cit, p 9.

[2] راجع المادة ر 131-16 من ق.ع.ف على الموقع التالي:

www.légifrance.gouv.fr.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 178.

[4] من بين هذه الملتقيات والأيام الدراسية:

*ملتقى حول "الآليات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، عقد بتاريخ 5 فيفري 2009 بإقامة القضاة بالجزائر العاصمة.

أنّ الاتفاقيات والاجتماعات التي تعقدها السلطة القضائية المختصة مع الهيئات المستقبلة بغرض تحديد مناصب العمل التي سيكلف بها المحكوم عليهم، لا تخلو من شرح المهام المسندة إليها باعتبارها طرفا أساسيا في استكمال مرحلة التنفيذ العقابي، وهو ما يجعلنا نفسر عدم قيام بعض مسؤولي هذه الهيئات بأدوارهم، بغياب حس المسؤولية لديهم، بالإضافة إلى غياب الإجراءات الردعية ضدهم في حالة تملصهم من التزاماتهم، كما أن بعض هذه الهيئات ترفض استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لديها منذ البداية[1]، وإن استقبلتهم فإن مسيّريها وموظفيها يعاملون هؤلاء المستفيدين من هذه العقوبة البديلة معاملة غير لائقة مليئة بالازدراء[2]، وهو ما يعود بالسلب على نفسيتهم، ويولد لديهم الشعور بالحقد على المجتمع، مما يرجح إمكانية عودتهم إلى الإجرام مجددا للانتقام، ومن ثمّ تفشل هذه العقوبة في تحقيق غرض التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

ومن الإشكالات التي تصادف الواقع العملي على مستوى هذه المؤسسات أيضا، عدم حرص مسؤوليها على احترام الالتزامات المفروضة عليهم، والمهام المطلوبة منهم فيما يتعلق بمتابعة ومراقبة المحكوم عليهم أثناء أدائهم لعملهم لديهم، كتوقيع بطاقة المراقبة الخاصة بهم، وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يتعلق بهم، لاسيما ما تعلّق بغياباتهم أو تأخراتهم، أو أي مشاكل قد تحدث منهم أثناء عملهم من شأنها عرقلة التطبيق السليم لهذه العقوبة، بل إنّ إهمال هؤلاء المسؤولين ولامبالاتهم تسببت –في بعض الأحيان– في ضياع

---

*يوم إعلامي وتحسيسي حول "تحسيس المجتمع المدني بعقوبة العمل للنفع العام ودوره في تفعيل هذه العقوبة وآثارها في الوسط الاجتماعي"، بتاريخ 17 فيفري 2011 بمحكمة بومرداس.

*يوم دراسي حول عقوبة العمل للنفع العام، بتاريخ 23 فيفري 2011 بمجلس قضاء وهران.

*ملتقى حول "عقوبة العمل للنفع العام" في شهر مارس 2011 بمجلس قضاء باتنة.

[1] وهو ما صرحت به النيابة العامة لدى مجلس قضاء عنابة، حيث سجلت رفض بعض المؤسسات العمومية استقبال مئتي طلب خاص بالمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، راجع: ش.نبيل، " المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لا يجدون عملا بحجة أنهم مجرمون"، المرجع السابق.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 179.

المستندات الخاصة بالمحكوم عليهم، ممّا يؤدي إلى تعطيل تطبيق هذه العقوبة، كما لوحظ عمليا أن عدم اهتمام هذه الجهات المستقبلة، أدى بمسؤوليها إلى توقيع بطاقة المراقبة الخاصة بالمحكوم عليه بدلا منه[1]، وهو ما يمكن أن نفسره من جانبنا بوجود تواطؤ بين مدير المؤسسة، وبين المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام في بعض الحالات، وهو أمر غير مستبعد في نظرنا، إذ لا تقف المسألة على مجرد عدم اهتمام المسؤول، وإن كان اعتقادنا صحيحا، فإنّ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بهذه الكيفية، يجعلها بعيدة كل البعد عن تحقيق الغايات التي شرّعت لأجلها، وهو ما يفرض على المشرع الجزائري أخذ كافة احتياطاته لوضع هذه العقوبة في مكانها المناسب كبديل للحبس القصير المدة، كأن يعزّز من إجراءات الإشراف والمتابعة لتطبيقها، بتعيين موظف مختص أو عون اختبار يشرف على تنفيذ المحكوم عليه للعمل المكلف به لدى المؤسسة المستقبلة، بالإضافة إلى سنّ إجراءات دقيقة وصارمة توضح كل ما لهذه المؤسسات من حقوق، وما عليها من التزامات فيما يخص مساهمتها في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: الإشكالات العملية المثارة من المحكوم عليه.

يعتبر رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، شرطا ضروريا لإفادته بها، وفي الوقت نفسه يعد اعترافا صريحا منه بقبول كل ما يترتب عليها من التزامات، فإن أخلّ بها دون مبرر جدّي، فإنه يكون المتسبب الرئيسي في عرقلة تطبيق هذه العقوبة، ولهذه العرقلة صور عدة، من أمثلتها تراجع المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام عن تطبيقها، والإيفاء بالتزاماته بعد موافقته الصريحة عليها أمام قاضي الحكم[2]، فيرفض الاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو التوجه إلى المؤسسة المستقبلة مثلا، كما يمكن أن يتخذ رفضه

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 179.

[2] عمر جبارة، المرجع السابق، ص 5.

صورة عدم التحمس لتنفيذ العمل المكلف به[1]، فلا يلتزم بساعات العمل المحددة، وإن التزم بالمواعيد المحددة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يعمد إلى افتعال المشاكل مع الموظفين في المؤسسة المستقبلة، أو مع مديرها، وكلها أمور تكشف نيته في التملص من التزاماته المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام. وقد كانت المادة 5 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري واضحة في هذا الصدد، إذ يحرم من الاستفادة من هذه العقوبة البديلة، وتطبق عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس. غير أننا نرى أنّ هذا الجزاء غير كافٍ، إذ يجدر اعتبار الإخلال بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام جريمة مستقلة، تستحق عقابا مستقلا غير العقوبة الأصلية أو على الأقل إن لم يعتبرها المشرع جريمة مستقلة، يفترض به أن يُبقي على عقوبة العمل للنفع العام قائمة في حق المحكوم عليه إلى جانب تطبيق العقوبة الأصلية. كما يمكن للمحكوم عليه أن يُخلّ بالتزاماته، رغم اجتهاده في أداء العمل المكلف به وفقا للبرنامج المحدد له، وذلك من خلال قطع العلاقة بينه وبين قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إنهائه لتنفيذ عقوبته. حيث يتجاهل اتصالات واستدعاءات هذا الأخير التي يهدف من خلالها إلى الحصول على بطاقتي الإمضاء والمراقبة التي تفيد إنهاء المعني لعقوبته من الناحية القانونية، إذ لا يمكن حفظ الملف بدون هذه الوثائق، حتى وإن أنهى المستفيد العمل المكلف به كله فعليا[2].

إنّ الإشكالات التي تم التطرق إليها كعوائق تواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا تقلل أبدا من قيمتها القانونية وحتى العملية، ذلك أن كل نظام قانوني له مزاياه ومآخذه مثلما سنتطرق إليه في المبحث التالي.

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 175.

[2] سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 179.

المبحث الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام.

سمحت التجربة العملية لعقوبة العمل للنفع العام بالكشف عن أهمية هذه العقوبة في منظومة البدائل العقابية التي تبنتها السياسة العقابية لأغلب التشريعات الجنائية، وفي مقدمتها التشريعات المقارنة محل الدراسة، رغم الإشكالات التي تعترض تطبيقها –كما أشرنا إليه سابقا– ذلك أنه لا يخلو أي نظام قانوني من الانتقادات، وفيما يلي نتولى الوقوف على سلبيات هذا النظام في مطلب أول، وإيجابياته في مطلب ثان كتقييم له.

المطلب الأول: سلبيات عقوبة العمل للنفع العام.

لم يقتنع بعض فقهاء ورجال القانون الجنائي بعقوبة العمل للنفع العام كصورة من صور الجزاء الجنائي، وبالضبط كعقوبة يمكن الاستعاضة بها عن العقوبة السالبة للحرية، وهو ما جعلهم يقفون عند كل مسألة تتعلق بها لتوجيه النقد لها، لإقناع أنفسهم بعدم جدوى هذه العقوبة كحل للحد من الظاهرة الإجرامية في مجتمعاتهم، وكوّنوا بذلك فريقا قانونيا رافضا لعقوبة العمل للنفع العام، واستندوا في رأيهم لمجموعة من الحجج والانتقادات جمعناها في عنصرين، نتناول كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول: إضعاف عقوبة العمل للنفع العام لقيمة الغرض العقابي.

تتجلى قيمة أي عقوبة في مدى قدرتها على تحقيق الغرض العقابي الذي وضعت لأجله، سواء تعلّق الأمر بغرض الردع العام أو بغرض التأهيل، وعلى هذا الأساس بنى أنصار الرأي المعارض لعقوبة العمل للنفع العام انتقاداتهم لها، حيث شككوا في قدرتها على تحقيق الأغراض العقابية التي تفوقت العقوبة السالبة للحرية في تحقيقها، وهو ما يضعها أمام إشكالية المساس بقيمة الغرض العقابي، وذلك على التفصيل التالي.

أولا: عقوبة العمل للنفع العام غير رادعة لعامة الناس.

انتقدت عقوبة العمل للنفع العام بأنها عاجزة عن إنذار الناس بسوء عاقبة الإجرام، وتنفيرهم منه عن طريق التهديد بالعقاب، أي أنها فشلت في تحقيق الردع العام، مما يولّد لدى العامة شعورا بضعف النظام العقابي[1]، كونه استقر في أذهانهم أنّ العقوبة تولد ألما نفسيا يفوق لذة ارتكاب الجريمة، وهو ما تحققه العقوبة القاسية[2]، وأنّ العقوبة يقابلها السجن أي المؤسسة العقابية، وما لهذه الأخيرة من تأثير على نفسية المحكوم عليه، ومن ثمّ فإن القوة الردعية للعقوبة التقليدية تفوق تلك المتضمنة في عقوبة العمل للنفع العام، وتبعا لذلك يستحيل أن تمنع هذه العقوبة الجديدة الإخلال بالتوازن بالنسبة للنظام العام، كما لا توفر حماية فعالة للمجتمع، فهي لا تعدو أن تكون مجرد فرصة مخوّلة للمتهم للتملص من العقاب[3]. وضعف القيمة الرادعة لهذه العقوبة تجعل فرضية العودة إلى الجريمة مرجحة أكثر، مما يجعلها تساهم في توسيع دائرة الإجرام بدلا من الحد منها وذلك لعدم قدرتها على مواجهة العود.

رداً على ما سبق، وإن كنا لا ننكر قوة الردع في العقوبة السالبة للحرية بالمقارنة مع عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه لا يمكننا تجاهل قيمة هذه العقوبة، لأن استحداثها كان الهدف منه في الأساس هو استحداث عقوبة أخف حدّة من العقوبة الأصلية، حتى تصلح كبديل لها وتجنبنا مساوئها، لذلك كان التفكير في تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها، هو المبدأ الذي اعتمده المختصون في علمي الإجرام والعقاب، لذلك فإنّ القول بإضعاف

---

[1] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 80.

[2] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 82.

[3] وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 77.

القيمة الرادعة للعقوبة هو مسألة نسبية، تختلف من محكوم عليه لآخر[1]، حيث يصعب تحقيق الأغراض العقابية مجتمعة، أو بعضها إزاء كل المجرمين، فتوجد طائفة منهم يكفي معها مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه فعلا، وطائفة أخرى لابد من توقيعه عليها. وبالنظر إلى عقوبة العمل للنفع العام، فهي العقوبة الأكثر ملاءمة لطائفة محددة من المحكوم عليهم، وفقا للشروط التي تطلّبها القانون فيهم[2].

أما بالنسبة لعدم قدرتها على مواجهة العود، فلقد أثبت التطبيق العملي لهذه العقوبة في الجزائر، تراجع نسبة العود في الجريمة سنة 2010، بعد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى 2.40% بعدما كانت 5.42% سنة 2009[3]، وهو ما كشفت عنه أيضا بعض الإحصائيات التونسية، إذ لم تتجاوز نسبة العود في حالة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام 5%، وهو ما يمثل تقريبا عُشر (1/10) نسبة العود في الحالات العادية التي تبلغ أو تتجاوز بقليل 45% [4].

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام تؤثر سلبا على غرض التأهيل.

يعتبر تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع من أسمى أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أصبح إصلاح المحكوم عليه لا يمكن أن يتم بمعزل عن تأهيله، غير أنّ هناك جانبا من الفقه ينكر على عقوبة العمل للنفع العام دورها في تحقيق هذا الغرض، حيث وصفها بإهمالها لفكرة التأهيل والإصلاح بسبب الصعوبات التي تواجه

---

[1] رشيدة بلال، "رغم ما يحمله نظام عقوبة العمل للنفع العام من إيجابيات، التطبيق الفعلي يسجل تأخراً"، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 2011/02/18 على الموقع: http://www.djazairess.com/elmassa/43773، تاريخ الاطلاع: 2017/04/08 على الساعة 21:03.

[2] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 80، 81.

[3] حنان، س، "إشراك المجتمع المدني ضرورة في تفعيل عقوبة العمل للنفع العام"، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 2011/02/19 على الموقع: http://www.djazairess.com/elmassa/43819، تاريخ الاطلاع: 2016/02/04، على الساعة 13:50.

[4] ناجح بن عافية، المرجع السابق.

تطبيقها، لاسيما تلك المتعلقة بقلة مجالات العمل التي يمكن تشغيل المحكوم عليهم فيها من جهة، وتشغيلهم في مجالات لا تحقق مرامي الإصلاح والتأهيل من جهة أخرى، وهو ما يعني اهتمام القائمين عليها بإنجاز العمل في أقرب وقت دون الاهتمام بالمضمون الإصلاحي، والبعد الاجتماعي والتعليمي لها. في حين أنّ الأمر لا يتعلق بمجرد جهد يقدّم بقدر ما يتعلق بأهداف بعيدة ينبغي أخذها بعين الاعتبار[1]، هذا فضلا عن غياب آليات للتطبيق والمتابعة الجدية للمحكوم عليهم[2]. كما يرى البعض أنّ تنفيذ العمل في أماكن عامة عادة يعني الكشف علنا عن هوية المحكوم عليه كشخص خارج عن القانون، وهو ما ينال من كرامته الإنسانية، ويلحق به وصمة عار تُنمّي بداخله شعور احتقار الغير له، وهو ما يؤثر سلبا على الغرض التأهيلي للعقوبة[3]، حيث يصعب إعادة تزويده بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنويا وفكريا واقتصاديا واجتماعيا وحتى جسمانيا[4].

غير أنّ ما قيل بشأن إهمال عقوبة العمل للنفع العام لفكرة التأهيل والإصلاح، بسبب الصعوبات التي تواجه تطبيقها، لا يمكن اعتباره أمرا سلبيا بقدر ما هو إشكالية مؤقتة يمكن حلها بتوسيع قائمة الأعمال المعروضة على قاضي تطبيق العقوبات، على أن يختار منها هذا الأخير للمحكوم عليه ما يساهم في تأهيله، فهذا النقد في رأينا لا يمس بعقوبة العمل للنفع العام كنظام قانوني مستقل، بل يتعلق بالقائمين عليها، والأمر ذاته بالنسبة لغياب آليات التطبيق والمتابعة، إذ أن هذه المسائل بحاجة إلى مدة من الزمن لإصلاحها بعد أن كشف عنها الواقع العملي لها. أمّا عن المساس بالكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، فليس له في رأينا أساس من الصحة، ذلك لأن المحكوم عليه إنما ينفّذ عقوبة أبدى موافقته عليها قبل

---

(1) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 80، باسم شهاب، المرجع السابق، ص 133.

(2) ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، دراسة اجتماعية ميدانية على فئة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 23.

(3) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 79.

(4) مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 71.

صدور الحكم بها ضده مما يعني أنه على دراية بظروف تنفيذها، أما عن وصمة العار فنعتقد أنها كانت ستلحق به لو أنه قضى عقوبته بين أسوار السجن، واختلط بباقي المساجين، ليس وهو في مجتمعه الطبيعي، وبين أسرته وأصدقائه[1]، فعقوبة العمل للنفع العام تجسد جوهر العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة المتمثل في استثمار العقوبة وأنسنتها، بدلا من جوهرها التقليدي القائم على فكرة الإيلام.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام تمس بمبدأي المساواة والعدالة.

إذا كانت العقوبة إيذاء يلحق بالجاني زجرا له، وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير[2]، فإنه يفترض بها أن تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة الجريمة، وفي هذا الصدد يرى معارضو عقوبة العمل للنفع العام أنّ هذه العقوبة البديلة بعيدة عن تحقيق هذا الهدف، لأنها تخل بمبدأ المساواة نتيجة لخاصية الرضائية التي تميزها، والتي تقتضي موافقة المحكوم عليه على العقوبة قبل الحكم بها عليه. فهذه الميزة تمس في اعتقادهم بمبدأ وحدة العقوبة الذي يشكل عنصرا من عناصر مبدأ المساواة، ويتجسّد هذا المساس حسبهم في تباين العقاب بين متهمين ارتكبا جريمتين متماثلتين، حيث تكون عقوبة المتهم الأول أشد من عقوبة الثاني، لأن هذا الأخير اختار عقوبة العمل للنفع العام والأول لم يقبلها، وهو ما يعتبر بالنسبة لهم إخلالا واضحا بمبدأ المساواة[3]، ومن ثمّ فشل هذه العقوبة البديلة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

غير أننا نفنّد هذا النقد جملة وتفصيلا، لأنّ هذا الرأي يبني أفكاره على المفهوم التقليدي للمساواة الشكلية المجردة، التي تقوم على المساواة الحسابية الجامدة التي لا تفرق بين الخاضعين لأحكام القانون الجنائي، والقاصرة على التجريم والعقاب، في حين أنّ المفهوم

---

[1] أنظر رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 80.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 241.

[3] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 76.

الحديث لهذا المبدأ اتسع نطاقه ليشمل إلى جانب المساواة في العقاب، المساواة في التأهيل أيضا، لأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بتطور وظيفة القانون الجنائي التي تعتبر المساواة في العقوبة من أهم خصائصها، تلك المساواة تجاه القانون وتجاه غاية العقاب وهو إصلاح المجرم[1]، ومن ثم فإنّ مظنّة إخلال عقوبة العمل للنفع العام بمبدأ المساواة غير متوافرة، إذ العبرة بوحدة المعاملة بين أصحاب نفس المركز القانوني الواحد، وبالنسبة للمثال الذي طرحناه تباينت العقوبة بين المتهميْن لعدم اشتراكهما في الشروط القانونية التي تحدد المراكز القانونية لهما، والتي تجعلهما متساويين أمام القانون، حيث لم يتوفر شرط الموافقة على عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة لأحدهما فكانت عقوبته أشد، لأن مناط التسوية بينهما انتفى[2]، وهو توافر شروط العقوبة البديلة في أحدهما دون الآخر، كما أنّ القول بعدم تحقيقها للعدالة، أمر باطل لأن قواعد العدالة تقتضي أن ينال كل مخطئ جزاءه دون الاهتمام بالعقاب العادل، بقدر الاهتمام بفكرة العلاج ذاتها، ولا تستهدف الردع العادل بقدر سعيها نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل ذاته[3]، وقد أكدّنا فيما سبق، من خلال دراستنا لأغراض عقوبة العمل للنفع العام، أنّ هذه الأخيرة تجسد صورة من صور العدالة التصالحية التي تقوم على إشراك المجتمع المدني، بإشراك طرفي الجريمة في حل النزاع القائم بينهما، كما تقوم على فكرة تعويض المجني عليه في الجريمة المتمثل في الأفراد والمجتمع، من خلال أداء الجاني لخدمات مجانية للمجتمع، فهدفها إصلاح الضرر الاجتماعي الناتج عن الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيله، بتهذيبه دون سلب حريته، بل مجرد تقييدها من خلال أدائه للعمل المكلف به.

---

[1] نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 8، السنة الحادي عشر، العدد 28، حزيران 2006، ص 265 إلى 319.

[2] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 76، 77.

[3] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 335.

الفرع الثاني: ضيق نطاق عقوبة العمل للنفع العام.

عيب على عقوبة العمل للنفع العام – بالإضافة إلى إضعافها لقيمة الغرض العقابي– ضيق نطاقها، وهو تلك المجالات الموضوعية والشخصية والزمانية والمكانية التي تتعلق بهذه العقوبة، حيث انتقدها الرأي المعارض لها من حيث موضوعها، ومن حيث الأشخاص المطبقة عليهم وأمور أخرى نتطرق إليها فيما يلي.

أولا: عدم ملاءمة عقوبة العمل للنفع العام للجرائم الخطيرة.

تقسّم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتتحدد جسامة الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها ومقدارها، حيث تعتبر الجنايات أشد الجرائم جسامة [1]، وبالرجوع إلى النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، نجده يتعلق بالجرائم البسيطة فقط لا الجسيمة منها، حيث نجد المشرع الجزائري قد حدد النطاق الموضوعي لها طبقا لأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري في المخالفات والجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات[2]، وحدده المشرع التونسي في المخالفات والجنح المعاقب عليها قانونا بعقوبة السجن التي لا تتجاوز سنة، بعد أن كانت لا تتجاوز ستة (6) أشهر[3]، أما المشرع الفرنسي فقد أخرج المخالفات من نطاقها، وحصره في الجنح فقط أيا كانت عقوبتها[4].

يتضح مما سبق، استبعاد الجرائم الخطيرة من الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام واقتصارها على المخالفات والجنح، أو الجنح فقط، وإن اختلفت مدة عقوبة هذه الجنح، حيث يرى المعارضون لتطبيق هذه العقوبة البديلة أنّ تضييق مجال تطبيقها، وحصره

---

(1) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 37.

(2) ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 196.

(3) عماد بلقاسمي، المرجع السابق، ص 16، هيثم خضراوي، المرجع السابق، ص 26.

(4) Patrick KOLOB, Laurence LETURMY, op.cit, p 343.

في الانحراف البسيط أو الخفيف يشكل خطأ، لأنها بهذا الشكل لا تصلح لمواجهة الجرائم الأشد خطورة، أي أنها لا تحقق الردع العام بإقصائها لهذه الجرائم من التطبيق[1] ، فإذا تحدثنا عن القانون الجزائري مثلا، توجد بعض الجرائم التي تتجاوز عقوبتها قانونا ثلاث (3) سنوات، ويصدر الحكم فيها ضد الجاني بسنة ونصف أو سنتين (2)، ويكون المتهم فيها غير مسبوق قضائيا، وبإمكانه أن يقدم ضمانات على عدم العود، إلا أنه لا يستفيد من هذه العقوبة البديلة، لذلك ينادي بعض القانونيين بمراجعة مدة العقوبة واستبدالها بعشر (10) سنوات، بدلا من ثلاث (3) سنوات، باعتبار أنّ القاضي يتمتع بسلطته التقديرية في اختيار الجريمة التي تستحق تطبيق هذه العقوبة البديلة عليها، وأنّ الهدف من وراء هذه العقوبة هو إصلاح المتهم من خلال جعله يؤدي خدمة عمومية[2].

يمكن الرد على هذه الانتقادات، بأن المشرع الجزائي تبنى هذه العقوبة البديلة لغرض واضح وجلي يتمثل في مواجهة الإجرام البسيط دون الإجرام الخطير، وهو ما تعكسه الشروط التي تطلّبها لتطبيقها على الجناة، وأكثر من ذلك، حيث اعتمدها المشرّعان الجزائري والتونسي كبديل للحبس القصير المدة، عكس المشرع الفرنسي، وهو ما يتماشى مع الجرائم البسيطة، لأنهم على دراية تامة أن مثل هذه الجزاءات لا تتحقق غايتها إذا ما طبقت على الجرائم الأشد خطورة، إذ لا يعقل أن يواجه محترفو الإجرام بإبقائهم خارج المؤسسات العقابية، في الوقت الذي فشلت فيه هذه الأخيرة في صدهم عن الجريمة والعودة إليها، وهو ما يفهم منه أن القائمين على السياسة العقابية يعترفون بعدم ملاءمة عقوبة العمل للنفع العام للجرائم الخطيرة، وعلى هذا الأساس تمّ تبنّيها لمواجهة الجرائم البسيطة فقط، أي أنهم غير غافلين عن هذه الحقيقة وهو ما يسقط هذا النقد، وإن كان لابد من توسيع نطاقها الموضوعي، فنعتقد أن الحل الأنسب هو الأخذ بصور متعددة لها قد تناسب الجرائم الجديدة،

---

[1] وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 77، رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 82.

[2] رشيدة بلال، المرجع السابق.

مثل ما أخذ به المشرع الفرنسي، كالعمل للنفع العام في إطار وقف التنفيذ، والعمل للنفع العام في إطار الاختبار القضائي، مع ضرورة إخضاعها لالتزامات وتدابير مراقبة أكثر صرامة تتناسب وحجم جسامة الجريمة، وكذا الخطورة الإجرامية الكامنة في الجناة.

ثانيا: اقتصار عقوبة العمل للنفع العام على فئة ضيقة من المستفيدين.

يعتبر هذا النقد تابعا للنقد السابق، يتعلق بالمجال الشخصي لعقوبة العمل للنفع العام، أي الأشخاص الذين تطبّق عليهم هذه، حيث اعترض البعض عليها من منطلق أنها تشمل فئة ضيقة من المستفيدين، لأن تطبيقها يتطلب توافر بعض الشروط في المحكوم عليه[1]، لاسيما شرط أن يكون هذا الأخير غير مسبوق قضائيا[2]، مما يعني أنّ هذه العقوبة تتعلق بفئة المبتدئين من المجرمين، وحصر المستفيدين منها حسب هذا الرأي يؤدي إلى عدم التفرقة بين المجرمين الذين يمثلون خطورة إجرامية على المجتمع وغيرهم، لأنّ ارتكاب الجريمة لأول مرة لا يعني غياب الخطورة الإجرامية لدى الجاني، حيث يمكن أن يوجد متهم يشكل خطورة إجرامية، لكنه لا يرتكب سوى الإجرام البسيط، أي أنه ارتكب جنحة خفيفة واستفاد من عقوبة العمل للنفع العام[3]، في حين أنّ متهما آخر ارتكب جريمة بمحض الصدفة، لكنها كانت أشد خطورة فلم يستفد من هذه العقوبة البديلة، رغم أنه غير مصرٍ على الإجرام وقابل للإصلاح، كما عيب على هذا الحصر، أنه حتى هذه الفئة الضيقة المستفيدة من عقوبة العمل للنفع العام، يمكنها أن تتقلّص أكثر عمليا، وذلك في حالات عدة، ومثالها الحالة التي لا يتمسّك فيها بعض المحامين بحق موكّليهم في طلب توقيع هذه العقوبة إذا توافرت فيهم شروطها[4]، خاصة وأنّ أغلب المتهمين لا يفقهون مدلولها، فنجد أكثرهم

---

[1] رشيدة بلال، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج، والفصل 15 ثالثا من م.ج.ت.

[3] وفاء وديرة، المرجع السابق، ص 77، 78.

[4] شينون خالد، المرجع السابق، ص 115.

يخلطون بينها وبين عقوبة الأشغال الشاقة، مما يؤدي بالبعض منهم إلى تفضيل السجن عنها، وذلك بسبب ما خلفته عقوبة الأشغال الشاقة من وقع سلبي في نفوسهم[1] .

مما سبق، نرى أنّ الحجج المقدمة من أصحاب الرأي المعارض مردود عليها، لأنه من الطبيعي أن يكون لكل نظام قانوني مجال تطبيق شخصي وموضوعي، إذ من غير الممكن أن يصلح أي نظام لكافة الجرائم والمجرمين، وإلاّ كنا اكتفينا بعقوبة واحدة في السياسة العقابية، وهو ما حدث مع العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، التي قامت على أنقاضها عقوبة العمل للنفع العام، حيث أثبتت فشلها بالنسبة للجرائم البسيطة، ومشكلة الكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني، هي مهمة القاضي لا المشرع وذلك من خلال دراسته لملف المتهم قبل الحكم عليه، والاطلاع على كافة جوانب حياته الشخصية والاجتماعية والمهنية وغيرها، وفقا لإعمال سلطته التقديرية، وهو شرط تطلّب المشرع توافره للحكم بعقوبة العمل للنفع العام حتى يتفادى مثل هذا النقد. أمّا عدم اطلاع عامّة الناس والمتهمين خاصة، على هذه العقوبة وخلطهم بينها وبين غيرها من العقوبات، فهي مسألة لا علاقة للنظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام بها، إذ يفترض أن يُوجه النقد إليهم شخصيا، لأنه لا يعذر بجهل القانون، ويمكن حل هذه الإشكالية بالتكثيف من الأيام الدراسية والتحسيسية والملتقيات التي تعنى بشرح هذه العقوبة، وكل ما له علاقة بها، ومن ثمّ لا يجدر بالمعارضين لها توجيه انتقادات ملفّقة بهدف إلغائها.

ثالثا: غياب آليات متابعة عقوبة العمل للنفع العام وتنفيذها.

انتقد البعض عقوبة العمل للنفع العام، بالنظر إلى ما تعانيه من صعوبات في تطبيقها على أرض الواقع، حيث تفتقد لوجود آليات للتنفيذ والمتابعة، إذ لوحظ صدور أحكام وقرارات قضائية تتضمن هذه العقوبة، غير أنّ تطبيقها شبه مغيّب في أغلب المحاكم، حيث

[1] ناجح بن عافية، المرجع السابق.

يحمل هذا النظام في طياته بعض الثغرات[1] التي كشف عنها الواقع، إذ لا توجد إشارة إلى الطريقة التي تعمل بها الإدارة، أي الجهات المستقبلة، مع قاضي تطبيق العقوبات من أجل التأكد من تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته البديلة. ويذكر في هذا الصدد قضية شخص قُدّم للعدالة بتهمة السياقة في حالة سكر، حكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والغرامة المالية، حيث طبّق عليه الحكم في شقّه المالي ودفع الغرامة، في حين ظلّ الشق الخاص بعقوبة العمل للنفع العام موقوف النفاذ[2]، كما أشارت الإحصائيات في تونس إلى صدور حوالي 1900 حكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 1999 و2008، لكنها لم تجد طريقها للتطبيق في معظمها[3]، وهو ما جعل البعض يقترح إصدار أحكام قضائية موقوفة النفاذ ما دام تطبيق هذه العقوبة البديلة غائباً[4].

إذن الإشكال الحقيقي يكمن في صعوبة إيجاد شراكة فعالة بين السلطات القضائية القائمة على التنفيذ، وبين الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم[5]، وذلك لغياب منهجية قانونية واضحة في هذا الخصوص، لاسيما في القانونين الجزائري والتونسي، وهو ما سمح لبعض الجهات المستقبلة برفض استقبال بعض المحكوم عليهم، بحجة أنهم مجرمون ويمكنهم تعريضها للخطر[6]. هذا فضلا عن ادّعاء بعض نقابات العمال بإحداث الصراع بينها بسبب هذه العقوبة، وذلك بسبب استقبال أعداد جديدة من العمال المحكوم عليهم، والذين ينافسون العمال الأحرار، وهو ما يسبب مشكل البطالة[7]، لذلك امتنعت بعض المؤسسات عن استقبالهم، غير أننا نعتقد أنّ هذه المسألة تحتاج إلى وقت لحلها، باعتبار أنّ هذه العقوبة لا

---

(1) رشيدة بلال، المرجع السابق.

(2) رشيدة بلال، المرجع نفسه.

(3) ناجح بن عافية، المرجع السابق.

(4) رشيدة بلال، المرجع السابق.

(5) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 83.

(6) ش.نبيل، المرجع السابق.

(7) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 400.

تزال حديثة وفتية في مجتمعنا، فهي بحاجة إلى متسع من الوقت لاستقرارها، فعدم توضيح المشرع الجزائري لطريقة إشراك الجهات المستقبلة في تنفيذها، يرجع لحداثة التجربة، وهو ما سيستدركه لاشك في الفرص القادمة لتعديل قانون العقوبات، لاسيما وأنها قاربت على مرور عقد من الزمن على تبنّيها، وما يشجعنا على ذلك، هو نجاح التجربة في فرنسا، لفرضها شروطا وضوابط قانونية مُحكمة على جهات الاستقبال، لأداء ما عليها من التزامات، لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أحسن الظروف، بالإضافة إلى نجاح التجربة التونسية مؤخرا والمتمثلة في مكتب المصاحبة بسوسة، وبداية تعميمها على أغلب المحاكم بتونس.

هذا التقدم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يؤكد أنّ السلبيات التي تطال أي نظام قانوني، لا تعني أبدا ضرورة إلغائه من المنظومة القانونية، وإنما تكون سببا ودافعا في التخلص من تلك المساوئ والمضي قدما نحو تطويره والعمل على استقراره لما له من إيجابيات تفوق سلبياته، وهو ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مزايا عقوبة العمل للنفع العام.

لم تتمكن الانتقادات السلبية الموجهة لعقوبة العمل للنفع العام، من التأثير على قيمتها كبديل عقابي للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، لدى العديد من التشريعات الجنائية، ولا التشكيك في قدرتها على تحقيق الغايات التي شرّعت لأجلها، حيث كشف تطبيقها على مزاياها العديدة، التي لا يمكن لعقوبة أخرى تحقيقها، وقد جمعنا هذه المزايا في عنصرين، نتطرق إليهما فيما يلي.

الفرع الأول: تعزيز عقوبة العمل للنفع العام للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية.

قامت عقوبة العمل للنفع العام على أنقاض العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، بعد أن أثبتت هذه الأخيرة قصورها عن تحقيق الهدف من معاقبة الجاني على جريمته، وأنّ

أضرارها فاقت منافعها، لاسيما مع تطور السياسة الجنائية[1]، حيث أدرجت هذه العقوبة البديلة ضمن قانون العقوبات لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[2]، فقد برهنت على ملاءمتها للاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية (أولا)، وعلى قدرتها في المساهمة في عملية الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم (ثانيا).

أولا: ملاءمة عقوبة العمل للنفع العام للاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية.

توصلت السياسة العقابية الحديثة إلى أنّ العقوبة السالبة للحرية لم تعد تفيد في القضاء على ظاهرة الجريمة، وأنّ طرق تنفيذها تطرح إشكالات كبيرة عادة ما تساهم في تنمية الاستعداد للانحراف لدى الفرد[3]، فبالنسبة للمجرم المبتدئ أو المجرم العرضي الذي يرتكب جريمة بسيطة، دون أن يشكل أي خطورة إجرامية، لا يسمح تسليط عقوبة الحبس القصير المدة عليه بتطبيق برنامج علاجي لصالحه، ودخوله إلى المؤسسة العقابية يسيء حالته أكثر مما يصلحها[4]، لذلك كان لابد من تفادي هذه العقوبات واستبدالها بأخرى أكثر نجاعة وإصلاحا للمتهم، فكانت العقوبات البديلة هي الحل الذي لجأت إليه السياسة العقابية، وفي مقدمتها عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها بديلا مقيّدا للحرية، تماشيا مع التغيّر الذي مسّ أغراض العقاب وفلسفته من خلال التركيز على الإصلاح والتأهيل، لا العزل داخل المؤسسات العقابية، لأنّ سلبيات هذه الأخيرة تغلّبت على إيجابياتها، فطالت الجانب الشخصي والنفسي للمحكوم عليه والجانب الاقتصادي للدولة، وبالفعل ساهمت عقوبة العمل للنفع العام في تجنّب الآثار السلبية الناتجة عن السجن، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المجتمع، إذ ساعدت على تخفيض عدد النزلاء في السجون، وبالتالي حل معضلة الاكتظاظ

(1) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 77.

(2) المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 1.

(3) عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 140.

(4) عثمانية لخميسي، المرجع نفسه، ص 348.

داخل المؤسسات العقابية والتخفيف من وطأتها، حيث تشير الاحصائيات في تونس، إلى أنّ نظام العقوبات البديلة ساهم في تقليص الضغط بنسبة تناهز أو تفوق 25% بالنسبة لسجن "المسعدين"[1]، وهو ما يساعد على التقليل من المشاكل الصحية داخل السجون، وكذا التقليل من تكاليف تأهيل المساجين، الذي يؤدي بدوره إلى خفض عدد السجون، وبنائها وصيانتها، أي تقليل التكاليف المالية المخصصة لمؤسسة السجون، وأيضا الجهد في متابعة تنفيذ الأحكام ومراقبة السجون، فقد أثبتت الدراسات أنّ السجين الواحد في تونس يكلّف الدولة ما بين 23 و30 دينار يوميا، وذلك دون اعتبار التكاليف غير المباشرة والتكاليف غير المادية، وهو ما يعني أنّ المجموعة الوطنية التونسية تتكبّد يوميا حوالي مليون دينار كمصاريف تنفقها على نزلاء السجون، أي أن الدولة تنفق على كل من يقضي سنة كاملة في السجن ما يقارب أو يزيد عن عشرة آلاف (10000) دينار تونسي، فالتكلفة المادية المباشرة لتنفيذ عقوبة بديلة هي أقل خمس (5) مرات على الأقل من التكلفة العادية لهذا النوع من المساجين، والذي قدرته الإحصائيات القضائية بنسبة تتجاوز 25% [2].

غير أنّ التجارب عبر المراحل التاريخية دلت على ضرورة العقوبة السالبة للحرية للجماعات البشرية، بالرغم من مساوئها التي لا يمكن إغفالها، إذ تشكل في بعض الحالات حلاً لعلاج بعض فئات المجرمين الذين يتعيّن حجزهم، من أجل منع ضررهم على أنفسهم وعلى الغير، ومن أجل الاقتصاص منهم وتقويم شخصيتهم المنحرفة، لذلك من المنطقي الاعتراف بأهميتها، والعمل على تطوير أحكامها بما يتوافق مع تحقيق الاستقرار والعدالة في المجتمع[3]، وقد أكدت عقوبة العمل للنفع العام هذه الأهمية، فاقتصارها على المجرمين

---

[1] ناجح بن عافية، المرجع السابق.

[2] محمد علي جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 145، 146.

[3] ثامر بن سعيد عبد الله، المرجع السابق، ص 25.

المبتدئين وعلى الجرائم البسيطة ساهم بشكل ملحوظ في الاحتفاظ بهيبة السجن في نفوس المحكوم عليهم في الجرائم البسيطة[1].

ثانيا: مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم.

عرفت العقوبة في العصر الحديث تطورا مسّ الغرض من وجودها، والذي انحصر قديما في الانتقام والثأر لضحية الجريمة من شخص المجرم، وإلحاق أكبر قدر من الأذى به إشفاءً لغريزة الانتقام، وتحقيقا للتشفي، إلى إصلاح المجرم وتهذيبه، والقضاء على عوامل الإجرام لديه، بالقضاء على الخطورة الكامنة في ذاته لإعادة إدماجه من جديد كعضو صالح ومفيد لمجتمعه[2]، وقد تجسد هذا المفهوم الحديث للعقوبة في عقوبة العمل للنفع العام، منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، نتيجة للهجوم الذي طال عقوبة الحبس القصير المدة[3]، حيث أدت هذه العقوبة البديلة دورا هاما في إعادة تأهيل الجناة، وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية التأهيل لا تمس الجناة المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة فحسب، بل تمتد لتشمل المحكوم عليهم في الجرائم الأشد خطورة أيضا، كما سنوضحه فيما يلي.

أ- تسهيل عملية إدماج المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

إنّ الهدف الرئيسي من استحداث عقوبة العمل للنفع العام هو إصلاح المحكوم عليهم وتحقيق إدماجهم الاجتماعي، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف على مدى احترام مبدأ شخصية العقوبة عند النطق بها من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء

---

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 122.

[2] عثامنية لخميسي، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3] محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013، ص 39.

المفرط لوسائل الإكراه، التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم[1]. وقد نجحت عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق إدماج المحكوم عليه، من خلال حماية المتهم غير المسبوق قضائيا من الاحتكاك بالمجرمين المحكوم عليهم بالسجن[2]، والإبقاء عليه خارج أسوار المؤسسات العقابية، فالاكتفاء بتقييد حريته يجعله يؤدي عملا نفعيا غير مأجور بدلا من سلبها، وهو ما ينمّي المشاعر الإيجابية لديه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، ونمو هذا الشعور لديه واندفاعه لعمله برغبة، يُعبّران عن انعدام خطورته وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع، كعضو منتج وفعّال[3]، هذا وتساهم هذه العقوبة البديلة في إعادة الروابط التي تقطعت أوصالها بين المجرم والجماعة التي ينتمي إليها، وكذلك تحقيق فكرة التكييف الاجتماعي للمحكوم عليه، الأمر الذي يساعد –دون شك– في تنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل كغرض للعقوبة[4]. ولا يمكن تنفيذ هذا الغرض إلاّ من خلال اللجوء إلى اختيار البديل العقابي المناسب لشخصية المحكوم عليه، إذ يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يختار له العمل الذي يلائم قدراته، والذي يساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[5]، ولن يتأتى ذلك إلا بعد إجراء فحص دقيق لشخصيته، والتعرف على ظروفه الاجتماعية والمهنية والصحية، وهو ما يعرف "بالتفريد العقابي" أو "التفريد التنفيذي"، وهو أحد المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، حيث يمنح سلطة التنفيذ فرصة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه، وما يبدو من تصرفاته خلال مدة التنفيذ، حتى يتسنى لهذه السلطة إصلاح المحكوم عليه، والحيلولة دون عودته إلى

---

(1) المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 1.

(2) رشيدة بلال، المرجع السابق.

(3) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 73.

(4) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 86.

(5) المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق، ص 4.

الإجرام[1]. وبذلك تكون عقوبة العمل للنفع العام قد أثبتت قدرتها على تحقيق الردع الخاص الذي يقوم على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، من خلال استئصال العوامل الدافعة لارتكابه الجريمة بإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، باستخدام أحدث الأساليب العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، التي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه، والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلا[2].

ب- مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في التركيز على برامج تأهيل المحكوم عليهم الخطيرين.

إنّ فشل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في تحقيق أغراضها، مرده إلى قصور برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، والتي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها وتحقيق أهدافها[3]، حيث يجب أن تنفذ هذه العقوبة السالبة للحرية تنفيذا يوفق بين اعتباريين يوحي ظاهرهما بالتناقض. فمن ناحية، يتعيّن سلب الحرية كجزاء لبعض الجرائم، بعزل المحكوم عليه عن بيئته وإيداعه في بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من اختلاط مفسد في أغلب الأحوال، ومن ناحية ثانية، ينبغي الاستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحا مؤهلاً لأن يواجه الحياة الاجتماعية عند الإفراج عنه[4].

غير أنّ مساوئ هذه العقوبة أثرت على عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بها، فأدت إلى فشلها، وفي مقدمة هذه المساوئ عدم كفاية مدتها لتنفيذ برامج التأهيل، بالإضافة

---

[1] فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 46، 47.

[2] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 32.

[3] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص 206.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 131.

إلى العجز المالي الذي تسببه نتيجة الأعباء الاقتصادية المتزايدة، والذي يؤدي إلى عجز القائمين على وضع وتنفيذ البرامج الإصلاحية، عن توفير المتطلبات المادية والبشرية اللازمة، لإعداد وتنفيذ تلك البرامج، وهو ما يحيد بها عن طريق الفعالية والنجاح، ويتجه بها صوب طريق الفشل[1]. وقد امتد هذا الفشل إلى برامج الإصلاح والتأهيل الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية الطويلة الأمد، بالرغم من كفاية مدتها الزمنية للوصول إلى أهدافها، والسبب في ذلك يرجع إلى كثرة الأحكام القضائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، والتي يعيق تنفيذها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الطويلة الأمد بشكل جيد، نظرا لقلة الكفاءة التي يكون عليها العاملون في المؤسسات العقابية، وعدم قدرتهم على تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح[2] الخاصة بالعقوبتين في وقت واحد، حيث ينقسم عمل القائمين على تنفيذ هذه البرامج إلى قسمين، قسم خاص بتأهيل طائفة المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وقسم آخر خاص بتأهيل طائفة المجرمين الخطيرين، وهو ما يضعف تركيزهم وجهدهم، لأن التأهيل يجب أن يكون شاملا لعدة مستويات، إذ يجب أن يغطي كافة النواحي المتعلقة بالمجرم، كالناحية العلاجية والمهنية والتهذيبية والتربوية[3]. ولما كانت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة مقيّدة للحرية، تنفّذ في الوسط المفتوح، بعيدا عن بيئة السجن، فإنها تخفف من مشكلة تكدّس السجون بالتقليل من عدد النزلاء، ومن ثم تساهم في توفير الوقت والجهد لتأهيل المحكوم عليهم الخطيرين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، وذلك بتوفير برامج إصلاحية مفيدة لهذه الطائفة من المجرمين والتركيز على تنفيذها بنجاح، مما يسهّل عليه تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[4].

---

[1] حسام الدين موسى الشربيني، المرجع السابق، ص 211.

[2] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 306.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 299.

[4] ثامر بن سعيد عبد الله، المرجع السابق، ص 24، 25.

الفرع الثاني: مزايا عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع.

شكلّت عقوبة العمل للنفع العام قفزة نوعية في السياسة العقابية المعاصرة، حيث غيّرت المفهوم التقليدي للعقوبة، الذي يقوم في جوهره على الإيلام والقسوة، إلى مفهوم يسعى إلى أنسنة العقوبة واستثمارها، وقد نتج عنها مزايا عديدة شملت المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

أولا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه.

إنّ المنطق يستدعي أن تكون العقوبة البديلة أفضل من العقوبة المستبدلة، ما يعني أنّ لها إيجابيات جليّة تُغري المحكوم عليه، تجعله يفضلها عن العقوبة السالبة للحرية، وقد نجحت فعلا عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق هذا الأمر، وذلك بإعطائه (المحكوم عليه) فرصة للبقاء خارج المؤسسات العقابية، وتنفيذ الجزاء المقرّر ضده بعيدا عن أسوار السجن. حيث يؤدي العمل المحكوم به عليه بدون مقابل، لصالح النفع العام في بيئته الطبيعية، وبالتالي أنقذته هذه العقوبة البديلة من سلب حريته وعزله عن المجتمع، وجنّبته سلبيات العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي لا يمكن التهوين من شأنها أبدا، حيث لا يكون عُرضة للاختلاط بباقي المجرمين، لأنّ احتكاكه بهم يؤدي إلى الإضرار به، فيكسبه عادات إجرامية جديدة، رغم تفاوت الخطورة الإجرامية بينهم[1]، كما يجنّبه عدم الاختلاط من الإصابة بأزمات صحية سواء عضوية أو نفسية، إذ لا يجب إغفال الجانب الصحي ودوره في تسهيل عملية تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه، فضلا عن أنّ الجو الطبيعي الذي تنفّذ فيه عقوبة العمل للنفع العام، والمعاملة الحسنة له كعامل مثله مثل أي عامل حر في المؤسسة المستقبلة له، يؤدي إلى شعوره بالندم[2] لخرقه قوانين المجتمع، والتعدّي على حقوق المجني عليه، مما يدفعه إلى القيام بكل ما يمكنه التعويض عن الأضرار التي خلّفها عمله

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 132.

[2] شينون خالد، المرجع السابق، ص 116.

الإجرامي، والسعي إلى إرضاء ضحاياه فيما وقع عليهم من أضرار. وقد صرّح في هذا الصدد أحد الأشخاص الذين أدينوا بعقوبة العمل للنفع العام أنه قبل بداية تنفيذ العقوبة شعر بخوف وارتباك شديدين، خاصة وأنه كان يجهل نوع العمل الذي سيقوم به، إلا أنه بعد التحاقه بالعمل واحتكاكه بالموظفين، تأقلم مع جو العمل، وأنّ ما ساعدة على ذلك هو المعاملة الحسنة التي عامله بها موظفو قسم الحالة المدنية (الأرشيف) بمجلس قضاء ولاية باتنة –أين نفّذ عقوبته– خاصة رئيسه، حيث أبدى ارتياحه بعدها وأدى عمله بكل جدية ونشاط[1].

هذا وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[2]، لأنها تبقيه في مجتمعه الطبيعي، وعلى صلة بالعالم الخارجي، لأنه لا يرتبط بالعمل المكلف به إلاّ لفترة وجيزة في اليوم، ويبقى باقي اليوم لصالحه، يمارس فيه حياته بشكل عادي دون أي قيود. وبالتالي يمكنه مواصلة دراسته إن كان طالبا، والاستمرار في عمله إن كان له عمل قبل ارتكابه للجريمة، كما يمكنه الحصول على عمل إن كان عاطلا من قبل، وذلك من خلال احتكاكه بالوسط العملي أثناء تنفيذه لعقوبته، إذ قد تساعده هذه الفترة على كسب ثقة المسيّرين له، مما يتيح له فرصة إيجاد عمل دائم بعد قضاء عقوبته[3]، تعينه على كسب قوت يومه، والتكفل بمتطلباته الشخصية والعائلية، بدلا من البقاء عالة على غيره وعلى المجتمع، وهو ما أكده المحكوم عليه في المثال المذكور أعلاه، حيث أثرت العقوبة في نفسه بالإيجاب، لأنها أذاقته طعم العمل وعرّفته بقيمته النفسية والاجتماعية، وهو ما دفعه للتخلي عن طموحه الزائد والبحث الجدّي عن عمل حسب قدراته ومؤهلاته الحقيقية[4]، وكل ذلك يساهم في تماسك علاقته بأهله، وزوجه وأولاده لاستمراره في

---

[1] سعاد بن عبيد، المرجع السابق، ص 219.

[2] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 73.

[3] شينون خالد، المرجع السابق، ص 116.

[4] سعاد بن عبيد، المرجع السابق، ص 219.

القيام بمسؤولياته الملقاة على عاتقه تجاههم، وبالتالي تلعب عقوبة العمل للنفع العام دوراً عاماً في التقليل من حالات الطلاق، والتفكك الأسري[1] وما ينتج عنه من حرمان الأطفال من التنشئة العضوية والنفسية السليمة. هذا فضلا عن دورها في تجنيب المحكوم عليه وصمة العار التي كانت ستلازمه إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وما تسببه هذه النقطة السوداء من مشاعر نفسية سلبية يصعب تجاوزها، كالتحقير الاجتماعي، وشعوره بالحقد والكراهية تجاه المجتمع نتيجة حرمانه من حقوق كثيرة[2]، وما يساعد في تجنب هذه المشاعر السلبية أيضا هو عدم ظهور هذه العقوبة في صحيفة السوابق العدلية رقم 3، التي تسلم في ملف طلب العمل وقضاء مختلف المصالح الأخرى[3].

إنّ تفادي عقوبة العمل للنفع العام لكل هذه السلبيات، من شأنه صد المحكوم عليه عن العودة إلى الجريمة مجدداً، وإنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي له وبالتالي خفض نسبة العود الإجرامي، هذا ولا تقتصر مزايا هذه العقوبة البديلة على المحكوم عليه فقط، بل تتجاوزها لتفيد المجتمع ككل أيضا مثلما سنوضحه في العنصر الموالي.

ثانيا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمجتمع.

تعدّ عقوبة العمل للنفع العام من أبرز الآليات التي يقوم عليها نظام العدالة التصالحية، والذي يهدف إلى إشراك المجني عليه والجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة، في تسوية المسائل الناشئة عنها. ولأنّ أنصار هذا النظام يرون أنّ المجني عليه الأول في الجريمة يتمثل في الأفراد والمجتمع، فبالنسبة لهم انخراطهم في إجراءات العدالة

---

[1] ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 26.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 77.

[3] أ.أسماء، " عقوبة العمل للنفع العام لا تظهر في صحيفة السوابق القضائية"، مقال منشور في جريدة النهار على الموقع التالي: www.ennaharonline.com، بتاريخ 2012/12/11 على الساعة 14:00.

الجنائية أمر لابد منه، بهدف تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم من الجاني[1]، وعلى هذا الأساس سمحت التشريعات التي تبنّت عقوبة العمل للنفع العام بإشراك هيئات المجتمع المدني في تطبيق هذه العقوبة، وهو في الوقت نفسه تجسيد لفكرة استثمار العقوبة، التي مؤداها أنّ العقوبة يجب أن تكون لها منفعة وفائدة للمجتمع والمجرم معا، وذلك بتكييف القانون مع معطيات اقتصاد السوق وتوظيفه لخدمة هذا الأخير، حيث على الدولة أن تلجأ إلى عقوبات لها منفعة، وغير مكلّفة من الناحية المالية، وفي الوقت نفسه تلعب دوراً في إدماج المجرم في المجتمع[2].

وقد أعطت هذه العقوبة البديلة الفرصة لمؤسسات وهيئات المجتمع المدني للمساهمة في مجال العدالة الجنائية، من خلال التزامها باستقبال المحكوم عليهم لديها، وتوفير مناصب عمل لهم تتناسب وقدراتهم البدنية والنفسية، فضلا عن التزامها بمرافقتهم طيلة فترة أدائهم لعملهم لديها، إمّا بواسطة مسؤوليها، أو عن طريق موظفين مختصين تعيّنهم لهذا الغرض، يلتزمون بموافاة قاضي تطبيق العقوبات دوريا بكيفية سير هذه العقوبة، إلى حين انتهائها[3]. وذلك بهدف المساهمة في تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع، ومن ثمّ تكون هذه الجهات قد ساهمت في إعطاء المعنى الحقيقي لعقوبة العمل للنفع العام، وتحديد معالمها لتؤكد بذلك على الخاصية الاقتصادية لها، والتي تتيح للهيئات المستقبلة الاستفادة من نشاطات وخبرات المحكوم عليهم[4]، من خلال الاستثمار في طاقاتهم وبالتالي استفادة المجتمع منهم، دون أي أعباء مالية زائدة، بل بالعكس من ذلك، فهي تقلل من تكلفة الخدمات الموجهة للمجتمع بمشاركة المحكوم عليهم فيها، فضلا عن دعم مشاريع النفع العام التي تقوم بها الدولة. كما أنّ عقوبة العمل للنفع العام تساهم في إعادة توازن المجتمع

---

[1] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 54، 55.

[2] فايزة ميموني، المرجع السابق، ص من 25-40.

[3] راجع المادة ر131-30 من ق.ع.ف.

[4] خالد شينون، المرجع السابق، ص 116.

واستقراره بسرعة، من خلال تحقيقها للقيم والمثل الاجتماعية السائدة فيه، وهو ما يبرز أيضا الصورة الإنسانية للمجتمع في تطبيق هذه العقوبة، ودوره في مكافحة الجريمة[1].

نخلص مما سبق، إلى أنه وبالرغم من الإشكالات والعراقيل التي تعيق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبالرغم أيضا من الانتقادات الموجهة لها من معارضيها، إلاّ أنها لا تزال محافظة على مكانتها في قمة نظام البدائل العقابية المقيّدة للحرية، وهو ما تعكسه الإحصائيات المقدمة بشأنها في كل من الجزائر وتونس وفرنسا، والمتعلقة بنسب الأحكام القضائية الصادرة بخصوصها منذ إدراجها ضمن المنظومة العقابية لهذه الدول، حيث صرح السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة دمج المساجين في الجزائر، أنه منذ أفريل 2009 وإلى نهاية سنة 2010، استفاد حوالي 867 شخص من هذه العقوبة[2]، ووصل عدد المستفيدين منها سنة 2011 إلى 3400 شخص، منهم 309 شخص استفادوا منها على مستوى المحاكم التابعة لمجلس قضاء باتنة فقط، في حين تمّ تطبيق 2000 حكم منها[3]، ليرتفع هذا العدد في سنة 2013 إلى 7000 (سبعة آلاف) مستفيد[4].

أما في تونس فقد وصل عدد الأحكام الصادرة بهذه العقوبة، في الفترة ما بين 1999 إلى 2010، إلى 3081 حكم، منها 1058 حكم صدر بين سنتي 2009 و2010، وفي

---

(1) ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 24، 25.

(2) حنان.س، المرجع السابق.

(3) ليلى.ع، "تطبيق عقوبة العمل بدل السجن على 2000 شخص"، مقال منشور في آخر ساعة جريدة الشروق الجزائري، بتاريخ 2011/08/24، على الموقع التالي:

www.djazairess.com/akhersaa/50475، تاريخ الاطلاع: 2017/06/05 على الساعة 12:00.

أنظر أيضا: طارق رقيق، المرجع السابق.

(4) إلهام بوثلجي، "5000 مسجون استفادوا من العفو الرئاسي"، مقال منشور في جريدة الشروق بتاريخ: 2013/07/07، على الموقع:

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/170685.htm ، تاريخ الاطلاع: 2017/06/05 على الساعة 13:00.

سنة 2014 صدر حوالي 16851 حكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من أصل 583727 حكم بمختلف العقوبات [1].

أما في فرنسا فنورد الجدول التالي الذي يوضح عدد الأحكام الصادرة بهذه العقوبة بداية من سنة 1994 إلى سنة 2008[2].

السنة	عدد أحكام عقوبة العمل للنفع العام بمختلف صورها	عدد أحكام عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية
1994	10993	10780
1995	11810	11622
1996	12448	12195
1997	12789	12536
1998	12213	12052
1999	12088	11921
2000	11074	10938
2001	9318	09172
2002	8853	08690
2003	9776	09600
2004	11417	11180
2005	14070	13922
2006	15819	15652
2007	15771	15660
2008	15770	15650

[1] مهدي الزغلامي، "حصيلة عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة"، مقال منشور في جريدة المصدر بتاريخ 2010/12/14، على الموقع: www.elmasdar.tn، تاريخ الاطلاع: 2017/06/04 على الساعة 19:00.

[2] M.Christian VANNESTE, Rapport sur le travail d'intérêt général en conclusion des travaux d'une étude confiée par la Ministre de la justice et des libertés, p8.

نلاحظ من الإحصائيات السابقة، أنّ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في زيادة مستمرة، خاصة في فرنسا، في حين يعرف تطبيقها في كل من الجزائر وتونس تزايداً، لكنه بوتيرة بطيئة، نرجعه في نظرنا إلى حداثة التجربة لاسيما في التشريع الجزائري، غير أنّ النتائج الإيجابية التي حققتها في هذه الفترة الوجيزة، توحي بنجاحها، وقدرتها على تحقيق الأغراض العقابية التي فشلت العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في تحقيقها، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى الاهتمام بها أكثر من خلال ضبط أحكامها القانونية وفقا للتوصيات التي سنوردها في خاتمة هذه الدراسة.

الخـــــــــاتمة

لقد وفق المشرع الجزائري في تحديث سياسته العقابية، بإدراجه لعقوبة العمل للنفع العام، والتحاقه بالركب القانوني للتشريعات المقارنة، وإن كان نظامها القانوني لايزال في حاجة إلى المزيد من المراجعة والتنقيح، وهو ما انتهينا إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع، فهي نقطة إيجابية تحسب له لما لها من مزايا جمة على المنظومة القانونية والعدالة من جهة، وعلى الفرد والمجتمع من جهة أخرى، ومن أهم ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا هو أن:

- عقوبة العمل للنفع العام تمكنت من تلافي مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، التي كبدت الدولة خسائر مالية معتبرة، كما جنبت المحكوم عليهم المستفيدين منها سلبيات المؤسسات العقابية والاختلاط بالسجناء، وما ينجر عنه من أمراض وآفات خطيرة، وهو ما ساعدها على الوصول إلى المكانة التي هي عليها الآن، غير أن هذا لا يعني الاستغناء الكلي عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، لأن هذه الأخيرة تعتبر الجزاء المناسب لفئة معينة من المجرمين، مما يقتضي الإبقاء عليها ضمن المنظومة العقابية.
- لعقوبة العمل للنفع العا ذاتية خاصة تميزها عن باقي الجزاءات الجنائية، وذلك بالنظر إلى السمات التي تنفرد بها، مما جعلها تحتل مكانة لا بأس بها ضمن آليات السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى الحد من الجريمة، مع مراعاة الجاني.
- أخذ المشرع الجزائري بصورة وحيدة فقط لعقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها بديلا للحبس، عكس المشرعين التونسي والفرنسي اللذين أخذا بأكثر من صورة لها.
- عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والتونسي، هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة المقدرة بعام حبس وأقل، في حين أنها ليست كذلك في القانون الفرنسي، لأنها بديلة لعقوبة الحبس المقدرة بعشر سنوات وأقل.

- عدم موافقة بعض المتهمين على هذه العقوبة عند تخييرهم بينها وبين عقوبة الحبس، لأنهم يعتقدون أنها ذاتها عقوبة الأشغال الشاقة.
- لم يعط المشرع الجزائري فرصة للمحكوم عليه المخل بتنفيذ عقوبة العام للنفع العام، حيث تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية مباشرة بمجرد إخلاله بالتزامه، وذلك عكس المشرع التونسي.
- يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تحت إشراف قضائي، من طرف النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن مشاركة المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في تنفيذها.
- عزوف بعض القضاة عن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك راجع لنقص الأحكام القانونية الخاصة بها، وعدم تفصيلها الكافي في القانونين الجزائري والتونسي.
- أغلب قضاة الموضوع يتجنبون الحكم على فئتي القصر والنساء بهذه العقوبة، في حين أنه لا يوجد قانونا ما يمنعهم من ذلك متى توفرت فيهم شروط الحكم بها.
- عزوف بعض المؤسسات المستقبلة عن استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، لاعتقادها أن المستفيدين يشكلون خطرا على سمعتها.
- اتخذ المشرع الجزائري عدة خطوات مهمة تحتسب له، منها تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما يتماشى وأحكام عقوبة العمل للنفع العام، كتعديله للمادتين 365 و124 منه.

غير أن النقائص والثغرات التي يعاني منها النظام القانوني لهذه العقوبة البديلة، في القوانين الثلاثة محل الدراسة، تستدعي تدخل المشرع الجزائي لتدعيم المنظومة العقابية بجملة من التنقيحات، من شأنها أن تساهم في التطبيق السليم لها، من خلال تيسير عمل القضاة أكثر، وذلك بمنحهم المزيد من الأحكام والقواعد القانونية التي تضبط كيفة التعامل

مع هذا النظام العقابي المستحدث في منظوماتنا القانونية الجنائية، وفي هذا الصدد ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات على مشرعنا الجزائري، وهي كالآتي:

- ✓ضرورة أخذ المشرع الجزائري ببقية صور عقوبة العمل للنفع العام، تفاديا لمساوئ الحبس على قدر الإمكان، من خلال استبعاد تطبيقه في أي شكل من الأشكال سواء بوصفه عقوبة أصلية، أو بوصفه بديلا لتنفيذ الغرامة.
- ✓ توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام، إلى دائرة المحكوم عليهم العائدين الذين لا تتوفر فيهم خطورة إجرامية، لأن هناك بعض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم لأول مرة بالصدفة دون أن تنم عن أي خطورة إجرامية لديهم.
- ✓ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص المعنوية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، خاصة وأنها لا تتعارض مع طبيعة هذه الكيانات الاعتبارية الافتراضية، كأن تلزم الشركات المخالفة للقانون مثلا بتقديم خدمات مجانية للمجتمع، أو لفئة معينة من الأفراد تتناسب واختصاص عملها، على أن تطبق هذه العقوبة كعقوبة أصلية أو تكميلية أو عقوبة بديلة عن الغرامة، إذ لا يمكن أن تكون بديلة للحبس باعتبار أن عقوبة الحبس لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.
- ✓ إعداد قائمة نهائية عند بداية كل سنة قضائية، تتضمن نوع الأعمال وعدد المناصب المعروضة من المؤسسات المستقبلة تودع لدى كل مجلس قضائي، ويستحسن أن يكون تحديد هذه القائمة بناء على اتفاقيات بين الجهة القضائية المختصة وبين المؤسسة المستقبلة، دون الاعتماد على مجرد اجتماعات دورية.
- ✓ عرض الشخص المعني بالاستفادة من هذه العقوبة على الفحص الطبي قبل صدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، وليس بعد الحكم بها وعرضه على قاضي تطبيق العقوبات.

- ✓ إعطاء فرصة للمحكوم عليه عند إخلاله بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمرة الأولى، وعدم تطبيق العقوبة الأصلية عليه فورا.
- ✓ القيام بعلاقات وزيارات إلى الدول والهيئات الدولية كالاتحاد الأوروبي مثلا، من أجل الاطلاع على تجاربها العملية بشأن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والاستفادة منها.
- ✓ على القضاة اعتماد مبدأ "الجزاء من جنس العمل" كلما أمكن ذلك، كأن يكلف المحكوم عليه المتهم بجريمة السياقة في حالة سكر بالعمل في مستشفى يستقبل المصابين نتيجة حواد مرور، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة الخبرة العملية للمحكوم عليه، كتكليف المدرس مثلا بإعطاء دروس مجاينة في مراكز معينة، حتى يتحقق الغرض من تطبيق هذه العقوبة البديلة المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.
- ✓ توسيع المشرع الجزائري لقائمة المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وعدم حصرها في الأشخاص المعنوية العامة، لاسيما مع تزايد الخوصصة.
- ✓ القيام بدورات تكوينية لموظفي المرافق العامة ومسؤوليها بهدف تدريبهم على كيفية التعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، في حالة استقبالهم لديهم، وهو ما يكفل التطبيق السليم لهذه العقوبة البديلة.
- ✓ ضرورة سن المشرع الجزائري لقواعد قانونية صارمة تطبق على المؤسسات المستقبلة في حالة إخلالها بالتزاماتها في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لديها.
- ✓ تبني بدائل عقابية أخرى في القانون الجزائري، كعقوبة الغرامة اليومية، والتعويض الجزائي، وغيرهما من البدائل.
- ✓ الأخذ بنظام محكمة تنفيذ العقوبات اقتداء بالمشرع الفرنسي، تسهيلا لعمل قاضي تطبيق العقوبات ومساعديه.
- ✓ توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في كل من التشريعين الجزائري والتونسي، ومنحه الحق في استبدال عقوبة العمل للنفع العام ببدائل عقابية أخرى كالغرامة اليومية،

وذلك متى تعذر على المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بدلا من الرجوع إلى تطبيق العقوبة الأصلية، ودون العودة إلى رواق المحاكم وتسجيل إشكال في التنفيذ مباشرة.

- ✓ إلغاء الفقرة الثانية من المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تحيل إلى المادة 59 من القانون نفسه بعد إلغاء هذه الأخيرة بموجب تعديل 2015، والتي كانت تتعلق بصلاحية وكيل الجمهورية في الأمر بالإيداع.

هذا ولا يفوتنا التأكيد على أن الانتقادات السلبية الموجهة لعقوبة العمل للنفع العام، لم تتمكن من التأثير على قيمتها كبديل عقابي للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، لدى العديد من التشريعات الجنائية، ولا التشكيك في قدرتها على تحقيق الغايات التي شرّعت لأجلها، وذلك لمزاياها العديدة التي كشف عنها تطبيقها، والتي لا يمكن لعقوبة أخرى تحقيقها. لأن السلبيات التي تطال أي نظام قانوني، لا تعني أبدا ضرورة إلغائه من المنظومة القانونية، وإنما تكون سببا ودافعا في التخلص من تلك المساوئ والمضي قدما نحو تطويره والعمل على استقراره لما له من إيجابيات تفوق سلبياته، وهو ما يجدر بالمشرع الجزائري العمل عليه مستقبلا بسده للنقائص والثغرات القانونية التي اعترت هذا النظام.

الملاحق

الملحق الأول:

القانون 09-01

المعدل لقانون

العقوبات الجزائري

قوانيـــن

قانون رقم 09 – 01 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 – 7 و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 والمصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 والمصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 والمصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادّة 2 : يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه" العمل للنفع العام"، يتضمن المواد 5 مكرر1 و5 مكرر2 و5 مكرر"3 و5 مكرر4 و5 مكرر5 و5 مكرر6 وتحرر كما يأتي :

الجزء الأول

المبادئ العامة

أحكام تمهيدية

الكتاب الأول

العقوبات وتدابير الأمن

الباب الأول

العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية

"الفصل الأول مكرر

العمل للنفع العام"

"المادة 5 مكرر1 : يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين(2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية :

1 – إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

2 – إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3 – إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا،

4 – إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

"*المادة 5 مكرر2* : ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

"*المادة 5 مكرر3* : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك . ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

"*المادة 5 مكرر 4* : في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

"*المادة 5 مكرر5* : يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي".

"*المادة 5 مكرر6* : لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا".

المادّة 3 : يتمم الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم ثامن عنوانه "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، يتضمن المادة 175 مكرر1 وتحرر كما يأتي :

الجزء الثاني

التجريم

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح ومعقوباتها

الباب الأول

الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

الفصل الخامس

الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي

"القسم الثامن

الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"

"*المادة 175 مكرر1* : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

المادّة 4 : يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم خامس مكرر عنوانه "الاتجار بالأشخاص"، يتضمن المواد 303 مكرر4 و303 مكرر5 و303 مكرر6 و303 مكرر7 و303 مكرر8 و303 مكرر9 و303 مكرر10 و303 مكرر11 و303 مكرر12 و303 مكرر13 و303 مكرر14 و303 مكرر15 وتحرر كما يأتي :

الملحق الثاني:

المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الوزيـــر

منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية(36)

الموضوع: كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج .

وتنص المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة .

أولا- الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا،
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا،
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا،
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة.

ثالثا- مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،

- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا- دور النيابة العامة:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

1 - التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 منه:

أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم **1** تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم **2** العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

ج- تسلم القسيمة رقم **3** خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم **1** للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامسا- دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسندت المادة **5** مكرر **3** من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (نموذج مرفق).

- فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ- في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

*يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية (نموذج مرفق)، تضم إلى ملف المعني.

*وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين **16** و**18** سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

* إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص :

- الهوية الكاملة للمعني،
- طبيعة العمل المسند إليه،
- التزامات المعني،
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،
- الضمان الاجتماعي،
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (نموذج مرفق).

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول(نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر(نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4-إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة(نموذج مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم1، وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2009

وزير العدل، حافظ الأختام

الطيب بلعيز

الملحق الثالث:

أحكام قضائية

الحكم القضائي الأول:

جلس قضاء: الشلف
حكمة: تنس
سم الجنح

نسخة عادية
7522
2 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

قم الجدول: 13/05558
قم الفهرس: 13/05388
ريخ الحكم: 13/12/04

تلبس

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تنس
بتاريخ: الرابع من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): عياد منير رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بشير سعيدة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): موساوي رضوان و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

نيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة عدم الإمتثال لإنذار لتوقف+ جنحة الفرار

من جهة

الطرف المدني/

1): ممثل مصلحة الحماية المدنية بالشلف [redacted] حاضر
الساكن : بالشلف

ضد /

1) [redacted] متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1992/09/10 بـ: الشلف
إبن: [redacted] (ة)
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): بدروني أنيسة

ضريبة الدمغة
20 دج

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1) [redacted] حاضر
من مواليد: 1936/01/01 بـ: بوزغاية
إبن: [redacted] متزوج (ة)
الساكن : [redacted]

2): الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الشلف غائب

قم الجدول: 13/05558
قم الفهرس: 13/05388

الشـــاهـــــد/

1): زيتوني خليفة حاضر
الساكن : حي الشريف رقم 05 بوقادير

2): خضري أحمد حاضر
الساكن : بقعة الشطية الشلف

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

حيث أن المتهم [redacted] متابع من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة تنس لارتكابه بتاريخ 06/02/2013 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد ببوزغاية دائرة اختصاص محكمة تنس مجلس قضاء الشلف جنحتي الفرار و عدم الإمتثال لإنذار التوقف الفعلان المنصوص و المعاقب عليهما بالمادتين 72 و 76 من قانون تنظيم حركة المرور.
حيث أن المتهم أحيل على قسم الجنح بموجب إجراءات التلبس عملا بالمادتين 59 و 338 من قانون الاجراءات الجزائية اين حددت له جلسة 27/11/2013 لمحاكمته طبقا للقانون.
حيث تتلخص وقائع القضية في انه بتاريخ 06/02/2013 على الساعة الحادية عشر واربعون دقيقة مساءا وقع حادث مرور مادي متبوع بجنحة الفرار ادى الى تحطيم سيارة الإسعاف التابعة لوحدة الحماية المدنية ببوزغاية من قبل سيارة نوع هونداي أكسنت لاذا صاحبها بالفرار على مستوى الطريق الوطني رقم 19 أمام مقر الحماية المدنية اين انتلقت عناصر الأمن الى عين المكان وتم فتح تحقيق، ولدى سماع سائق سيارة الإسعاف المسمى [redacted] وصرح أن بتاريخ الوقائع لما كان في مهمة رفقة قائد المتن المسمى [redacted] لنقل مريض الى العيادة تفاجأ بسيارة نوع هيونداي أكسنت كان سائقها يسير بسرعة فائقة للخلف اين اصطدم به من الجهة الأمامية ولاذا بالفرار، ولدى سماع المسمى [redacted] أكد نفس التصريحات، وبتاريخ 10/02/2013 تقدم المسمى [redacted] أمام مصالح الأمن وأكد أنه من كان يقود السيارة نوع هيونداي أكسنت ملك لوالده وأنه لما كان متوقف أمام الطريق لتشغيل مذياع السيارة وفجأة وجد رجال الشرطة واقفين بجانب سيارته عندها خاف منهم وقام بالفرار بالسيارة للخلف عندها اصطدم بسيارة الإسعاف اين فر بعدها مباشرة لمنزله ، ولدى سماع كل من المسمى [redacted] أكدا أنهما كان رفقة صديقهم [redacted] وصرّحا أن هذا الأخير فر بعد اصطدامه بسيارة الإسعاف كونه كان خائفا لأن السيارة ملك لوالده.
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة بعد تنبيهه لحقه في مهلة لتحضير دفاعه ابدى موافقته على محاكمته في نفس الجلسة وصرح أنه كان متوقف بجانب الطريق بسيارة والده ولما شاهد الشرطة فر مسرعا للخلف اين اصطدم بسيارة الإسعاف التي كانت خلفه ولم يصرح بالحادث إلا بعد يومين من الحادث المادي.
حيث ان ممثل مصلحة الحماية المدنية بالشلف تاسس طرفا مدنيا والتمس تعويض قدره 40 مليون سنتيم حسب الخبرة المنجزة المرفقة بالملف.
حيث ان المسؤول المدني [redacted] حضر الجلسة وصرح أن السيارة متسببة في الحادث ملكه.
حيث أن الشاهد [redacted] حضر الجلسة وصرح أنه من كان يقود سيارة الإسعاف واصطدم المتهم به بسيارته من الجهة الأمامية عندما كان يسير للخلف بسرعة.
حيث أن الشاهد [redacted] حضر الجلسة وصرح أنه عندما كانوا في مهمة لنقل أحد المرضى اصطدم بهم المتهم بسيارته عندما رجع للخلف بسرعة.
حيث ان ممثل الحق العام التمس عام حبس نافذ ومائة ألف دينار غرامة نافذة.
حيث أن دفاع المتهم الأستاذة بدروني رافعت والتمست افادة موكلها بظروف التخفيف مع رفض طلبات الطرف المدني في التعويض.
حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.
حيث انه و على اثر ذلك تم وضع القضية في النظر للنطق بالحكم في جلسة 04/12/2013.

رقم الجدول: 13/05558
رقم الفهرس: 13/05388

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على مجمل الاوراق المدرجة بالملف.
بعد الاطلاع على المواد من 328 الى 380 قانون الاجراءات الجزائية.
بعد الاطلاع على المادتين 72 و 76 من قانون المرور .
بعد الإطلاع على المادة 05 مكرر من قانون العقوبات.
بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
في الدعوى العمومية: حيث انه ثبت للمحكمة من خلال دراسة أوراق الملف والمناقشات التي دارت بالجلسة ان المتهم قام بالتاريخ و المكان المذكورين أعلاه عندما كان يقود مركبته نوع هيونداي أكسنت بإرتكاب حادث مرور مادي عندما رجع للخلف واصطدم بسيارة الإسعاف التي كانت خلفه ثم فر هاربا ولم يتوقف بالرغم من علمه أنه قد ارتكب حادث مرور مادي وهذا من أجل الإفلات عن المسؤولية الجزائية التي قد يتعرض لها ، والثابت من خلال تصريحات الشاهدين [redacted] أمام المحكمة واعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق بالتهمة المنسوبة اليه ، وحيث ان المتهم قام بالفعل المنسوب اليه مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا، وعليه فإن التهمة ثابتة في حقه عملا بالمادة 72 من قانون المرور ، وبذلك يتعين ادانته ومعاقبته طبقا للقانون.
حيث انه ثبت للمحكمة من خلال دراسة اوراق الملف و ما دار في جلسة المحاكمة من مناقشات انه لا تتوفر دلائل قوية و قرائن متماسكة ضد المتهم تؤكد قيامه بالتاريخ و المكان المذكورين اعلاه بإرتكابه جريمة رفض الإمتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان ، لعدم وجود في الملف ما يفيد أن المتهم رفض الخضوع للتحقيقات أو رفض الإمتثال لإنذار التوقف ، و هذا ما يستفاد من خلال محضر الضبطية القضائية الذي يستفاد منه انتقال مصالح الأمن الى مكان الحادث لإجراء المعاينة وفتح تحقيق بعد وقوع الحادث ولا يوجد ما يفيد أن عناصر الأمن أعطت إنذار للمتهم بالتوقف أو رفض التحقيقات التي أمرت بها، وعليه أركان الجريمة غير متوفرة الأركان طبقا للمادة 76 من قانون المرور مما يعين التصريح ببراءة المتهم من الجرم المنسوب اليه طبقا للمادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.
حيث انه لا يوجد بالملف ما يثبت ان المتهم تم الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية او جنحة من جرائم القانون العام مما يجعل المحكمة تسعفه بظروف التخفيف عملا بالمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات وبمقتضيات المادة 05 مكرر من نفس القانون.
في الدعوى المدنية: حيث أن المتهم متابع بموجب هذا الحكم عن جنحتي الفرار وعدم الإمتثال لإنذار التوقف ، و عملا بالمادة 08 من قانون 88/31 ، و المادة 124 من القانون المدني فان محكمة الجنح غير مختصة في الفصل في طلبات التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارة الطرف المدني ، مما يتعين التصريح بعدم الإختصاص.
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان عملا بالمادة 367 قانون الاجراءات الجزائية.
حيث ان مدة الاكراه البدني حددت بحدها الاقصى عملا بالمادتين 600 و 602 قانون الاجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا حضوريا وجاهيا.
في الدعوى العمومية: ببراءة المتهم [redacted] من جنحة عدم الإمتثال لإنذار التوقف وإدانته بجنحة الفرار عملا بالمادة 72 من قانون المرور و عقابا له الحكم عليه بشهرين حبس نافذ وعشرون ألف دينار 20.000 دج غرامة نافذة، مع استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام لمدة 120 ساعة طبقا للمادة 05 مكرر1من قانون العقوبات ، وذلك بناءا على الموافقة الصريحة للمحكوم عليه بعدما أخطر بحقه بقبولها أو رفضها مع تنبيهه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام والمذكورة أعلاه.

رقم الجدول: 13/05558
رقم الفهرس: 13/05388

في الدعوى المدنية: عدم الإختصاص.
مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
و لصحة ما ورد أمضي هذا الحكم من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الحكم القضائي الثاني:

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: الشلف
محكمة: الشلف
قسم الجنح

رقم الجدول: 15/03039
رقم الفهرس: 15/03320
تاريخ الحكم: 15/03/11

تلبس

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الشلف
بتاريخ: الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): بلقاسم فتيحة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): كرمة دحمان صبايحية امحمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): قشطولي خالد و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

جنحة حيازة وإستهلاك المخدرات

ضد /

1) [redacted] متهم حاضر

من مواليد: 1988/04/23 بـ: الشلف
إبن: [redacted] و [redacted]
الساكن : [redacted] الطابق الارضي الشلف
بمساعدة الأستاذ(ة): طرايش عبد الغني

موقوف

من جهة اخرى

"بيان وقائع الدعوى"

- حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة محكمة الشلف لإرتكابه بتاريخ 2015/03/06 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بالشلف دائرة إختصاص محكمة الشلف و مجلسها القضائي جنحة حيازة و استهلاك المخدرات الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.
- حيث أن المتهم المذكور أعلاه أحيل على محكمة الجنح عن طريق إجراءات التلبس طبقا للمواد 59 ،333، 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث يستخلص من ملف الدعوى أنه بتاريخ 2015/03/06 و على إثر قيام عناصر مصالح أمن ولاية الشلف بعملية مراقبة على مستوى حي النصر لفت انتباههم شخص مشبوه و بعد التقرب منه حاول التخلص من قطعة من المخدرات التي كان يخبئها بالجيب الأيمن لمعطفه من خلال رميها و القيام بالفرار فتمت ملاحقته واسترجاع قطعة المخدرات التي قدر وزنها ب 2.7 غرام ويتعلق الأمر بالمدعو [redacted] محمد ، وعليه تم اقتياده إلى مقر الأمن للتحقيق معه ، و لدى سماعه صرح بأنه كان يحوز على القطعة المضبوطة والتي قام بشرائها من عند شخص مجهول ب 1000دج من اجل استهلاكها كونه متعود على استهلاكها منذ مدة ، وبعد استجواب المتهم [redacted] من قبل السيد وكيل الجمهورية اعترف .
- حيث أن المتهم حضر الجلسة مقتادا و بعد التأكد من هويته وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة

اعترف بالأفعال المنسوبة إليه كون له مشاكل وطلب العفو .
- حيث أن النيابة إلتمست عقوبة 06 أشهر حبس نافذ و 20000دج غرامة نافذة مع المصادرة .
- حيث أن دفاع المتهم طرايش عبد الغني رافع والتمس افادة موكله بأوسع ظروف التخفيف.
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن القضية وضعت في النظر بعد حين للفصل فيها طبقا للقانون .

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية و ما دار في الجلسة .
- بعد الإطلاع على المواد 59 ، 333، 338، 343 ، 353،367 ، 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .
- بعد النظر قانونا .

1 - في الدعوى العمومية :
- حيث تبين للمحكمة من خلال دراسة ملف القضية و ما دار بالجلسة أن جنحة حيازة و استهلاك المخدرات قائمة في مواجهة المتهم [redacted] محمد و ذلك باعترافه الصريح على طول سير الملف بدءا بالضبطية وصولا إلى استجوابه من قبل السيد وكيل الجمهورية و انتهاءا بالجلسة بأنه كان يحمل قطعة المخدرات معه لكونه معتاد على استهلاكها منذ زمن ، و قد قدر وزن القطعة المضبوطة عنده بـ 2.7 غرام من نوع كيف معالج ، مما يتعين على المحكمة إدانته بما نسب إليه و معاقبته طبقا للقانون.
- و حيث تبين للمحكمة أن هناك محجوزات تمثلت في : قطعة من المخدرات (كيف معالج) وزنها 2.7 غرام و التي ضبطت بحوزة المتهم و هذا حسب محضر الحجز الصادر بتاريخ 2015/03/08 الحامل لرقم 126 الأمر الذي يجعل المحكمة تفصل في المحجوزات بمصادرتها طبقا للمادة 15 مكرر 1 فقرة 2 و المادة 16 من قانون العقوبات .
- حيث تبين للمحكمة و بعد اطلاعها على صحيفة السوابق القضائية أن المتهم لم يسبق و أن حكم عليه لأجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ مما يجعل إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام واردة ، خاصة و أن عقوبة الحبس المقررة قانونا لجنحة حيازة و استهلاك المخدرات لا تتجاوز 3 سنوات حبس .
- و حيث أن المتهم قد قبل استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام بعدما أخذت رأيه المحكمة الأمر الذي يتعين معه تطبيق المادة 5 مكرر 1 من قانون 09/01 و منه استبدال مدة 03 أشهر حبس نافذ بـ 180 ساعة عمل للنفع العام بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية بحدها الأقصى.
- حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم مما يتعين صدور الحكم حضوريا وجاهيا في حقه طبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا :
في الدعوى العمومية : بإدانة المتهم [redacted] محمد لإرتكابه جنحة حيازة و استهلاك المخدرات و معاقبته طبقا للمادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بـ(03) أشهر حبس نافذ على أن تستبدل عقوبة الحبس النافذ بـ 180 ساعة كعقوبة العمل للنفع العام و ذلك بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس ، و تم تنبيه المتهم أنه في حالة الإخلال بعقوبة العمل للنفع العام فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية مع مصادرة المحجوزات، وتحميله بالمصاريف القضائية و

رقم الجدول: 15/03039
رقم الفهرس: 15/03320

البالغ قدرها 800 دج و حددت مدة الإكراه البدني طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية 10 أيام حبس نافذ.

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بقاعة الجلسات العادية في اليوم والشهر و السنة المذكورين أعلاه و بصحته أمضاه كل من الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

18 JAN 2016

رقم الجدول: 15/03039
رقم الفهرس: 15/03320

قائـــمة المصـــادر والمراجـــع

أولا: الكتب باللغة العربية:

❖ **الكتب العامة.**

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
– اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
– دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
– سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
– صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، عنابة، 2001.
– عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب، الناشر جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق، 2011.
– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
– محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر.
– محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
– محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

– محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

– هلالي عبد اللاه أحمد، محمد شنه، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2008.

– يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

❖ **الكتب المتخصصة.**

– أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

– أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

– أحمد مفتاح البقالي، مؤسسة السجون بالمغرب، الطبعة الثانية، منشورات عكاظ، الرباط، 1989.

- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

– الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

– أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013.

– أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

– أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

– بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

– ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، دراسة اجتماعية ميدانية على فئة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

– رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012.

– رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.

– سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

– سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

– عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

– عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

– عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

– علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

– مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

– داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

– غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

– فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

– فهد يوسف الكساسة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، هولندا، 2013.

– مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

– محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2002.

– محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

– محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

– محمد عبد الرزاق فرحات الشرعبي الحميدي، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

– محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013.

– محمد فتحي محمد العشربي، العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

– محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

– محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، 1970.

– مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

– مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2007.

❖ أطروحات الدكتوراه.

– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة أبوظبي.

– حسام الدين موسى عماد الدين الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة طنطا، 2010–2011.

– حسن علام، العمل في السجون من النواحي العقابية والقانونية والسجونية والاقتصادية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960.

– عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

– علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014.

– فاطمة محمد عبد الله أحمد، ذاتية قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.

– فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.

– محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

– محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

– مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية تأهيل كما خبرتها السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، 2011.

❖ **رسائل الماجستير.**

– إيناس الحزامي، بدائل عقوبة السجن، مذكرة ماجستير في قانون العقود والاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011/2010.

– شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009، 2010.

– فاطمة الشابي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2009–2010.

– لمياء المناعي، ملف شخصية المتهم، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2006،2007.

– ناصر عبد الله المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014.

– هيثم خضراوي، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، تونس، 2010–2011.

– وفاء وديرة، العمل لفائدة المصلحة العامة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2000،2001.

❖ **المقالات.**

– أبو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مجلة القضاء والتشريع، تونس، السنة 46، العدد 4، أفريل2004.

– أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2000.

– باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 56، أكتوبر2013.

– جابر غنيمي، العقوبة البديلة والسياسة الجنائية الحديثة في تونس، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، السنة 48، العدد 8، أكتوبر 2006.

– جوهر قوادري صامت، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، دورية الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية (أ)، العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 14 ،جوان 2015.

– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للنفع العام، دورية الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، العدد 86، ماي 2013.

– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

– صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسية العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

– عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التقرير الأول، العمل في السجون، دراسة نظرية، المركز القومي للدراسات الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 1996.

– عمار قنيشي، بدائل عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل تونس، السنة 50، العدد 8، أكتوبر 2008.

– فايزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، ماي 2011، دار الخلدونية، الجزائر.

– فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السادس، بدون سنة نشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

– فريد بن جحا، العقوبات البديلة، الأخبار القانونية، مجلة القانون، تونس، السنة الثانية، العدد 161/160 جويلية 2013.

– فريد بن حجا، تطور العقوبات الجزائية، الأخبار القانونية، مجلة القانون، تونس، السنة الثامنة، العدد 168/ 169، ديسمبر 2013.

- محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، أكتوبر/تشرين الأول 1997.
- محمد شلال العاني، التشغيل الاجتماعي، إضاءات بشأن تعديل قانون العقوبات القطري بالقانون رقم 23 لسنة 2009، مجلة ندوات قانونية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزراة العدل، قطر، 2011.
- مفيدة برهومي، تأثير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على العقوبة، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2008.
- نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 8، السنة الحادي عشر، العدد 28، حزيران 2006.

❖ **القوانين:**

- **القوانين الجزائرية:**

- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4، المؤرخة في 24 يناير 1988.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.

– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

– القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر قم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 966 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

– القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

– المراسيم:

– المرسوم التنفيذي رقم 91–05 المؤرخ في 19 يناير 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4، المؤرخة في 23 يناير 1991.

– المرسوم التنفيذي رقم 93–120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل في الجزائر، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33، المؤرخة في 19 ماي 1993.

– المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– قوانين الدول العربية:

– القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1937، منشور في الوقائع المصرية، جريدة رسمية للحكومة المصرية، العدد 71 المؤرخة في 5 أغسطس 1937.

– القانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1950، منشور في الوقائع المصرية، جريدة رسمية للحكومة المصرية، العدد 90، المؤرخة في 15 أكتوبر 1951.

– قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960.

– القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في تونس.

– القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 المنقح للمجلة الجنائية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم 63 ، السنة 142، مؤرخ في 06 أوت 1999.

– القانون عدد 52 لسنة 2001، المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40، السنة 144، المؤرخ في 18 ماي 2001.

– القانون رقم 52 لسنة 2006 المعدل لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987.

– القانون رقم 126 لسنة 2008، المعدل لأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 24 (مكرر) في 15 يونيو 2008.

– القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في12 أوت 2009 المنقح للمجلة الجنائية التونسية، الرائد الرسمي عدد 65، السنة 152، المؤرخ في 14 أوت 2009.

– قانون العقوبات القطري رقم 23 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/12/15.

قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 24 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 12/15/ 2009.

–المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر في 6 يونيو 2002، المتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر في لبنان.

– المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002، المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية البحريني، منشور في ملحق الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2553، المؤرخة في 2002/10/23

– القرار بقانون رقم 49 لسنة 2014 المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية المصري، والقانون رقم 396 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون في مصر، الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة بتاريخ 5 يونيو 2014.

❖ **القرارات والتقارير:**

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد نيلسون مانديلا، (قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء)، الدورة السبعون، البند 106، 17كانون الأول/ ديسمبر 2015، رقم الوثيقة A/RES/70/175

– اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان وأنشطة اللجنة ونتائج أعمالها خلال الفترة من 2009/1/1 إلى 2009/12/31 ، دولة قطر.

– دليل السجين الواصل إلى السجن، إدارة مصلحة السجون، وزارة العدل الفرنسية، الطبعة الرابعة، النسخة العربية، 2010.

– كتاب دوري رقم 9 لسنة 2014، النيابة العامة، مكتب النائب العام المساعد للتفتيش القضائي، جمهورية مصر العربية.

– تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لحقوق الانسان، السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع، نيسان/أفريل 2014.

❖ **المؤتمرات:**

– عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام، فندق زرالدة، بتاريخ 6/5 أكتوبر 2011.

– مختار سيد نعم، التوسع في استخدام عقوبات وتدابير التشغيل الاجتماعي كبديل للعقوبات التقليدية، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، الدوحة، قطر، من 24–2013/09/26.

– مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955 – 2015 ، 60 عاما من الإنجازات، منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات المكتبية، مكتب 01 الأمم المتحدة في فيينا.

❖ **مقالات في الأنترنت والجرائد:**

– أ.أسماء، " عقوبة العمل للنفع العام لا تظهر في صحيفة السوابق القضائية"، مقال منشور في جريدة النهار على الموقع التالي: www.ennaharonline.com

– أف ب، " الجزائر تشرع في بناء 13 سجنا لوضع حد لمشكلة الاكتظاظ"، مقال منشور في جريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 06 يونيو 2011 على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alittihad.ae/details.php?id=54323&y=2011

– إلهام بوثلجي، "5000 مسجون استفادوا من العفو الرئاسي"، مقال منشور في جريدة الشروق بتاريخ: 2013/07/07، على الموقع: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/170685.htm

– أنيس سمكة، برنامج المصاحبة ودور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الاندماج والحد من العود، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، المحكمة الابتدائية بسوسة، صحيفة صوت الجماهير، 28 فبراير 2016.

– حنان، س، "إشراك المجتمع المدني ضرورة في تفعيل عقوبة العمل للنفع العام"، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 2011/02/19 على الموقع: http://www.djazairess.com/elmassa/43819

– رشيدة بلال، "رغم ما يحمله نظام عقوبة العمل للنفع العام من إيجابيات، التطبيق الفعلي يسجل تأخراً"، مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 2011/02/18 على الموقع: http://www.djazairess.com/elmassa/43773

– ش.نبيل، "المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لا يجدون عملا"، مقال منشور في جريدة الخبر بتاريخ 14 أكتوبر 2010، على الموقع: www.elkhabar.com

– طارق رقيق، "عقوبة العمل للنفع العام محور يوم دراسي بباتنة"، مقال منشور في جريدة الفجر بتاريخ 19 مارس 2011، على الموقع: www.al-fadjr.com

– عبد الجليل الظاهري، النظام القانوني لحوادث الشغل في القطاعين العام والخاص، مقال منشور في جريدة الشعب يوم 19 ديسمبر 2009، على موقع الجريدة التالي: www.echaab.info.tn.

– فيصل الكندري، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة، مقال منشور في جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ 01/25/ 2011، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.alanba.com.kw/kottab/faisal-alkindari/167372/25-01-2011

– ق وسام، المصادقة على مشروع قانون ينظم حالات اللجوء إلى السوار الإلكتروني، نشر في السلام يوم 06/12/ 2017، على الموقع التالي:
http://www.djazairess.com/essalam/63828

– ليلى.ع، "تطبيق عقوبة العمل بدل السجن على 2000 شخص"، مقال منشور في آخر ساعة جريدة الشروق الجزائري، بتاريخ 2011/08/24، على الموقع التالي:
www.djazairess.com/akhersaa/50475

– مهدي الزغلامي، "حصيلة عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة"، مقال منشور في جريدة المصدر بتاريخ 2010/12/14، على الموقع: www.elmasdar.tn

– ناجح بن عافية، إصلاح المنظومة السجنية في تونس، مقال منشور بتاريخ: 27 أكتوبر 2016 على الموقع التالي: http://www.alhasri.com

– مقال خاص بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المصريين، منشور على الموقع التالي:

www.vetogate.com/154418

❖ **القواميس.**

– المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988.

– ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

❖ ouvrages généraux:

- Bernard BOULOC, droit pénal général, Dalloz, 21e édition, 2009.
- Bernard BOULOC, Pénologie, Dalloz, Paris, 1991.
- Frédiric DESPORTES, Francis LE GUNEHEC, le nouveau droit pénal, droit pénal général, tome 1, Economica, Paris, 1994.
- Jean PRADEL, manuel de droit pénal général, Edition CUJAS, PARIS, 2000.
- Harry Elmer BARNES, Negley K.TEETERS, new horizons in criminology, 3 rd edition, New Delhi, 1966.
-Michele-Laure RASSAT, Gabriel ROUJOU DE BOUBEE, Droit pénal général, ellipses, 2004.
- Patrick KOLB, Laurence LETURNY, droit pénal général,Gualino éditeur, Paris,2005.
- Philippe CONTE, Patrick MASTRE DU CHAMBON, droit pénal général, 3eme édition, ARMAND COLIN.
- Richard R. KORN, Lloyd W.MCCORKLE, criminology and penology, United State of America, 1945.
- Xavier PIN, droit pénal général, Dalloz, 2005.

❖ ouvrages spéciaux:

- Amine BEZIZ-AYACHE, dictionnaire de la sanction pénale, ellipses, 2009.
- Bernard BOULOC, droit de l'excécution des peines, 4ème édition, Dalloz, 2011.
- David C.MAY and others, corrections and the criminal justice system, JONS and BARTLETT PUBLISHERS, Massachusetts, 2008.
- Francois STAECHELE, la pratique de l'application des peines, Libraire de la cour de cassation, Paris.
- Jean-Charles FROMENT, Martine KALUSZYNSKI, la surveillance électronique en Europe, Grenoble,PUG, 2007.
-Jean HINE, Neil THOMAS, evaluating work with offenders, community service orders, Research highlights in social work 26, working whith offenders, Jessica KINGSLEY publishers.
- Jean PINATEL, précis de science pénitentiaire, librairie du Recueil Sirey, Paris, 1945.

- Jon f. KLAUS , handbook on probation services, guidelines for probation practitioners and managers, publication n^{e} 60, UNICRI, Rome/London, March 1998.
- Howard ZEHR, Ali GOHAR, The little book of restorative justice, Disponible en ligne à l'adresse suivante:
http://www.unicef.org/tdad/littlebookrjpakaf.pdf
- Ourdia NASROUNE-NOUAR, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1991.
- Philip L. REICHEL, comparative criminal justice systems, PEARSON, New Jersey, 5th edition,2008.
-Guide méthodologique, Guide de travail d'intérêt général (TIG),Ministère de la justice et des libertés, France, Mai 2011.
- Ministère de la justice, demande d'habilitation et d'inscription de travaux d'intérêt général par une association ou une personne normale de droit privé chargée d'une mission de service public, Notice n^{e} 51369#01, France.

❖ **mémoire:**

-Emilie DESHOT, le caractère hybride de la composition pénale, mémoire de master droit, science juridique politique et sociales, lille2, Université droit et santé, 2005/2006.

❖ **articles:**

- Ann JACOBS, Michael DANTINNE, la peine de travail, commentaire de la loi du 17 Avril 2002, Revue de Droit Pénal et de Criminologie, Université de Liège, Belgique, la charte édition.
- Ann JACOBS, quelques réflexions sur l'avenir des courtes peines d'emprisonnement en Belgique, Revue de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2006/1-2.
- Béatrice PENAUD, relancer le travail d'intérêt général : peine réconciliatrice et solidaire, gazette du palais, journal spécial des sociétés, 131 année, n^{e} 303-307, dimanche 30 octobre au jeudi 3 novembre 2011, lextenso édition.
- Elisabeth FORTIS, droit pénal général, récidive, RSC, Janvier/ Mars 2010, n^{e} 1, Dalloz.
- Evelyne BONIS-GARCON, Virginie PELTIER, un an de droit de la peine (janvier- décembre 2013), Droit pénal, Revue mensuelle Lexis Nexis jurisclasseur-mars 2014, n 3, 26^{e} année, Lexis Nexis.

- Jean-Pierre ROSENZWEIG, « le suivi des mesures pénales et l'application des peines », journal du droit des jeunes 2005/5(N 245).
- Georges VERMELLE, travail d'intérêt général, jurisClasseur pénal, 11, 2006, LexisNexis.
- Gilles RENAUD, les travaux communautaires au CANADA, un SURVOL, Ottawa Law Review/Revue de droit d'Ottawa, vol 25 : 1, 1993.

- Mostafa EL KOLALY, Conditions et effets de la récidive en droit égyptien, Revue droit et économie politique,VII^{ème}Année, N^{e}1, Janvier 1937, CAIRE.
- Philippe SALVAGE, sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt généal, jurisclasseur pénal, 8, 2006, Lexis Nexis.
- Pierre COUVRAT, dispositions générales et nouvelle organisation judiciaire de l'application des peines, RSC, Juillet/ Septembre 2004, Dalloz.
- Pierette PONCELA, la question de la récidive, RSC, Juillet/ Septembre 2005, n^{e} 3, Dalloz.
- Serge FROSSARD, quelques réflexions relatives au principe de la personnalité des peines, Revue S.C .D.P.C, n^{e} 4, oct-déc.1998, Dalloz.
- Sofian ANANE, assignation à résidence avec surveillance électronique et détention provisoire, Dalloz actualité, 16 avril 2015.

❖ **rapports :**

-M.Christian VANNESTE, Rapport sur le travail d'intérêt général en conclusion des travaux d'une étude confiée par la Ministre de la justice et des libertés.

- Human Rights and prisons, Manual on human rights training for prison officials, United Nations, New York and Geneva, 2005.

❖ **sites électroniques:**

- Nathalie BOUGEARD, le bracelet électronique, une liberté très surveillée, lien social, actualité social, N^{0}887, le 05 juin 2008, disponible en ligne à l'adresse : www.lien-sosial.com.
- Alexander HAWRY LYSZYN, le sursis, article disponible en ligne à l'adresse suivante : www.legadroit.com/sursis.html
- Ministère de la justice, le placement sous surveillance électronique, Paris, Novembre 2012, disponible en ligne à l'adresse suivante : www.justice.gov.fr
- Ministère de la Justice, Le placement sous surveillance électronique, article disponible en ligne à l'adresse suivante : www.justice.gov.fr.
- Ministère de la justice, le placement à l'extérieur, article disponible en ligne à l'adresse suivante : www.justice.gov.fr.

- www.legifrance.gouv.fr.
- «Atteintes à l'autorité de la justice pénale», article disponible en ligne sur l'adresse suivante: www.opgie.com.

❖ **lois et ordonnances:**

- Code Pénal Français.
- Code de Procédure Pénale Français.
- Code de Route Français.
- code de la sécurité sociale française.
- code du travail français.
- Code Pénal Suisse du 19 décembre 2007.
- la loi française n^{e} 2004-204 du 9 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.
- Loi française n^{e} 2016-731 du 3 juin 2016, renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et amiliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.
- Ordonnance française n^{e} 45-174 du 2 Février 1945 relative à l'enfance délinquante.
- Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique bulletin officiel du ministère de la justice, Paris, 2013.

الفهـــــــــــرس

العنوان: **الصفحة**

شكر وتقدير..... --

قائمة المختصرات.....01

مقدمة..... 04

الباب الأول: الأحكام العامة لعقوبة العمل للنفع العام.....10

الفصل الأول: تأصيل عقوبة العمل للنفع العام..... 10

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام..... 10

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام.....11

الفرع الأول: نشأة عقوبة العمل للنفع العام..... 11

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....21

أولا: المدلول اللغوي لعقوبة العمل للنفع العام..... 21

أ- مفهوم العمل لغة..... 22

ب- مفهوم النفع لغة..... 22

ج- مفهوم العام لغة.....22

ثانيا: المدلول القانوني لعقوبة العمل للنفع العام.....23

أ- التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام..... 23

ب- التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام.....24

ثالثا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.....27

أ- الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام.....27

1- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ شرعية العقوبة..... 27

2- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ قضائية العقوبة.....28

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ شخصية العقوبة.....29

4- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة أمام القانون في العقاب.....29

ب- السمات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام.....31

1- الصفة الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام.....31

2- الصفة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام.....32

3- الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل للنفع العام.....33

4- صفة جوازية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.....33

5- خضوع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لتحقيق اجتماعي.....34

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.....36

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام صورة تقليدية للجزاء الجنائي.....37

أولا: العمل للنفع العام عقوبة.....38

ثانيا: العمل للنفع العام تدبير أمن.....40

الفرع الثاني: العمل للنفع العام ذو طبيعة خاصة.....43

أولا: العمل للنفع العام عقوبة بديلة مقيدة للحرية.....44

أ- مفهوم العقوبات البديلة.....45

ب- مدى جواز الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبة في صورتها التقليدية.....48

ثانيا: أطراف عقوبة العمل للنفع العام.....52

أ- قضاء الحكم..... 52

ب- النيابة العامة.....52

ج- قاضي تطبيق العقوبات.....53

د- المؤسسات المستقبلة.....53

هـ- المحكوم عليه.....54

المبحث الثاني: أشكال عقوبة العمل للنفع العام وأغراضها.....54

المطلب الأول: أشكال نظام العمل للنفع العام.....55

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة مستقلة.....55

أولا: العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس.....56

أ-العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس النافذ.....56

ب-العمل للنفع العام في إطار وقف التنفيذ.....61

ثانيا: العمل للنفع العام كبديل للعقوبات المالية..... 64

أ- العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الغرامة.....65

ب- العمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني.....68

الفرع الثاني: العمل للنفع العام عقوبة غير أصلية.....71

أولاً: مفهوم العقوبة غير الأصلية.....71

أ- أحكام العقوبة التكميلية.....72

ب- العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة.....73

ثانيا: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية.....74

أ- العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في المخالفات.....74

ب- العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في مواد الجنح.....76

1- شروط تتعلق بالجريمة.....77

2- شروط تتعلق بالمحكوم عليه.....78

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام.....80

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام وتحقيق الردع.....81

أولاً: تحقيق عقوبة العمل للنفع العام للردع العام.....81

أ- الرأي المنكر لقدرة عقوبة العمل للنفع العام على تحقيق الردع العام.....83

ب- الرأي المؤكد على قدرة العمل للنفع العام في تحقيق الردع العام.....83

*الفرضية الأولى.....84

*الفرضية الثانية.....85

ثانيا: تحقيق عقوبة العمل للنفع العام لغرض التأهيل والإصلاح.....86

الفرع الثاني: تحقيق عقوبة العمل للنفع العام للعدالة.....90

أولاً: عقوبة العمل للنفع العام تجسيد للعدالة التصالحية.....91

ثانياً: تحقيق العمل للنفع العام للأغراض الاقتصادية.....94

الفصل الثاني: ذاتية عقوبة العمل للنفع العام 98

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي.....98

المطلب الأول : نظام العمل العقابي في السياسة العقابية.....98

الفرع الأول: لمحة عن العمل العقابي.....99

أولا: العمل العقابي في إطار المؤتمرات الدولية..... 100

ثانيا: العمل العقابي وفقا لقواعد نيلسون مانديلا.....102

أ- أن يكون العمل العقابي منتجا.....103

ب- أن يكون العمل العقابي متنوعا.....103

ج- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر.....103

د- أن يكون للعمل العقابي مقابل مالي.....103

الفرع الثاني: التكييف القانوني للعمل العقابي.....106

أولا: العمل في السجن التزام على المحكوم عليه.....108

ثانيا: العمل في السجن حق للمحكوم عليه.....109

ثالثا: عمل المحكوم عليه التزام عليه وحق له إزاء الدولة.....111

المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن العمل العقابي.....112

الفرع الأول: التمييز بين النظامين من حيث الطبيعة القانونية.....113

أولاّ: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام وبين العمل العقابي من حيث مصدر الإلزام.....113

ثانيا: المقارنة بين النظامين من حيث مدى رضائية كل منهما.....117

ثالثا: مدى خضوع المحكوم عليه في ظل النظامين للرقابة واتصاله بالعالم الخارجي.118

الفرع الثاني: مجالات تطبيق كل من عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي.....121

أولاً: التمييز بين النظامين من حيث النطاق الموضوعي.....122

ثانيا: التمييز بين النظامين من حيث النطاق الشخصي.....124

ثالثا: التمييز بين النظامين من حيث النطاق المكاني.....126

رابعاً: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي من حيث الغرض.....128

المبحث الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة الأخرى المشابهة لها...131

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف تنفيذ العقوبة.....131

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة.....131

أولاً: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة وشروطه.....132

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ.....133

ب-الشروط المتعلقة بالجريمة في نظام وقف التنفيذ.....134

جـ-الشروط المتعلقة بالعقوبة في نظام وقف التنفيذ.....135

د-الشروط المتعلقة بمدة الاختبار في نظام وقف التنفيذ.....137

ثانيا: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة.....139

أ-وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.....139

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في وقف التنفيذ مع الاختبار.....140

2-الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة في وقف التنفيذ مع الاختبار.....141

ب-تدابير المراقبة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.....142

الفرع الثاني: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف تنفيذ العقوبة.....144

أولاً: التمييز بين النظامين من حيث مصدر الإلزام.....145

أ-الجهة المسؤولة عن الحكم بكلا النظامين.....145

ب-أطراف نظامي العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة.....147

ثانيا: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ.....149

أ-النطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ.....149

ب-التمييز بين النظامين من حيث النطاق الشخصي.....150

جـ-التمييز بين النظامين من حيث مدة التنفيذ.....151

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية.....154

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.....154

أولاً: تعريف المراقبة الالكترونية وشروطها.....155

أ-الشروط المتعلقة بالشخص في المراقبة الإلكترونية.....156

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة في المراقبة الإلكترونية.....159

جـ-الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية.....160

1-وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر.....161

2-وجود خط هاتفي ثابت.....161

ثانياً: صور المراقبة الإلكترونية.....163

أ-المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية.....164

ب-المراقبة الإلكترونية الصادرة بناء على حكم قضائي من جهات الحكم.....165

جـ-المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....166

الفرع الثاني: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية.....168

أولاً: الطبيعة القانونية لنظامي العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.....169

أ-السلطة المختصة بتقرير العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.....170

ب-خضوع المحكوم عليه للرقابة في ظل النظامين.....171

ثانيا: مجالات تطبيق العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.....173

أ–التمييز بين النظامين من حيث النطاق الموضوعي.....173

ب–التمييز بين النظامين من حيث النطاق الشخصي.....176

الباب الثاني: النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام.....180

الفصل الأول: الإطار التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام.....181

المبحث الأول: الأحكام القانونية الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام.....181

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشخصية لعقوبة العمل للنفع العام.....182

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام.....182

أولاً: التحديد القانوني للنطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام.....182

ثانيا: دور السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد النطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام.....186

الفرع الثاني: الشروط الشخصية لعقوبة العمل للنفع العام.....190

أولا: المحكوم عليه شخص طبيعي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.....190

ثانيا: المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً.....195

ثالثا: حضور المحكوم عليه للجلسة وموافقته على العقوبة.....199

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للعمل المكلف به المحكوم عليه.....204

الفرع الأول: شروط العمل محل عقوبة العمل للنفع العام.....204

أولا: العمل ذو نفع عام ومجاني.....204

أ-أن يكون العمل ذو نفع عام.....205

ب-أن يكون العمل مجانياً.....207

ثانيا: احترام الإطار الزماني للعمل للنفع العام.....209

أ- تحديد ساعات العمل للنفع العام.....210

ب-أجل تنفيذ العمل للنفع العام.....216

الفرع الثاني: ضمانات المحكوم عليه في تنفيذ العمل للنفع العام.....218

أولا: رضائية عقوبة العمل للنفع العام.....219

أ-رضا المحكوم عليه كشرط للحكم بعقوبة العمل للنفع العام.....219

ب-دور رضا المحكوم عليه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....221

ثانيا: خضوع العمل للنفع العام لقواعد تشريع العمل.....223

أ-استفادة المحكوم عليه من قواعد الوقاية الصحية والسلامة المهنية.....224

ب-استفادة المحكوم عليه من قواعد الضمان الاجتماعي.....227

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....231

المطلب الأول: السلطة المختصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....231

الفرع الأول: مراحل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....232

أولا: مرحلة تنفيذ الحكم القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.....232

أ- مشتملات الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام.....233

1- العقوبة الأصلية.....234

2-استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.....235

3- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه العقوبة الأصلية.....235

ب- دور النيابة العامة في تنفيذ الحكم القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.....236

1- دور وكيل الجمهورية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....237

2- دور النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....237

*التسجيل في صحيفة السوابق العدلية.....237

*تحويل ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات.....238

ثانيا: مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....238

أ- نظام قاضي تطبيق العقوبات.....239

ب- نظام قاضي الأحداث.....241

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات السابقة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....243

أولا: عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي.....244

أ- التأكد من السلامة البدنية والذهنية للمحكوم عليه.....245

ب- تحديد نوع العمل المكلّف به المحكوم عليه.....247

1-تحسين البيئة.....247

2-أعمال الصيانة..... 247

3-ترميم وصيانة التراث.....247

4-المشاركة في الأعمال التضامنية.....248

5-المساهمة في الأنشطة التدريبية أو بعض المهام الإدارية.....248

ثانيا: تحديد المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.....250

أ-كيفية تعيين الجهات المستقبلة للمحكوم عليه.....251

ب- دور الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.....253

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات خلال التنفيذ العقابي.....255

الفرع الأول: متابعة قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....255

أولاً: تعديل قاضي تطبيق العقوبات لبعض التدابير المتخذة.....256

ثانيا: وقف قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....258

الفرع الثاني: إنهاء عقوبة العمل للنفع العام.....262

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بإتمام تنفيذه.....262

ثانيا: إنهاء عقوبة العمل للنفع العام لعدم الالتزام بتنفيذها.....264

أ-صور إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 264

1- عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.....265

2-عدم التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة التي عُيّن فيها 265

3-التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة المستقبلة وتغيُبه عنها دون مبرر جدي.....265

4- عدم التزام المحكوم عليه بتدابير المراقبة المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام..266

5-ارتكاب المحكوم عليه جريمة أثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام.....266

ب-جزاء الإخلال بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....269

الفصل الثاني: التطبيق العملي لعقوبة العمل للنفع العام.....272

المبحث الأول: معوقات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....273

المطلب الأول: الإشكالات القانونية الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام.....273

الفرع الأول: الإشكالية المتعلقة بعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي.....273

أولاً: الموعد القانوني لعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي.....274

ثانيا: تجاوز الإطار الزماني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....277

الفرع الثاني: تضييق النطاق المكاني لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....281

أولا: حصر المشرع الجزائري للمؤسسات المستقبلة في الأشخاص المعنوية العامة...281

ثانيا: المساس بمبدأ التفريد العقابي في إطار عقوبة العمل للنفع العام.....287

المطلب الثاني: الإشكالات العملية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.....290

الفرع الأول: الإشكالات المثارة من قبل الجهات القضائية.....290

أولا: الإشكالات المثارة على مستوى التحقيق.....290

ثانيا: الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الموضوع.....293

أ- عدم حرص القضاة على احترام شروط النطق بعقوبة العمل للنفع العام.....293

ب- تعدد الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام ضد الشخص ذاته.....294

جـ- غياب الموضوعية في اختيار مدة العقوبة.....294

د- وجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه بخصوص مدة العقوبة.....295

ثالثا: الإشكالات المثارة على مستوى قاضي تطبيق العقوبات.....296

أ- الإشكالات الخارجة عن نطاق قاضي تطبيق العقوبات.....296

ب- الإشكالات المثارة من قبل قاضي تطبيق العقوبات.....298

الفرع الثاني: الإشكالات المثارة من الجهات المستقبلة والمحكوم عليه.....299

أولا: الإشكالات العملية المثارة من المؤسسات المستقبلة.....299

ثانيا: الإشكالات العملية المثارة من المحكوم عليه.....302

المبحث الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام.....304

المطلب الأول: سلبيات عقوبة العمل للنفع العام.....304

الفرع الأول: إضعاف عقوبة العمل للنفع العام لقيمة الغرض العقابي.....304

أولا: عقوبة العمل للنفع العام غير رادعة لعامة الناس.....305

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام تؤثر سلبا على غرض التأهيل.....306

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام تمس بمبدأي المساواة والعدالة.....309

الفرع الثاني: ضيق نطاق عقوبة العمل للنفع العام.....310

أولا: عدم ملاءمة عقوبة العمل للنفع العام للجرائم الخطيرة.....310

ثانيا: اقتصار عقوبة العمل للنفع العام على فئة ضيقة من المستفيدين.....312

ثالثا: غياب آليات متابعة عقوبة العمل للنفع العام وتنفيذها.....313

المطلب الثاني: مزايا عقوبة العمل للنفع العام.....315

الفرع الأول: تعزيز عقوبة العمل للنفع العام للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية.....315

أولا: ملاءمة عقوبة العمل للنفع العام للاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية.....316

ثانيا: مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم.....318

أ-تسهيل عملية إدماج المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.....318

ب- مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في التركيز على برامج تأهيل المحكوم عليهم الخطيرين.....320

الفرع الثاني: مزايا عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع.....322

أولا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه.....322

ثانيا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمجتمع.....324

الخـاتمـة.....330

الملاحق.....335

الملحق الأول: القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.....336

الملحق الثاني: المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....339

الملحق الثالث: أحكام قضائية.....346

الحكم القضائي الأول رقم 13/05388 347

الحكم القضائي الثاني رقم 15/03320.....352

قائمة المصادر والمراجع.....356

الفهرس.....373